المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كليّة الشريعة

قسم الفقه



الجواهر البحرية (في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَّمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

محمد بشير عبدالرحيم

الرقم الجامعي (٣٦١٠٢٥٥٥٦)

إشراف

أ. د./ عوض بن حميدان العمري

العام الجامعيّ ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ملخص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (**الماجستير**) في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الشريعة – **قسم الفقه** – وهي بعنوان (**الجواهر البحرية في شرح الوسيط**) تأليف القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧) من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر (دراسة وتحقيقا) وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة: وهي: نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.

وقد نهج المؤلف نجم الدين أبو العباس أحمد القمولي في كتابه (الجواهر البحرية) مسلك البسط والاختصار عن نقله من كتب المذهب الشافعي المعتمدة، فجاء كتابه حافلا بذكر روايات المذهب الشافعي وأوجه أصحاب الوجوه (أصحاب الترجيح) مع بيان الراجح منها، وتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة.

وقد استدعت طريقة التحقيق أن تقسم الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيين تحتهما مطالب

المبحث الأول: دراسة المؤلف. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق وهو النص المحقق ويليه ثبت المصادر والمراجع والفهارس الفنية.

وشمل التحقيق أبوابا من كتاب الزكاة وهي: القسم الثاني في تعجيل الزكاة، القسم الثالث في تأخير الزكاة، باب زكاة المعشرات، باب زكاة النقدين، باب زكاة التجارة، باب زكاة المعدن والركاز، باب زكاة الفطر.

وقد سلك المحقق في تحقيق هذا الكتاب المنهج العلمي المعتمد من عمادة الدراسات العليا.

الكلمات المفتاحية: الجواهر- البحرية — شرح – الوسيط.

Abstract

This thesis is submitted to fulfill the requirements of Master's degree in the field of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia at the Islamic University Medina. An inductive approach is used to study and investigate the archive entitled *"Al-Jawaher Al-Bahr in Sharh Al-Waseed*" written by *Alqadi Najm Al-Deen Abu Al-Abss Ahmad Bin Mohammed Al-Gamoly Al-Misray Al-Shafii* (passed away in 727 H). The analysis provided in this thesis considered several sections, from the archive, starting from *Ta'ajeel Al-Zakat's* section till the end of *Zakat Al-Fitr's* section. The obtained copy of this archive was a unique one available at the *Al-Sulaimania* library, Istanbul, Turkey.

The researcher found that the scholar *Najm Aldeen Abu Al-abass Ahmad Al-Gmoli* was using a simple and abstract approaches while adopting *Al-Shafii's* books (*Al-Shafii* is an Islamic school of thought). The scholar mentioned the various narrators of *Al-Shafii'* school and emphasize more on the elite ones among them. Overall, the archive is a comprehensive one combines the thoughts of *Imam Algazali* in his book *Sha'rh Al-Waseed* .

The thesis is divided into two main sections as follows, the first section includes two chapters that provide an introduction on scholar's profile and the archive itself. While the second section illustrates detailed references and verification belonging to the studied sections of the archive, which are: *Ta'ajeel Al-Zakat, Ta'akeer Al-Zakat , Zakat Al-moa'asherat, Zakat Al-Naqdeen, Zakat Al-Tejarah, Zakat Al-Ma'adan and Al-Rikaz, and Zakat Al-Fiter.*

Keywords: *Al-Jwaher, Al-Bhariah, Sharh, Al-Waseed*

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[٣].

أما بعد: فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[٥]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٦] وقوله ﷺ :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٧]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق،

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) النساء: الآية ١.

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠ – ٧١.

(٤) المجادلة: الآية ١١.

(٥) الزمر: الآية ٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥)ح (٧١)، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، كتاب العلم.

(٧) رواه الترمذي ٤/٣٨٥-٣٨٦ح (٢٦٤٦)، باب فضل طلب العلم، قال الترمذي هذا حديث حسن.

وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"(١)، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي ﷺ من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود - وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ولما انتهيت من السنة المنهجية في قسم الفقه كان من المطلوب تقديم موضوع أو مخطوط لتكميل مرحلة الماجستير فأرشدني ومجموعة من الزملاء الشيخ الأستاذ الدكتور نايف العمري جزاه الله خيرا على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي ت٧٢٧هـ، فصار مشروعا علميا جديرا بالتحقيق في مرحلة الماجستير وكان نصيبي منه، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر، والذي يقع في (٦١) لوحة ابتداءاً من اللوحة ١٥٥أ إلى اللوحة ٢١٦ب من المجلد الثاني ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥/١)ح (١٤٣)، باب وضع الماء عند الخلاء، كتاب الوضوء.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١- كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

---

(١) طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ مُحَمَّد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ولسن، من الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح علي الخفين

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- مُحَمَّد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول : الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر، والذي يقع في (٦١) لوحة ابتداءاً من اللوحة ١٥٥أ إلى اللوحة ٢١٦ب من المجلد الثاني من نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلا عند الكلام عن النسخ.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سرت عليه في خدمة النص كما يلي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اعتمدت على نسخة: المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطإ ما في النسخة، أصوِّبه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبتّه في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت علي سقط أو طمس أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضعت خطا مائلا هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة(١).

٨- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء، والإجماعات من مصادرها، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرحت مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- قمت بالترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

---

(١) لا توجد آيات ولا أحاديث ولا آثار في نصيبي، لكن كانت هذه هي الخطة المعتمدة من مجلسي الكلية والقسم.

١١- عرفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- عرفت بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني وبعد أن أكملت البحث أحمد الله تعالى ذا المن والعطاء على ما أولاه علي من نعم، فله الحمد وله الشكر، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتقدس.

وفي مقام الاعتراف بالجميل أجد نفسي عاجزا عن شكر من أوصى الله بحقهما في كتابه، والدي الكريمين، أسأل الله تعالى أن يرحم والدتي، وأن يجمعني بها وبمن أحب في جنته، وأن يبارك في عمر الوالد، وأن يجعله ممن طال عمره، وحسن عمله، وأن يرزقني بره إنه سميع مجيب.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ في مدينة خير البرية–أعني الجامعة الإسلامية– ممثلة في معالي مديرها، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة رئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم على إتاحتهم الفرصة لطلاب الجامعة لتحصيل العلم الشرعي من منبعه الصافي الكتاب والسنة.

كما لا يفوتني أن أسطر أجمل آيات الشكر والعرفان والدعاء بالتوفيق لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عوض بن حميدان العمري الذي أشرف على هذه الرسالة، وأبدى توجيهات قيمة، وملحوظات سديدة، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعمله وذريته.

كما أشكر فضيلة المناقشين لهذه الرسالة الدكتور عبد اللطيف بن مرشد العوفي وقد أفادني بتوجيهاته القيمة عند إشرافه علي في بداية كتابتي، والدكتور مُحَمَّد بن عليثة الفَرِّي على تفضلهما بقراءتها، وإبداء ملحوظتهما فجزاهما الله عني خير الجزاء. هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف: وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية).

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

١- **اسمه، ونسبه**: هو الشيخ العلامة القاضي نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي [١].

٢- **نسبته**: القمولي[٢] المصري[٣][٤].

٣- **كنيته**: أبو العباس[٥].

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٤)، الطالع السعيد للأدفوي (ص:١٢٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٢/ ١٦٤).

(٢) **القمولي**: نسبة إلى قمولة، وهي من أعمال قوص بصعيد مصر. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٥)، معجم البلدان (٤/٣٩٨).

(٣) مصر دولة عربية تقع في الشمال الشرقي من قارة أفريقيا على البحر الأحمر شمالا، والبحر الأحمر شرقا، تحدها من الغرب ليبيا، ومن الجنوب السودان، وعاصمتها القاهرة. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحي الشامي (ص:١٩١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٤)، بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٨).

المطلب الثاني: مولده

اختلف أصحاب التراجم في سنة ولادة المصنف - رحمه الله-، فبعضهم صرح بأنه ولد سنة: (٦٥٣هـ)[١]، وذكر جلهم أنه توفي سنة: (٧٢٧هـ) عن ثمانين سنة[٢]، فعلى هذا تكون ولادته سنة: (٦٤٧)، وذكر بعضم أنه ولد سنة: (٦٤٥هـ)[٣].

(١) انظر: بغية الوعاة (١/ ٣٨٣)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٥)، .

(٣) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية

بدأ المصنف -رحمه الله- بتعلم العلم بقوص[(١)] تعلم فيها الفقه، ثم ذهب إلى القاهرة[(٢)] وتعلم فيها الأصول، والنحو، وبدأ بالتصنيف فصنف عدة كتب، ثم تولى القضاء والحسبة في عدة مدن منها: قمولا، وإخميم[(٣)]، وأسيوط[(٤)]، والقاهرة، وغير ذلك، وولي التدريس في المدرسة الفخرية بالقاهرة، وكان مشتغلا بالإفتاء والتدريس والكتابة حتى توفاه الله عز وجل[(٥)].

---

(١) قوص: هي مدينة تاريخية من مدن مصر تقع في محافظة قنا عرفت باسم العالية، وهي تقع شرق النيل. انظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي (ص:٣٧٤).

(٢) القاهرة هي عاصمة جمهورية مصر العربية، وهي أكبر المدن العربية، يمر بها نهر النيل العظيم فيشطرها شطرين: الشرقي والغربي. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحي الشامي (ص:٢٠٥).

(٣) إخميم هي مدينة مصرية تقع على نهر النيل الشرقي من محافظة سوهاج، فيها أثار إغريقية وفرعونية. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص:١٩٢).

(٤) أسيوط هي مدينة مصرية من مدن وادي النيل تقع في جنوب القاهرة، وهي تشتهر الآن بأنه منتجع شتوي دافئ، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص:١٩٦).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، الطالع السعيد (ص:١٢٥-١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٧)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

أولا: شيوخه:

تتلمذ الإمام القمولي على عدد من الشيوخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلوم ومنهم:

١- **ظهير الدين التزمنتي**: وهو الشيخ الإمام جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ظهير الدين التزمنتي -نسبة إلى تزمنت بفتح التاء المثناة من فوقها وهي من بلاد الصعيد- كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجميزي وأخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة والشيخ صدر الدين يحيى بن علي السبكي وخلائق، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، توفي سنة: (٦٨٢هـ)[١].

٢- **ابن دقيق العيد**: وهو مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة: (٦٢٥هـ)، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في الحادي عشر صفر سنة: (٧٠٢هـ).

من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث مطبوع، الإلمام في أحاديث الأحكام مطبوع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مطبوع، ديوان خطب، وله شعر[٢].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٣٩)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة (١٣٥/٤)، الشهادة الزكية (ص:٢٨)، تذكرة الحفاظ (٤٨١/٤)، الوافي بالوفيات (١٣٧/٤)، طبقات الحفاظ (٥١٦/١).

٣- **بدر الدين ابن جماعة**: وهو مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك. ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة: (٦٣٩هـ)، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين **جمادى** الأولى سنة: (٧٣٣هـ)، ودفن قريباً من الإمام الشّافعي.

من تصانيفه الكثيرة: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي مطبوع، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم مطبوع، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل مطبوع، كشف المعاني في المتشابه من المثاني مطبوع، وتحرير الإحكام في تدبير جيش الإسلام مطبوع[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١٨٤).

ثانيا: تلاميذه

مع شهرة القمولي في عصره وذياع صيته وتدريسه في عدة مدارس لم أجد في كتب التراجم والتاريخ من صرح بذكر تلاميذ له، إلا ما قاله الأدفوي[١] إنه صحب القمولي.

والأدفوي: هو جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ.

ولد في نصف شعبان سنة: (٦٨٥هـ)، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفر سنة: (٧٤٨هـ).

من تصانيفه: "الإمتاع في أحكام السماع" حقق في جامعة أم درمان في السودان، و"الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد" مطبوع، و"البدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات" مخطوط[٢]، وله نظم ونثر[٣].

---

(١) انظر: الطالع السعيد لكمال الدين جعفر الأدفوي (١٢٧).

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية تحقيق وتعريب مُحَمَّد عايش (ص: ١٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤٠٧)، الدرر الكامنة (٢/٨٤)، الوفيات لابن رافع (٢/٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٠)، معجم المؤلفين (٣/١٣٦).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان المصنف رحمه الله ذا مكانة علمية مرموقة، وكان من العلماء الأفاضل، يدل على مكانته العلمية تصانيفه الغزيرة، وتدريسه بالمدارس، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة، وثناء العلماء عليه.

١- قال كمال الدين جعفر الإدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعففين وافر العقل حسن التصرف محفوظاً، تفقه وتمهّر وناب في الحكم بمصر ودرّس بالفخرية(١) وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم إخميم، ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية (٢).

٢- قال صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البشر والتعرف، له دين وتعبد، وانجماع عن الباطل وتفرد"(٣).

٣- قال الشيخ صدر الدين ابن الوكيل: ليس بمصر أفقه من القمولي(٤).

٤- قال سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن: كان إمامًا في الفقه فاضلا في علوم أخرى(٥).

٥- قال تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله"(٦).

---

(١) **الفخرية**: المدرسة الفخرية بالقاهرة فيما بين سويقة الصاحب ودرب العدّاس، عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل الباروميّ، وكان الفراغ منها في سنة اثنتين وعشرين وستمائة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: الطالع السعيد (ص:١٢٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠).

(٥) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٨).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته

لم تشر المصادر التي ترجمت للمصنف رحمه الله – إلى عقيدته، لكنه رحمه الله أورد مسائل متعلقة بالعقيدة، وعند بيانه لتلك المسائل يظهر أنه كان من الأشاعرة، حيث قال في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "فإن السني[١] ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي[٢] في إثبات الجسمية[٣] والصورة والاستواء[٤]، وعلى

(١) أقول: المخالفون لأهل السنة كانوا ينسبون أنفسهم إلى السنة، فإن ما ذكره المصنف رحمه الله ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة.

(٢) الحشوية: ليست طائفة معينة لها رئيس تنسب إليها كباقي الطوائف المنتسبة إلى مؤسسيها، وأول من أطلق هذا اللفظ هو عمرو بن عبيد المعتزلي قاله في ابن عمر ﷺ إنه كان حشويا، والمعتزلة تعني به من أثبت الصفات والقدر، ثم أخذه الأشعرية عنهم ويطلقونه على من يثبت من الصفات ما ينكرون إثباته لله تعالى. انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٢٤)، منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٢٠).

(٣) أقول: صفة الجسم لم يرد في الكتاب والسنة إثباتا ولا نفيا، ويتوقف أهل السنة في إثباته ونفيه على بيان المراد منه، فإن أريد به البدن الكثيف أو المركب من المادة والصورة أو الجواهر الفردة فهو منفي عن الله تعالى قطعا، وإن أريد به ما يوصف بالصفات ويُرَى بالأبصار ويتكلم ويكلم ويسمع ويبصر ويرضى ويغضب فهذه المعاني ثابتة للرب تعالى وهو موصوف بها. انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ٩٤٠).

(٤) أقول: المصنف رحمه الله عد من يثبت صفي الصورة والاستواء لله تعالى على عرشه من الحشوية، وهو مذهب السلف، فإنهم يثبتون لله تعالى الصورة والاستواء على عرشه، وسائر الصفات الواردة في الكتاب والسنة كما يليق بجلاله وعظمته. انظر: العرش للذهبي (١/ ١٨٨)، أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنه منها للشيخ ابن عثيمين (ص: ١٩)، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي بن عبد القادر السقاف (ص: ٢٢٩).

الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد؛ لأن المصيب فيها واحد قطعا"(١).

ثانيا: مذهبه الفقهي

كان المصنف رحمه الله شافعي المذهب ويدل على ذلك أمور:

١- جل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب.

٢- اهتمام المصنف رحمه الله بالمذهب الشافعي، والتصنيف فيه.

٣- قوله في كتابه في أكثر من موضع "قال أصحابنا" يقصد به علماء المذهب الشافعي، وأنهم أصحابه يدل على كونه شافعي المذهب.

ومن ذلك قوله: "وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقا، وهو شاذ مخالف لنص الشافعي"(٢).

وقوله: "وقال سائر أصحابنا: لا أثر لهذا القشر، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره، وجبت؛ لأنه يلتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس"(٣).

---

(١) انظر: المجلد العاشر، اللوحة (١٨٠/أ) من المخطوط نسخة مكتبة طوبقبوسراي اسطنبول تركيا.

(٢) انظر: (ص:٥٩).

(٣) انظر: (ص:١٦٣).

المطلب السابع: مؤلفاته.

أوتي المصنف رحمه الله باعا طويلا في التأليف والتصنيف، وصنف عدة كتب، مما تدل على سعة علمه، وقوته في التصنيف والتأليف، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي (وهو مخطوط، لكنه مفقود)، وفيه نقول غريزة، ومباحث مفيدة[١].

٢- جواهر البحر[٢] وهو تلخيص للبحر المحيط كتلخيص الروضة من الرافعي[٣] (وهو مخطوط يحقق الآن في الجامعة الإسلامية، وهو الذي قمت بحمد الله بتحقيق جزء منه "من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر من كتاب الزكاة" من المجلد الثاني نسخة المكتبة السليمانية اسطنبول تركيا).

٣- تكملة المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي[٤]، وقد حقق في الجامعة الإسلامية.

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي[٥]، وهو مطبوع.

٥- شرح أسماء الله الحسنى[٦]، وهو مخطوط.

٦- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[٧].

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٧).

(٢) وردت لهذا الكتاب تسميتان من خلال كلام المصنف، والذين ترجموا له، واختار مجلسا القسم والكلية (الجواهر البحرية).

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٧٤).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ١٦٥).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٤)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦١)، هدية العارفين (١/ ١٠٥).

المطلب الثامن: وفاته.

توفي رحمه الله بالقاهرة في شهر رجب سنة: (٧٢٧) عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة[(١)] [(٢)].

(١) القَرَّافة: مدفن مشهور لأهل مدينة مصر، والقاهرة، وهي اثنتان: ما كان في سفح الجبل، وهي القرافة الصغرى، والثاني: ما كان منها في شرقي مصر، وهي القرافة الكبرى وهما في مدينة الفسطاط الذي صار جزءا من مدينة القاهرة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٣٢٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٦٠)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص: ٢٠٩)، معجم البلدان (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٤)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٩).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

أولا: تحقيق اسم الكتاب.

ورد لهذا الكتاب اسمان مختلفان لفظا مع اتفاق معناهما.

الاسم الأول: ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة كتابه وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال – رحمه الله-: "وسميته الجواهر البحرية"(١)، واختير هذا الاسم من قبل مجلسي الكلية والقسم.

الاسم الثاني: ما ذكره أصحاب التراجم(٢)، والفقهاء الذين نقلوا من هذا الكتاب، وهو (جواهر البحر).

ثانيا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

يتبين بالرجوع إلى كلام المصنف – رحمه الله- وإلى كتب التراجم والفقه أن كتاب جواهر البحر (الجواهر البحرية) لأحمد بن مُحَّد القمولي رحمه الله؛ فإن كل من ترجم للمصنف رحمه الله أو نقل عنه عَدَّ كتاب جواهر البحر(الجواهر البحرية) من مصنفاته، وفيما يلي نماذج منها.

١- قال المصنف رحمه الله في مقدمة كتابه: "وسميته الجواهر البحرية"(٣).

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة وسماه البحر المحيط ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"(٤).

٣- قال ابن السبكي: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط وكتاب جواهر

---

(١) انظر: لوحة (٢/أ) من المجلد الأول من المخطوط نسخة مكتبة طوبقبوسراي، إسطنبول تركيا.

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠)، الطالع السعيد للأدفوي (ص:١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: لوحة (٢/أ) من المجلد الأول من المخطوط نسخة مكتبة طوبقبوسراي، إسطنبول تركيا.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٦١).

البحر"[١].

٤- قال سراج الدين ابن الملقن: " صاحب "البحر المحيط في شرح الوسيط" وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر" وهى جليلة أيضًا"[٢].

٥- قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه (جواهر البحر)" [٣].

٦- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٤].

٧- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة وجرد نقوله فسماها (جواهر البحر)"[٥].

٨- قال صاحب كشف الظنون مصطفى عبد الله كاتب: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط لنجم الدين أحمد بن مُحَّد القمولي، الشافعي"[٦].

٩- قال خير الدين الزركلي: " وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرّد نقوله وسماه (جواهر البحر)" [٧].

١٠- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠).
(٢) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٧).
(٣) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٣٣).
(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).
(٥) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٥٩).
(٦) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦١٣).
(٧) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"(١).

١١- قال السيوطي: "أحدها: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها، نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة، لتمييز الفرض من غيره، نقله القمولي في الجواهر عن الروياني، وأقره"(٢).

١٢- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " (والفصد كالجرح) الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له (إن خاف الماء) أي استعماله (وعصابته كالجبيرة) في حكمها السابق والأنسب أن يقول كاللصوق (ولما بين حبات الجدري حكم) العضو (الجريح إن خاف من غسله) ما مر والتصريح بقوله والفصد إلى هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره"(٣).

١٣- قال ابن حجر الهيتمي: "قال القمولي في جواهره فإن قلنا: لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا"(٤).

١٤- قال الخطيب الشربيني: "قال القمولي في الجواهر: والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، سيما إذا عرف حرصها على ذلك"(٥).

١٥- قال ابن شهاب الرملي: "نعم ذكر القمولي في جواهره أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى"(٦).

---

(١) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٨٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٢٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١٤-٤١٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٤٥).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

يدل على الأهمية العلمية لهذا الكتاب اعتماد من جاء بعد المصنف من أهل العلم على كتابه والنقل منه، وقد مر ذكر نقول أهل العلم من المصنفين منه في المطلب السابق[١].

ومما يدل على أهميته العلمية أنه كتاب شامل لأكثر المسائل، فالمصنف – رحمه الله– جمع عن أكثر من سبقه، فهي كالموسوعة في المذهب الشافعي.

ومما يدل على أهميته ثناء العلماء على هذا الكتاب:

قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[٢].

وقال الأسنوي: "شرح الوسيط شرحا مطولا أقرب تناولا من شرح ابن الرفعة وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعا منه أيضا، بل لا أعلم في المذهب كتاب أكثر فروعا منه سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر[٣].

---

(١) انظر: (ص:٢٩).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٣٣/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

١- قسم المصنف رحمه الله الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول على حسب ترتيب الغزالي في كتابه الوسيط، فهو شرح له، واعتنى بذكر الأحكام والمسائل الفقهية مجردة عن الأدلة إلا القليل اليسير من التعليلات العقلية، في بعض المواضع. قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: "وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم".

٢- يقتصر على أقوال المذهب الشافعي.

٣- كتابه من أطول الكتب في المذهب من حيث الاشتمال على المسائل والتفريعات، فقد جمع في كتابه عن جل من سبقه من المصنفين رحمهم الله في المذهب وسيظهر هذا للقارئ عند القراءة.

٤- استقصى ذكر الأقوال والطرق والأوجه في المذهب في كل مسالة. فمثلا عند كلامه عن كيفية تعلق الزكاة بالمال قال: "وللأصحاب طرق: أصحها: أن في المسألة قولين: أحدهما: أنها تتعلق بالذمة، وأصحهما: وهو الجديد أنها تتعلق بالعين تعلق شركة. والثاني: أن فيها قولين"[(١)].

٥- يذكر القول الراجح في المذهب، ويتبع في ذلك الرافعي في كتابه "العزيز شرح الوجيز" والنووي في كتابيه: "المجموع" و"روضة الطالبين". فمثلا عند كلامه عن وقت وجوب زكاة الفطر قال: "ففي وقت وجوبها ثلاثة أقوال: أصحها: استهلال شوال"، ونفس القول رجحه الرافعي والنووي"[(٢)].

٦- كتابه سلس العبارة سهل المعنى خال عن التعقيدات، والعبارات التي يصعب فهما، فيسهل على طلبة العلم فهمه والأخذ منه.

٧- ربما يغفل المؤلف – رحمه الله – ذكر مَن ينقل عنهم من الأئمة فيقول مثلا:

---

(١) انظر: (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: (ص: ٦٧) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٢٥).

"وقال بعض الفقهاء"، أو "قيل كذا".

فمثلا عند كلامه عن وجوب الزكاة في الترمس قال: "وقيل فيه قول قديم أنها تجب فيه لشبهه بالباقلا واللوبيا"[(١)].

٨- يورد المؤلف رحمه الله أحيانا الاعتراضات ويجيب عليها، كقوله فإن قيل، يقال. فمثلا عند كلامه عن الأرض التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف أصلها قال: "قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل: هل يثبت لها حكم السواد من امتناع البيع والرهن؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقا، وفي اليد الملك، فلا يترك واحد من الظاهرين إلا بيقين، وله نظائر"[(٢)].

٩- إذا كان له رأي، أو استدراك على قول أحد يصدره بقوله: قلت. فمثلا عند كلامه عن الواجب إخراجه من الدراهم المغشوشة قال: " قلت: ويتعين الأول فيما إذا أخرج الولي الزكاة من مال المحجور عليه"[(٣)].

١٠- يشرح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب تارة. فمثلا عند كلامه عن ما يجب فيه العشر أو نصف العشر قال: "وفيما سقي بالنضح، أو الدلاء، أو الدواليب، أو الدوالي، وهي التي تديرها البقر نصف العشر، وكذا فيما سقي بالناعورة، وهو ما يديره الماء بنفسه"[(٤)].

١١- اعتمد المؤلف – رحمه الله – في تصنيف هذا الكتاب على كتب كثيرة من كتب المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين له، وأكثر في النقل من الماوردي، وإمام الحرمين، والروياني، والرافعي، والنووي، فصار كتابه جامعا وملخصا للمذهب بذكر أقوال من تقدمه من الفقهاء.

---

(١) انظر: (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: (ص: ١٤٨).

(٣) انظر: (ص: ٢٣٦).

(٤) انظر: (ص: ١٩١).

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق

أولا: مصطلحات الآراء والمذاهب والأقوال

١- **القولان**: هو كلام الشافعي رحمه الله في مسألة، حينما يكون له رأيان في مسألة يعبر عنهما بالقولين، والقولان قد يكونان قديمين أو جديدين، أو يكون أحدهما قديما، والآخر جديدا[١]. قال النووي رحمه الله: "فالأقوال للشافعي .... وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح"[٢].

٢- **الوجهان**: الأوجه هي أراء أصحاب الشافعي المخرجة من أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهادا لهم غير مبني على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها[٣]. قال النووي رحمه الله : "والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، .... وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين[٤]" (أي قد يقولهما في وقت أو في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح).

٣- **الطرق**: المقصود بالطرق هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو يجوز وجها واحدا، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيه خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٥].

٤- **المنصوص أو النص**: المقصود به كلام الشافعي رحمه الله- ، ويعبر عنه بالنص

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧).

لرفعة قدره بتنصيص الإمام عليه، ويكون في مقابله غالبا إما وجه ضعيف، أو قول مخرج[(١)]. قال النووي رحمه الله-: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج"[(٢)].

٥- **القديم**: هو قول الشافعي رحمه الله الذي قاله بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد[(٣)]. يقول النووي رحمه الله: "وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه"[(٤)]. ورجع الشافعي رحمه الله عما قاله قديما، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"[(٥)]، وإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد، فالجديد هو الذي يعمل به إلا في مسائل يسيرة، يقول النووي: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه"[(٦)].

٦- **الجديد**: هو ما قاله الشافعي رحمه الله بعد انتقاله إلى مصر، أو استقر رأيه عليه في مصر وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع[(٧)].

---

(١) انظر: الفوائد المكية (ص:١٤٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٠).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥١).

(٤) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨)، الابتهاج في شرح مصطلحات المنهاج (ص:٦٨٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٥٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦).

(٧) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٣).

ثانيا: مصطلحات الترجيح والتضعيف

١- **الأصح**: الأصح من صيغ الترجيح بين أوجه الأصحاب، ويستعمل حين يكون الوجه المقابل قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، لكن الذي قيل عنه الأصح أقوى دليلا[(١)]. قال النووي -رحمه الله-: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف، قلت: الأصح، وإلا فالصحيح"[(٢)].

٢- **الصحيح**: الصحيح أيضا من ألفاظ الترجيح بين أوجه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجها ضعيفا، أو واهيا[(٣)]. قال النووي رحمه الله: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف، قلت: الأصح، وإلا فالصحيح"[(٤)].

٣- **الصواب**: الصواب أيضا من ألفاظ الترجيح بين أوجه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجها ضعيفا، أو واهيا[(٥)].

٤- **المذهب**: من اصطلاحات الترجيح بين الطريقين أو الطرق (وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين)، فيعبر عن الراجح منها بالمذهب[(٦)]. قال النووي رحمه الله- : وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق"[(٧)].

٥- **الأظهر**: يستعمل هذا الاصطلاح في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين، أو أحدهما قديم والآخر جديد، وسواء قالهما في وقتين، أو في وقت واحد، والأظهر يدل على ظهور مقابله من

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٢).

(٤) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

(٥) انظر: التحقيق للنووي (ص:٢٩) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٢).

(٦) انظر: الفوائد المكية (ص:١٤٨) .

(٧) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

حيث قوى الدليل، لكن الأظهر يكون أقوى دليلا[١]. قال النووي رحمه الله: "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر"[٢].

٦- **الظاهر**: هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحا على مقابله، وهو الرأي الضعيف، إلا أن الظاهر أقل رجحانا من الأظهر[٣].

٧- **المشهور**: المشهور من اصطلاحات الترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله- ويستعمل حين يكون القول المقابل له قولا ضعيفا أو غريبا[٤]. قال الإمام العلوي السقاف: "وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام"[٥].

٨- **الأرجح**: ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته[٦].

٩- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٧].

١٠- **المختار**: من ألفاظ الترجيح يستعمله النووي - وورد مرة واحدة عندي في نقل المصنف رحمه الله لكلام النووي- حين يكون خلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوى الدليل[٨]، يقول النووي "ومتى جاء

---

(١) انظر: الفوائد المكية (ص:١٤٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٩).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٠).

(٥) انظر: الفوائد المكية (ص:١٤٧).

(٦) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور عمر القواسمي -رسالة الدكتوراة- (ص:٥١١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٨) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٦).

شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده، قلت: (المختار كذا)، فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه"(١).

١١- **الاختيار**: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب، فهو إذا خارج عن المذهب، ولا يعول عليه(٢).

١٢- **محتمل**: هذا اللفظ يدل على المعنى الاحتمالي للفظ، ويوجد فرق بين محتمل بفتح الميم ومحتمل بكسر الميم، فالأول: يدل على ترجيح الرأي فهو أقرب إلى المعنى، والثاني: يدل على ضعف الرأي وأنه قابل للتفسير والتأويل(٣).

١٣-فيه نظر: من ألفاظ التضعيف يستعمل إذا كان لقائله رأي آخر، ويرى فساد الرأي القائم(٤).

---

(١) انظر: التحقيق للنووي (ص:٣٢).

(٢) انظر: الفوائد المكية (ص:١٣٦).

(٣) انظر: الفوائد المكية (ص:١٣٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٤).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦١).

ثالثا: مصطلحات متعلقة بأصحاب المذهب

١- **القاضي**: يقصد في كلام الشافعية وكلام المصنف القاضي حسين[(١)].

٢- **الإمام**: يقصد به في كلام الشافعية وكلام المصنف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني[(٢)].

٣- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذي بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه[(٣)].

٤- **العراقيون**: هم علماء المذهب الشافعي الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق ومشوا على طريقتهم في النقل والتصنيف والتأليف، وتسمى طريقتهم بطريقة العراقيين، وشيخ هذه الطريقة الشيخ أبو حامد الإسفراييني[(٤)].

٥- **الخراسانيون ويقال لهم المراوزة**: هم علماء المذهب الشافعي الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان ومشوا على طريقتهم في النقل والتصنيف والتأليف وتسمى طريقتهم بطريقة الخراسانيين، وشيخ هذه الطريقة هو القفال الصغير المروزي أبو بكر عبد الله بن أحمد المتوفى سنة: (٤١٧هـ)[(٥)].

٦- **المتقدمون**: هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وقبله، وسموا

---

(١) انظر: الفوائد المكية (ص:١٣١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور عمر القواسمي –رسالة الدكتوراة–، (ص:٥٠٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٣٢-١٣٣-١٣٤).

بالمتقدمين تميزا لهم عن من بعدهم[١].

٧- **المتأخرون:** هم من جاءوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند النووي والرافعي ومن كان قريبا منهم، وأيضا يعنى بهم من جاء بعد الشيخين إلى الآن[٢].

رابعا: مصطلحات لفظية متعلقة بأئمة المذهب وكتبهم.

المصنف رحمه الله اختار منهجا خاصا له بشأن أئمة المذهب وكتبهم فتارة يكون المصنف أكثر من كتاب لكنه يريد كتابا خاصا بقوله قال: فلان، وإذا كان كلامه في غير هذا الكتاب يقيده به.

١- "قال الشافعي" يقصد به قول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم.

٢- "قال المزني" يقصد به قول اسماعيل بن يحي المزني رحمه الله في كتابه "مختصر المزني الذي" هو اختصار لكتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله.

٣- "قال القاضي" يقصد به ما قاله القاضي حسين في "التعليقة"، وإذا أحال عليه في الفتاوى صرح به.

٤- قال الأزهري" يقصد به ما قاله أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي في كتابه "تهذيب اللغة"

٥- "قال في الصحاح" يقصد به ما قاله أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية".

٦- "قال الخطابي" يقصد به ما قاله أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي في كتابه "معالم السنن".

٧- "قال الشيخ أبو مُحَمَّد" يقصد به ما قاله أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، ونقل عنه إمام الحرمين في نهاية

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٨).

المطلب.

٨- "قال الماوردي" يقصد به ما قاله الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير".

٩- "قال الإمام" يقصد به ما قاله إمام الحرمين في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب".

١٠- "قال القاضي أبو الطيب" يقصد به ما قاله القاضي أبو الطيب في كتابه "التعليقة الكبرى".

١١- "قال ابن الحداد" يقصد به ما قاله ابن الحداد في كتابه "المسائل المولدات".

١٢- "قال العبادي" يقصد به ما قاله أبو عاصم العبادي في كتابه "الزيادات وزيادات الزيادات في الفتاوى".

١٣- "قال الروياني" يقصد به ما قاله القاضي عبد الواحد بن إسماعيل الروياني في كتابه "بحر المذهب".

١٤- "قال الشاشي" يقصد به ما قاله أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي في كتابه "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء".

١٥- "قال البغوي" يقصد به ما قاله الحسين بن مسعود البغوي في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي".

١٦- "قال المتولي" يقصد به ما قاله أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي في كتابه "تتمة الإبانة"، وإذا أحال عليه في الفتاوى صرح باسمه وقال: "قال المتولي في فتاواه".

١٧- "قال الغزالي" يقصد به ما قاله الغزالي في كتاب "الوسيط"، وإذا أحال عليه في غيره صرح باسمه كما قال "وبه أجاب الغزالي في الفتاوى.

١٨- "قال ابن الصلاح" يقصد به ما قاله ابن الصلاح في كتابه شرح مشكل الوسيط.

١٩- "قال ابن الصباغ" يقصد به ما قاله ابن الصباغ في كتابه "الشامل"

٢٠- "قال العمراني" يقصد به ما قاله العمراني في كتابه "البيان في الفقه الشافعي.

٢١- قال البندنيجي يقصد به ما قاله أبو علي الحسين بن عبد الله البندنيجي في كتابه التعليقة المسماة بالجامع.

٢٢- "قال النووي" يقصد به ما قاله النووي رحمه الله في كتابيه "المجموع"، وروضة الطالبين.

٢٣- "قال الرافعي" يقصد به ما قاله الرافعي في كتابه "العزيز شرح الوجيز"، وإذا أحال عليه في "المحرر" صرح باسمه.

٢٤- "قال صاحب الذخائر" يقصد به ما قاله أبو المعالي مجلَّى بن جُميع بن نجا المخزومي في "كتابه الذخائر".

٢٥- "قال الدارمي" يقصد به ما قاله محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي في كتابه "الاستذكار".

٢٦- "قال السرخسي" يقصد به ما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد السرخسي في كتابه "الإملاء".

٢٧- "قال صاحب الكافي" يقصد به ما قاله محمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَمَّد العباسي مظهر الدين الخوارزمي في كتابه "الكافي".

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق

اعتمد القمولي في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرة، ومنها ما نقل عنه كثيرا، ومنها ما نقل عنه مرة أو مرتين منها ما نقل عنه بالنص، ومنها ما نقل عنه بالمعنى، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب كقوله قال: الشافعي، المزني، البغوي، النووي، الرافعي، الغزالي، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للكتاب، ولا يذكر المؤلف، ومن ذلك قوله:

في الأم، في المختصر، في الإملاء، في التتمة، في الوجيز، في المجموع، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب، ومن ذلك قوله:

الشافعي في الأم، الشافعي في المختصر، المزني في المختصر، البغوي في الفتاوى، وهكذا.

وقد أكثر من النقل عن الرافعي من كتابه العزيز شرح الوجيز، وعن النووي من كتابه المجموع، واعتمد عليهما في الترجيحات.

وسأذكر بعض المصادر التي نص على ذكرها في تكملته مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١- **الأم** للإمام الشافعي رحمه الله ت (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٢- **الإبانة،** لأبي القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الفوراني المروزي ت (٤٦١هـ)، مخطوط.

٣- **الاستذكار** لمحمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي ت (٤٤٨هـ).

٤- **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، مطبوع.

٥- **الإفصاح** لأبي علي الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطبري ت (٣٥٠هـ).

٦- **الإقناع في الفقه الشافعي** للإمام أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي ت ٤٥٠هـ، مطبوع.

٧- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ، مطبوع.

٨- **البيان**، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، مطبوع[(١)].

٩- **تتمة الإبانة**، لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ[(٢)].

١٠- **التحرير في الفروع** لأبي العباس: أحمد بن مُحَمَّد بن الجرجاني، المتوفى: سنة: (٤٨٢هـ)، مطبوع.

١١- **التعليقة الكبرى**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي، ت(٤٥٠هـ)، وحققت في الجامعة الإسلامية في رسائل الماجستير والدكتوراة.

١٢- **التعليقة المسماة بالجامع**[(٣)] للشيخ أبي علي الحسين بن عبد الله البندنيجي، ت ٥٢٥هـ، مخطوط.

١٣- **التعليقة**، للشيخ أبي حامد أحمد بن مُحَمَّد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ[(٤)].

---

(١) مطبوع في المملكة العربية السعودية بدار المنهاج بجدة.

(٢) مخطوط،كتبه كاتبه إلى باب الحدود، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١، محفوظ منه صورة بمعهد التراث بجامعة أم القرى، وحقق بها.

(٣) هذه التعليقة علقها المؤلف عن شيخه الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتقع في أربع مجلدات قال النووي: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٤) قال النووي: ((واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)). انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٩٦.

١٤- **التعليقة**، للقاضي الحسين بن مُحَّد بن أحمد المروزي ت٤٦٢هـ، مطبوع.

١٥- **التقريب في فروع الشافعية** للقاسم بن مُحَّد بن علي (أبو بكر القفال الشاشي) توفي في حدود سنة: (٤٠٠هـ).

١٦- **التنبيه**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبوع.

١٧- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور مُحَّد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، مطبوع.

١٨- **التهذيب**، للإمام أبي مُحَّد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، مطبوع.

١٩- **الجامع** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ[١].

٢٠- **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن مُحَّد الماوردي ت٤٥٠هـ، مطبوع.

٢١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لأبي بكر الشاشي القفال الفارقي المتوفى سنة (٥٠٧هـ).

٢٢- **الذخائر**، لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي بن جميع المخزومي ت٥٥٠هـ[٢].

٢٣- **روضة الطالبين** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مطبوع.

٢٤- **الزيادات على الفتاوى** وزيادات الزيادات لمحمد بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله بن عباد الهروي أبو عاصم العبادي ت (٤٥٨هـ) وهو مطبوع.

٢٥- **سنن الإمام أبي داود** لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).

٢٦- **الشامل في فروع الشافعية**، للإمام عبدالسيد بن مُحَّد بن عبدالواحد بن

---

(١) والجامع اثنان الكبير والصغير. انظر: هدية العارفين (١/ ٢٠٧).

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم. انظر: طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٢٢.

الصباغ ت ٤٧٧هـ[١].

٢٧- **شرح مشكل الوسيط**، لإبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي ت ٦٤٢هـ.

٢٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ).

٢٩- **العدة في فروع الشافعية** لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري ت ٥٢٣هـ[٢].

٣٠- **العدة**، لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري ت ٤٩٨هـ[٣].

٣١- **العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع.

٣٢- **العمدة في فروع الشافعية**[٤] لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي ت ٥٠٧هـ، مخطوط.

٣٣- **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، مطبوع.

٣٤- **فتاوى** أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزالي ت (٥٠٥هـ).

٣٥- **فتاوى** أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت ٤٧٨هـ.

---

(١) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة. انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٨٥، وكشف الظنون ٢/٦١، مخطوط توجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم ٧ فقه شافعي، وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

(٢) وقف على كتابه الرافعي ونقل عنه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣١٥)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٣) يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، وهو شرح على الإبانة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٦.

(٤) قال حاجي خليفة: " قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا". انظر: كشف الظنون(٢/١٠٢٥)، وهو مخطوط توجد نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم (٧ شافعي غير مفهرس) وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

٣٦- **فتاوى القاضي الحسين**، وهو الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو علي، القاضي المروزي ت٤٦٢هـ، مطبوع.

٣٧- **فتاوى القفال** وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.

٣٨- **الكافي**[١] لأبي عبد الله أحمد بن سليمان الزبيري ت٣١٧هـ مخطوط.

٣٩- **الكافي**، لمحمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَمَّد العباسي مظهر الدين الخوارزمي ت٥٦٨ هـ[٢].

٤٠- **كتاب الجامع** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ.

٤١- **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) مطبوع.

٤٢- **كتاب المجرد** للحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطبري ت(٣٥٠هـ).

٤٣- **كفاية النبيه** لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن الرفعة ت ٧١٠هـ، مطبوع.

٤٤- **لباب التهذيب** لحسين بن مُحَمَّد المروزي، الهروي، الشافعي المتوفى سنة: (٤٦٢) وهو مخطوط.

٤٥- **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي ت٤١٥هـ، مطبوع.

٤٦- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مطبوع.

٤٧- **المحرر** للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي ت٦٢٣هـ، مطبوع.

---

(١) قال النووي: "صَنَّف كُتبًا كثيرة منها الكافى فى المذهب، مختصر نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب". انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦).

(٢) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عار من الاستدلال والخلاف، على طريقة شيخه البغوي. انظر: طبقات ابن قاضى شهبة٣٥١/١، وكشف الظنون ٣٣٣/٢.

٤٨- **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١هـ[١].

٤٩- **مختصرالمزني**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ، مطبوع.

٥٠- **المسائل المولدات** لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحداد الكناني المصري ت ٣٤٤هـ مطبوع حقق في جامعة أم القرى.

٥١- **معالم السنن** شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ).

٥٢- **المهذّب في الفقه الشافعي**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مطبوع.

٥٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام أبي مُحَمَّد بن عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ، مطبوع.

٥٤- **الوجيز** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزالي ت (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٥- **الوسيط** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزالي ت (٥٠٥هـ)، مطبوع.

---

(١) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه. حققه الطالب أيمن بن ناصر السلايمة من دولة فلسطين، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عام ١٤٣١هـ.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها

أولا: نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا:

تبين بعد الاطلاع والمقارنة أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي، وهي من أتم وأقدم نسخ الكتاب، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من الطمس، والبياض، والسواد لكن يوجد فيها سقط سيظهر للقارئ عند قراءة الكتاب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل.

٨- اسم الناسخ و تاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

وهي النسخة الفريدة التي اعتمدت عليها في التحقيق، وكان نصيبي منها: (من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر، والذي يقع في (٦١) لوحة ابتداء من اللوحة ١٥٥أ إلى ٢١٦ب.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١].

١- نسخة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر، إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٤- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

-الملحق-

نماذج من المخطوط.

أ- نسخة متحف طوبقبوسراي



اللوحة الأولى من المخطوط

ب- نسخة المكتبة السليمانية (النسخة الفريدة)

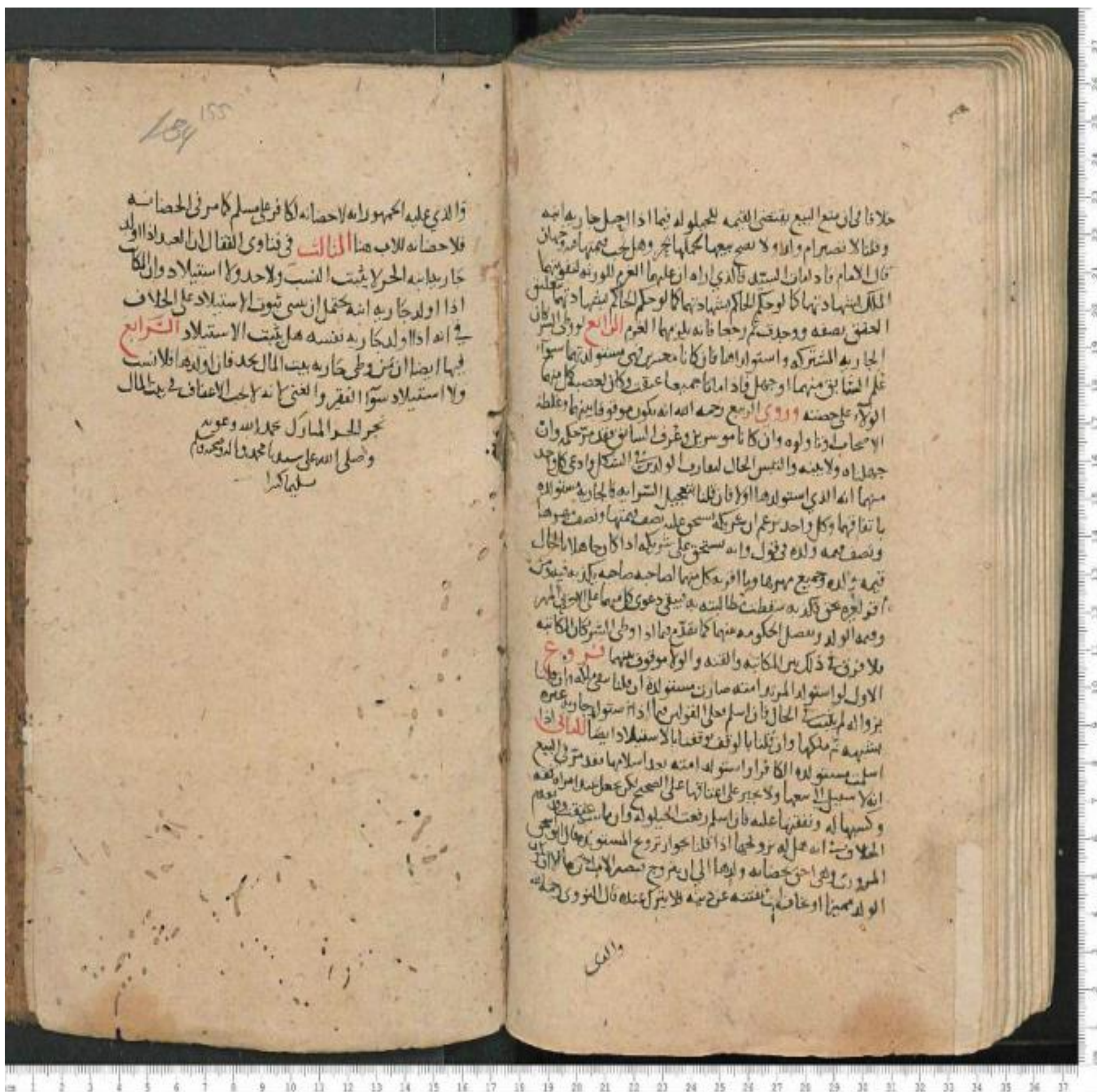


اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من المخطوط



القسم الثاني النص المحقق

القسم الثاني في التعجيل[١]

تعجيل الزكاة[٢] جائز في الجملة، والحاجة تمس إلى معرفة المدة التي يجوز فيها التعجيل، وأن التعجيل فيها هل يجوز مطلقا، أو بشرائط، وأنه إذا لم يقع مجزئا، هل للمعجِّل أن يرجع؟ فهذه ثلاثة أمور يقع النظر فيها[٣].

الأول: في وقت التعجيل

والأموال الزكوية ضربان:

أحدهما: مال تجب فيه الزكاة للحول والنصاب، فيجوز تعجيل زكاته قبل تمام حوله، ولو بعد مضي لحظة منه[٤].

---

(١) قسم المصنف الأداء إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الأداء في الوقت، والقسم الثاني: تعجيل الزكاة، والقسم الثالث: في طرف الأداء في تأخير الزكاة.

(٢) التعجيل من باب التفعيل بمعنى الإسراع، وهو في الزكاة الأداء قبل الوجوب. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٣٧)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (ص: ١٣٥).
الزكاة لغة تأتي بمعنى الزيادة والنماء من زكى يزكو، وتأتي بمعنى الصلاح من زكى يزكي تزكية، وسميت الزكاة زكاة لأنها تزيد في المال، ويقيه من الآفات. انظر: كتاب العين (٥/ ٣٩٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (٢/ ١٧٦).
وفي الاصطلاح : عُرِّفَ بأنه "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة". الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ١٥).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٥)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٣/ ١٧٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣/ ٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٤٦).

وعن ابن حربويه[١] من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقا، وهو شاذ مخالف لنص الشافعي[٢] [٣].

وحكى الروياني[٤] عنه أنه طرده في تقديم الكفارة[٥] على الحنث[٦] [٧]،

---

(١) هو القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى بن حربويه، قاضي مصر، تفقه على أبي ثور، وداود الظاهري، توفي سنة: (٣١٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٤٦- ٤٤٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٦).

(٢) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، تتلمذ على الإمام مالك، ومسلم بن خالد، وسفيان بن عيينة، من مصنفاته: الأم في الفقه، المسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٧-١٦٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٤٦).

(٤) هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني، تفقه على جده أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الروياني، من مصنفاته: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة: (٥٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤- ٥٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٥) الكفارة لغة: مأخوذة من كفر بمعنى الستر، والتغطية. الصحاح للجوهري (٢/ ٨٠٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٩١).

والكفارة اصطلاحا: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ١٤٨).

(٦) الحنث: لغة: الإثم والذنب، والحنث في اليمين: هو الخلف فيه بعدم الوفاء بموجبها. انظر: الصحاح (١/ ٢٨٠)، مقاييس اللغة (٢/ ١٠٨)، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي (ص: ٨٢).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٠).

والماوردي[(١)] حكى عنه تقديمها عليه[(٢)].

ولا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب، كما لو ملك مائة درهم، فعجل منها خمسة، أو تسعا وثلاثين شاة، فعجل منها شاة ليكون المعجَّل زكاة، إذا تم النصاب[(٣)]/ وحال عليها الحول[(٤)].

هذا في الزكاة العينية[(٥)].

أما لو اشترى عرضا[(٦)] للتجارة يساوي دون النصاب كالمائة، فعجل زكاة المائتين، وحال الحول عليه وهو يساوي مائتين؛ فإنه يجزئه ما عجله على الصحيح، وإن لم يكن يوم التعجيل نصابا؛ لأن النصاب معتبر في زكاة التجارة بآخر الحول على الصحيح [(٧)].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تفقه على الصيمري وأبي حامد الإسفراييني، من كبار علماء المذهب، من مصنفاته: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، والأحكام السلطانية وغير ذلك، توفي سنة: (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧- ٢٦٨) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

(٣) نهاية اللوحة (١٥٥/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، تتمة الإبانة — حقق في رسالة جامعية، تحقيق الطالب: توفيق بن علي الشريف، إشراف الدكتور: عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - (٣٦٦/١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥)، المجموع (٦/ ١٤٦).
والزكاة العينية هي ما تجب في عين المال وتكون في غير مال التجارة كالسائمة والنقدين والمعشرات. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٠).

(٦) العَرْض بسكون الراء: المتاع، وهو جميع صنوف المال غير الذهب والفضة. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥)، المجموع (٦/ ١٤٦).

ولا يجوز تعجيلها قبل السوم[١]، فلو ملك أربعين من الغنم معلوفة، وعجل شاة على عزم أن يسيمها حولا؛ لم يجزئه إذا أسامها[٢].

ولو عجل زكاة عامين فصاعدا، فهل يجزئ المُخرَج عما [عدا][٣] السنة الأولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وصححه جماعة[٤].

وثانيهما: لا، وصححه الأكثرون[٥].

وعلى القول بجوازه لا فرق بين أن تقل الأعوام أو تكثر، إذا بقي بعد المعجل نصاب، كما لو كان عنده اثنتان وأربعون شاة، فعجل شاتين منها، أو كان عنده خمسون شاة، فعجل عشرا منها لعشر سنين؛ جاز[٦].

أما لو نقص عن النصاب كما لو ملك أربعين، أو إحدى وأربعين، فعجل شاتين منها؛ فلا يجوز على الصحيح[٧].

---

(١) السَّومُ: مصدر من سام يسوم سوماً بمعنى الرعي في الكلأ، يقال: سامَت الماشيةُ تَسومُ سوما، أي رعت. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٧٥)، الصحاح (٥/ ١٩٥٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥)، المجموع (٦/ ١٤٦).

(٣) في النسخة (على)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥).

(٤) منهم أبو إسحاق. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، التهذيب (٣/ ٥٥)، بحر المذهب (٣/ ٧٢)، البيان (٣/ ٣٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥)، المجموع (٦/ ١٤٦).

(٥) منهم الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وهو المذهب رجحه النووي في الروضة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، المجموع (٦/ ١٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، المجموع (٦/ ١٤٧).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، المجموع (٦/ ١٤٧).

ولو نوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى، قال ابن عبدان[(١)]: فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية[(٢)].

ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين، فإن كان ذلك في الزكاة العينية، فإن عجله على توقع حصول نصاب آخر بالسبب المستقل، كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة أربع مائة على توقع اكتساب مائتين، فاكتسبهما؛ لم يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين[(٣)].

وإن عجله على رجاء حصول نصاب آخر من عين مال عنده، كما لو ملك مائة وعشرين شاة، وهو يرجوا حصول سخلة[(٤)] في آخر السنة، أو ملك خمسا من الإبل حوامل، فبلغت بالتوالد عشرا، فهل يجزئه المعجل عن النصاب الذي كمل الآن؟ فيه وجهان[(٥)].

أصحهما: عند الأكثرين لا[(٦)].

ورتبهما بعضهم على الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوزناه،

---

(١) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن مُحَمَّد بن عبدان شيخ همذان ومفتيها وعالمها، أخذ عن صالح بن أحمد وعلي بن الحسن بن الربيع، من مصنفاته كتاب سماه شرح العبادات، وكتاب شرائط الأحكام، توفي سنة: (٤٣٣هـ) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٦٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، المجموع (٦/ ١٤٨).

(٤) السَّخْلَة: هي ولد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا أو أنثى، وجمعها سخال. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٨)، الصحاح (٥/ ١٧٢٨).

(٥) أحدهما: يجوز؛ كما لو عجل عن نصاب واحد صدقة عام يجوز. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، المجموع (٦/ ١٤٨).

والوجه الثاني: أنه يجوز، وصححه صاحب التتمة. انظر: تتمة الإبانة (٣٦٨/١).

فتعجيل النصاب الثاني أولى، وإن منعناه، ففي هذا وجهان(١).

وإن كان تعجيل زكاة نصابين في زكاة التجارة، كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم، فأخرج زكاة أربع مائة، وحال الحول والعرض يساوي أربع مائة؛ فيجزئه ما(٢)/ عجله، هذا ما قطع به الجمهور(٣).

ولو ملك أربعين، فعجل عنها شاة، فولدت أربعين سخلة، ثم هلكت الأمهات وبقيت السخال؛ لم يجزئه المخرج عنها في أصح الوجهين(٤).

وجمع الدارمي(٥) بين مسألتي الربح والنِّتَاج(٦)، فحكى فيهما أربعة أوجه:

أحدها: جواز تعجيل زكاة النصاب فيهما.

والثاني: المنع.

والثالث: جوازه في الربح، دون النتاج.

والرابع: عكسه(٧).

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣/ ١٧٥).

(٢) نهاية اللوحة (١٥٥/ب).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، المجموع (٦/ ١٤٨).
وانظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣)، البيان (٣/ ٣٨٠).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٤٨).
والوجه الثاني: أنه يجوز. انظر: تتمة الإبانة (٣٦٩/١)، البيان (٣/ ٣٨)، بحر المذهب (٣/ ٧٢).

(٥) هو محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، من مصنفاته: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة: (٤٤٨ هـ). انظر: طبقات الشيرازي (ص: ١٢٨)، (طبقات السبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٤).

(٦) النِّتَاجُ بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم (ما وضعه البهائم) من الغنم وغيرها. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٩١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٥).

(٧) ذكر هذه الأوجه الأربعة النووي. انظر: المجموع (٦/ ١٤٨).

ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة، فهلكت في أثناء الحول، وعنده أربعون شاة فأراد أن [يعجل][١] المعجل عنها؛ ففيه وجهان[٢].

قال النووي[٣]: "الصواب أنها لا تجزئ"[٤].

قال الماوردي: "ولو ملك عرضا بمائتي درهم، فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها، ثم باعه في أثناء الحول بألف، فإن قلنا: ينبني حول الربح على حول الأصل المعجل، أجزأه عن الألف.

وإن قلنا يستأنف له حولا، لم يجزئه عنه.

ولو كان له ألفان مميزان، فعجَّل زكاة ألف، ثم تلف أحد الألفين في الحول، أجزأه المعجل عن زكاة الألف الثاني"[٥].

ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعجل عنها شاة، أو مائتي شاة، فعجل عنها شاتين، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول؛ لزمه إخراج شاة أخرى؛ لأن المعجل عندنا كالباقي على ملك الدافع في شيئين، أحدهما: إجزاؤه عند تمام الحول، والثاني: ضمه إلى المال، وتكميل النصاب به، سواءٌ كانت باقية في يد المساكين أو تالفة، وإن كانوا يملكونها[٦].

ولو كانت الشاة المعجلة معلوفة في الصورتين، أو اشتراها وأخرجها وليست

---

(١) في النسخة (يعجل)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٤٨).

(٢) أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه قد عينها عن مال، فلا تقع عن غيره.
والثاني: يجزئه؛ لأنها لم تصر زكاة بعد. انظر: البيان (٣/ ٣٨٣).

(٣) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، من كبار علماء المذهب، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، والمجموع، ورياض الصالحين، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩-٩١٣).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨١)، البيان (٣/ ٣٨١)، المجموع (٦/ ١٤٨).

من نفس النصاب، لم تجب شاة أخرى[١].

فرع: لو وجبت عليه بنت مخاض[٢]، وليست عنده، فعجل ابن لبون[٣]، فتم الحول، وليست عنده بنت مخاض أيضا؛ هل يحسب له المعجل عن زكاته؟

قال القاضي[٤]: ينبغي أن لا يحسب له؛ لأنه بدل في الحقيقة، والأبدال لا يصار إليها إلا بعد وجوب المبدل، هذا قياس المذهب[٥].

وفيه وجه أنه يجوز؛ لأن ابن اللبون مثل بنت المخاض؛ لأن فضيلة سنة تقابل فضيلة أنوثتها[٦].

الضرب الثاني: ما [لا][٧] يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، وهي: المعشرات والمعادن.

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٤٩).

(٢) مخاض: الحوامل من النوق. وبنت مخاض: هي ولد الناقة إذا دخلت في السنة الثانية لأن أمها لحقت بالحوامل. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٦٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٦٥٣).

(٣) اللبون: هي الناقة إذا كانت ذات لبن، وابن لبون: هو ولد الناقة إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١).

(٤) هو القاضي حسين بن مُحَمَّد بن أحمد أبو علي المروزي ، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه أبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، من مصنفاته: التعليقة المشهورة في المذهب، والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٤٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٢٦١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٣٦٥).

(٦) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي (٣/ ١٤٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨).

والمعشرات: الثمار، والزروع، وزكاة الثمار تجب ببدو الصلاح، وزكاة الزروع باشتداد الحب، وليس المراد وجوب الأداء، بل إن حق المساكين يثبت في هاتين الحالتين، والإخراج[١]/ يلزم بعد الجفاف والتنقية، فالإخراج [بعد][٢] صيرورة الرطب أو العنب تمرا وزبيبا ليس بتعجيل، بل لازم[٣].

ولا خلاف أنه [لا][٤] يجوز التعجيل على بدو الصلاح، وخروج الثمرة[٥].

وفي جواز إخراجها فيما بين الطلوع وجفاف الثمرة ثلاثة أوجه:

أحدها: المنع وصححه الغزالي[٦] [٧].

والثاني: أنها تعجل مطلقا[٨].

وأصحها: أنها تعجل بعد بدو الصلاح[٩].

والزروع كالثمار، فإخراجها بعد الدياس[١٠] والتنقية واجب، وليس

---

(١) نهاية اللوحة (١٥٦/أ).

(٢) في النسخة (بغير)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨).

(٦) هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، تتلمذ على إمام الحرمين، من تصنيفاته: البسيط، و الوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة: (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١- ٢٠١) طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥).

(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٤٤٧).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ٥٦).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣).

(١٠) الدياس: من داس الزرع دياسا، ومعناه إخراج الحب من السنبل، وكان قديما باستخدام تطؤه بأقدامها، ويقال له الدائس. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب

ولا يجوز قبل التسنبل وانعقاد الحب(١).

وفي جواز إخراجها بعد التسنبل، وقبل التنقية، الأوجه الثلاثة:

أصحها: جوازه بعد الاشتداد [والإدراك](٢)، ومنعه قبله(٣).

وأما زكاة المعدن والركاز، فلا يجوز تقديمها على الحصول(٤).

وأما زكاة الفطر فإنها وإن لم يعتبر فيها الحول، لكنها ليست بمالية، ففي وقت وجوبها ثلاثة أقوال:

أصحها: استهلال شوال(٥).

وثانيها: طلوع فجر العيد(٦).

وثالثها: تجب بهما معا(٧).

ويجوز تعجيلها قبل وقتها(٨)، وفيه وجه أنه لا يجوز تقديمها على هلال شوال(٩).

(٢/ ٤١)، لسان العرب (٦/ ٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٦).

(١) انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩).

(٢) في النسخة (والاستدراك)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣).

والثاني: جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب. والثالث: لا يجوز قبل التنقية. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٥)، الوسيط (٢/ ٤٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢١٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٢٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٢).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣).

وإلى متى يجوز تعجيلها؟ فيه ثلاثة أوجه.

أصحها: يجوز في جميع شهر رمضان(١).

وثانيها: يجوز من أول يوم منه(٢).

وثالثها: يجوز تعجيلها من أول السنة(٣).

فرع: ذكر جماعة من الأصحاب هنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه، وما لا يجوز.

منها: كفارة اليمين(٤)، والظهار(٥)(٦)، والقتل، وجزاء الصيد(٧) (٨).

ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم، والحامل، والمرضع، تقديم الفدية على رمضان(٩)، ويجوز بعد [طلوع فجره](١٠) للشيخ عن ذلك اليوم وكذا لغيره على

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (١/٣٧١).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦٠).

(٤) لا يجوز تقديم كفارة اليمين على اليمين، ويجوز على الحنث إن كفر بغير الصوم. انظر: المهذب (٣/ ١١٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٧).

(٥) الظهار لغة: مشتق من الظهر، وكل مركوب يقال له ظهر.

وشرعا: قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، وحقيقته: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا. انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٨١)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩)، حاشية الشرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج (٨/ ١٧٧).

(٦) لا يجوز تقديم كفارة الظهار على الظهار. انظر: المهذب (٣/ ٧٤).

(٧) يجوز تقديم كفارة القتل والصيد إذا حصل الجرح، ولا يجوز تقديمها على الجرح. انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٨).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠)، المجموع (٦/ ١٦١).

(١٠) في النسخة (طلوعه لفجره)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٦١).

المذهب، ويجوز تقديم فدية يوم واحد على الفطر[١].

ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ففي صحته وجهان، ولا يجوز تقديمها قبل يوم العيد قطعا[٢].

ومنها: كفارة وقوع نهار رمضان لا يجوز تقديمها على المذهب[٣].

ومنها: الأضحية لا يجوز تقديمها قبل يوم العيد قطعا[٤].

ومنها: لو قال إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أعتق رقبة مؤمنه، فأعتق قبل الشفاء؛ لم يجزه على الأرجح[٥].

ومنها: دم القِرَان[٦]، ويجوز بعد الإحرام بالحج والعمرة لا قبلها[٧].

ومنها: دم التَمَتُّع[٨] يجوز بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعا[٩]، وفيما بينهما[١٠]/ ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم، ولا يجوز قبل فراغها[١١].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٦١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٦١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠)، المجموع (٦/ ١٦١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠)، المجموع (٦/ ١٦١).

(٦) القران: هو الإحرام بالحج والعمرة معا من الميقات وأدائهما بنسك واحد. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٨).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٦١)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(٨) التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ١٦١)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(١٠) نهاية اللوحة (١٥٦/ب).

(١١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٦١).

وثانيهما: لا يجوز قبل الإحرام بالحج[١].

وثالثها: يجوز قبل الفراغ من العمرة[٢].

ومنها: جزاء الصيد فإن كان بعد جرحه، قال القاضي الطبري[٣]: "يجوز على المذهب"[٤].

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٦١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هو أبو علي الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم، الطبري الفقيه الشافعي، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة، من مصنفاته: كتاب "المحرر في النظر"، وكتاب "الإفصاح" في الفقه، وكتاب "العدة"، توفي سنة: (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٦١).

الطرف الثاني في الطوارئ المانعة من إجزاء المعجل

وهي ثلاثة أنواع:

الأول: ما يطرأ على القابض ويخرجه عن أهلية الاستحقاق، ويشترط بقاؤه بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد أو مات قبل تمامه، لم يحسب المعجل(١).

وإن استغنى بالمدفوع إليه، أو به وبمال آخر؛ حسب قطعا، وكذا لو تصرف في المدفوع إليه، فاستغنى بربحه ونمائه، يجزئه(٢)، وإن [استغنى](٣) بمال آخر حصل بإرث أو هبة أو زكاة غير معجلة، لم يحسب(٤).

ولو طرأ شيء من هذه الأمور ثم زال في أثناء الحول، فوجهان:

أصحهما: أنه يحسب(٥).

ولو كان الآخذ يوم الأخذ ليس بصفة الاستحقاق -بأن كان غنيا وهو يوم الوجوب فقيرا-، لم يحسب قطعا(٦).

الثاني: ما يطرأ على المالك، ويشترط فيه بقاؤه بصفة الوجوب إلى آخر الحول بأن يكون غنيا ببقاء النصاب، مسلما، حيا، فلو تلف النصاب، أو نقص مع ضم المعَجَّل إليه، أو باعه، أو ارتد، وقلنا الردة تزيل الملك، أو مات؛ بان أن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨)، الوسيط (٢/ ٤٤٨)، التهذيب (٣/ ٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١)، المجموع (٦/ ١٥٤).

(٣) في النسخة (حصل)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٢١).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١)، المجموع (٦/ ١٥٤).

والثاني: أنه لا يحسب من الزكاة. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨)، تتمة الإبانة (١/٣٨٦)، البيان (٣/ ٣٨٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨)، بحر المذهب (٣/ ٧٧)، البيان (٣/ ٣٨٥).

المعَجَّل لم يكن زكاة[١].

وإن بقينا ملك المرتد، فإن جوزنا إخراجه في الردة؛ أجزأه المعجل، وإلا فلا[٢].

وهل يحسب في صورة الموت من زكاة الوارث؟ [نص][٣] على أنه يحسب [عنه][٤] [٥]، وبناه الأصحاب على أن الوارث هل يبني على حول الموروث؟ فإن قلنا: يبني عليه، يحسب له، وهو القديم، والنص مفرع عليه، وعلى هذا لو تعدد الورثة، ثبت حكم الخلطة إن كان المال ماشية، وكذا إن كان غيرها وقلنا بثبوته فيه[٦].

وإن قلنا: لا يثبت، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا المال ماشية كان أو غيرها، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب؛ انقطع الحول ولم تجب الزكاة على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنهم يُجعَلون كالشخص الواحد وكأنهم نفس مورثهم، فَـيُستدام حكمه في حقهم[٧].

وإن فرعنا على الجديد الصحيح أنه لا يبني على حول مورثه ففي إجزاء المعجل، وجهان:

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٤٤٨)، التهذيب (٣/ ٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٥٥).

(٣) في النسخة (يصح)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي -رسالة- تحقيق الطالب خالد بن مُحَمَّد نور، إشراف: أ/د: فهد بن عبد الله الشريف، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ (ص:٢٥٠).

(٤) في النسخة (عليه)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢٥٠).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨٠)، البيان (٣/ ٣٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١)، المجموع (٦/ ١٥٥).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١)، المجموع (٦/ ١٥٥)، كفاية النبيه (٦/ ٩٥).

أصحهما: أنه لا يجزئه[(١)]/[(٢)].

وثانيهما: يجزئه كما نص عليه[(٣)]، ورجحه بعضهم[(٤)]، وهو جواب على أحد الوجهين في تعجيل صدقة عامين وتجعل السنة المستأنفة في حق الوارث كالمستأنفة في حق المعجل[(٥)]، وفرع في "البحر" عليه ما لو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل لعدم بنت مخاض، ثم استفادها قبل الحول، لا يلزمه دفعها اعتبارا بوقت الإخراج، ويحتمل وجها آخر أن عليه بنت مخاض[(٦)].

وحكى عن والده[(٧)] أنه لو لزمه إخراج بنت مخاض، فلم تكن عنده وعنده ابن لبون، فمات قبل اخراجه؛ جاز للوارث إخراجه وإن كانت عند بنت مخاض؛ لأن الزكاة وجبت على المورث وهو نائب عنه في الإخراج، فلم يعتبر حاله كالوكيل، بخلاف ما لو حال الحول بعد موته[(٨)].

قال: "ولو عجل زكاة الفطر عن عبده، ثم باعه قبل وجوبها؛ لزم المشتري فطرته، ولا يجزئه ما عجله البائع"[(٩)].

الثالث: ما يطرأ على الزكاة المعجلة، لا يشترط في المعجل أن يكون باقيا

---

(١) نهاية اللوحة (١٥٧/أ).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١)، المجموع (٦/ ١٥٥).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٣).

(٤) وممن رجح هذا القول البندنيجي، والروياني، والمتولي، والعمراني. انظر: بحر المذهب (٣/ ٨٠)، تتمة الإبانة (١/٣٧٠)، البيان (٣/ ٣٨٧)، المجموع (٦/ ١٥٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨٠-٨١).

(٧) هو إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني، والد صاحب "بحر المذهب" القاضي أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، لم أجد سنة وفاته، لكن قال القاضي شهبة: إنه أسن من الشيخ أبي إسحاق. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٢).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ٨٠).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٦).

في يد أهل السهمان إلى آخر الحول، فلو تلف في أيديهم قبل الحول، فقد بلغت الصدقة محلها سواء تعجلها بسؤاله أم لا[١].

وإذا تسلف الإمام الزكاة من المالك قبل محلها، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يتسلفها بسؤال المستحقين، فإن دفعها إليهم قبل الحول وتم الحول وهو بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب؛ وقعت الموقع، وإن خرجوا عن الاستحقاق، ضمنوها وعلى رب المال إخراجها ثانيا[٢].

وإن تلفت في يد الإمام قبل تمام الحول من غير تفريط، نظر، فإن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة، ضمنوها[٣].

وهل يكون الإمام طريقا حتى يأخذها المالك منه، ويرجع هو على المساكين، أو يرجع هو عليهم؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا[٤].

وثانيهما وجزم به الماوردي: نعم[٥].

وإن لم يخرج عن أن تجب عليه ففي قبول المُعَجَّل عن زكاته وجهان:

أظهرهما: نعم[٦]، وقطع به جماعة[٧].

وثانيهما: لا، وعلى هذا يضمنه المساكين[٨].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٤٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣)، المجموع (٦/ ١٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦)، المجموع (٦/ ١٥٨).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢)، المجموع (٦/ ١٥٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣)، المجموع (٦/ ١٥٩).

(٧) منهم الإمام، والمتولي، والعمراني. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٤)، تتمة الإبانة (٣٨٣/١)، البيان (٣/ ٣٨٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣)، المجموع (٦/ ١٥٩).

وهل يكون الإمام طريقا؟ فيه الوجهان[١]، وجزم الماوردي بأن له مطالبة المساكين بها وصرفها لمستحقيها[٢].

قال: والواجب المثل الصوري أو الحقيقي لا القيمة، بخلاف ما إذا [خرج][٣] رب المال عن صفة الوجوب فإنه يرجع[٤]/ في النقد بمثله، وفي الحيوان بقيمته على وجه، وفي وجه بالمثل الصوري[٥].

فإن لم يكن للمساكين مال، صرف الإمام ذلك القدر من الزكوات التي تجتمع عنده إلى قوم آخرين عن الجهة التي تسلف منها، ولا يفرق في ذلك كله بين أن يكون المساكين متعينين أم لا، وفيه وجه ضعيف أنه إذا لم يتعينوا، فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي فيما إذا تسلف من غير مسألة، ووجه آخر في المتعينين أن لا اعتبار بسؤالهم والمعَجَّل من ضمان الإمام، قال النووي: "وهما شاذان"[٦].

فإن تسلفها لحاجة الأطفال فهل يكون كما لو تسلفها للبالغين بسؤالهم؟ ينبني على أن الصغير هل تصرف إليه من سهم الفقراء أو المساكين أم لا؟ وحكمه إن كان مَكْفِيًّا بنفقة من يلزمه نفقته من أصوله، لم يجز الصرف إليه في أصح الوجهين[٧]، وإن لم يكن مكفيا بها، فالأصح أنه يجوز[٨]، فإن جوزنا

(١) أحدهما: أنه لا يكون طريقا فلا يرجع صاحب المال عليه وهو المذهب. والثاني: أنه يكون طريقا فيرجع صاحب المال عليه، وهو على المساكين.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦).

(٣) في النسخة (أخرج)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في كفاية النبيه (٦/ ٨٢).

(٤) نهاية اللوحة (١٥٧/ب).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٥٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٩).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥)، المجموع (٦/ ١٥٩).

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يصرف له من سهم الفقراء والمساكين. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥)، كفاية النبيه (٦/ ٨٠).

الصرف إليهم، فحاجتهم كسؤال البالغين بتسلفه [لهم][(١)] كاستقراض قَيِّم اليتيم[(٢)]، وقال الشاشي[(٣)]: ينبغي أن يجوز التعجيل وجها واحدا فالخلاف في وجوب الضمان إذا اتلف[(٤)].

هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فإن كان وليا مقدما عليه، فحاجتهم كحاجة البالغين، فإن منعنا الصرف إليهم، فلا تجيء هذه المسألة في سهمي الفقراء والمساكين، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه[(٥)]؛ لأن المنع في المكفي بنفقة أبيه ما يتجه في سهم الغارمين، إذ ليس على القريب الذي تلزمه النفقة قضاء دينه[(٦)].

الحالة الثانية: أن يتسلف لا بسؤال [المساكين][(٧)] ولا بسؤال المالك، بل لما رأى من حاجة المساكين بأن كانوا أطفالا لا أولياء لهم، فقد مر حكمهم[(٨)].

وإن كانوا أهل رشد فهل يكون كتسلفه بسؤالهم؟ فيه وجهان:

أظهرهما وهو المنصوص[(٩)]: لا[(١٠)]، فعلى هذا إن دفعه إليهم فخرجوا عن

---

(١) في النسخة (له)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٦٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥)، المجموع (٦/ ١٦٠).

(٣) هو أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى وفاته، كان إماما جليلا، من مصنفاته: المستظهري وهو المسمى حلية العلماء، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافي في شرح مختصر المزني، وغير ذلك، توفي سنة: (٥٠٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٧٠-٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي (٣/ ١١٨).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ١٦٠)، كفاية النبيه (٦/ ٨٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥)، كفاية النبيه (٦/ ٨٠).

(٧) في النسخة (الساعي)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤).

(٨) انظر: (ص:٧٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٠).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، المجموع (٦/ ١٥٩).

أهلية الاستحقاق في آخر الحول، استرده منهم وصرفه إلى غيرهم(١).

وإن خرج الدافع عن الوجوب، استرده ورده إليه، فإن كان الآخذ لا مال له، ضمنه الإمام على الصحيح من مال نفسه سواء فرط أم لا، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانيا إن بقي من أهل الوجوب، كذا قاله(٢)/ القفال(٣) أولا(٤)، وقال الماوردي إذا بقي من أهل الوجوب ضمنها الإمام لأهل السهمان(٥)، وهو يدل على أنها لو وصلت إليهم، أجزأت عند الوجوب، وقد صرح به الفوراني(٦)، وحكاه القاضي عن القفال في المرة الثانية(٧)، وفيه وجه أنه لا يضمنه، وهو ضعيف(٨).

والوجه الثاني: نعم، فإذا رأى الإمام المصلحة في الاستعجال، كان له ذلك كولي الطفل، ويصير كما لو تصرف بسؤالهم(٩).

الثالثة: أن يتعجل بسؤال المالك، فإن صرفه إلى أهل السهمان فتم الحول

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، المجموع (٦/ ١٥٩).

(٢) نهاية اللوحة (١٥٨/أ).

(٣) هو أبو بكر القفال عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، إمام خراسان في عصره، وله الطريقة المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحاب البلاد، وتفقه عليه جماعات كثيرة، توفي سنة: (٤١٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٥٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٣).

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ، كان إماما حافظا للمذهب تفقه على القفال، وتفقه عليه محي السنة البغوي، وأبو سعد المتولي، من مصنفاته: الإبانة، والعمد، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠٩- ١١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٨٠).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١٥٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، كفاية النبيه (٦/ ٧٩).

وهم بصفة الاستحقاق، أجزأه، وإن خرجوا عنها، رجع المالك عليهم دون الإمام[١].

وإن تلف في يد الإمام لم يجزئه سواء تلف بتفريط أو بغير تفريط[٢]، لكن إن تلف بتفريط من الإمام، ضمنه المالك، وإن تلف بغير تفريط، فلا ضمان عليه ولا على المساكين[٣].

وللمالك استرجاعه ما دام في يد الإمام كما في يد وكيله، وليس له ذلك بعد وصوله إلى أهل السهمان إلا أن يخرج عن أهلية الوجوب عليه، أو [يخرجوا][٤] عن صفة الاستحقاق[٥].

وهل يتعين عليه إخراجها من الزكاة في الصورة الثانية؟ فيه وجهان[٦].

الرابعة: أن يتعجل بسؤال المالك والمستحقين جميعا، فيكون من ضمان مَن؟ فيه وجهان:

أحدهما: من ضمان المالك، وصححه [صاحبا][٧] "العدة"[٨]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٤- ١٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، المجموع (٦/ ١٥٩).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، المجموع (٦/ ١٥٩).

(٤) في النسخة (يخرجوه)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في كفاية النبيه (٦/ ٨٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٤- ١٦٥)، كفاية النبيه (٦/ ٨٣).

(٦) أحدهما: يدفعها بعينها ليعينها بالتعجيل. والثاني: إنه بالخيار بين دفعها أو دفع غيرها. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٥).

(٧) في النسخة (صاحبي)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٨) هو إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني ابن اخت الروياني صاحب "بحر المذهب"، من مصنفاته: "العدة في فروع الشافعية"، وقف على كتابه الرافعي ونقل عنه، توفي سنة: (٥٢٣هـ) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣١٥)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

و"التتمة"[(١)] [(٢)].

وثانيهما: من ضمان المساكين، وصححه ابن الصباغ[(٣)] [(٤)] [(٥)].

قال الرافعي[(٦)]: وإليه يميل كلام الأكثرين[(٧)].

واعلم أن في الأحوال كلها لو تلف المعجل في يد الإمام أو الساعي بعد تمام الحول، سقطت الزكاة عن المالك، ثم [إن][(٨)] فرط في الدفع إليهم،

(١) تتمة الإبانة لأبي سعيد: عبد الرحمن بن مأمون، المعروف: بالمتولي، النيسابوري، الشافعي المتوفى: سنة: (٤٧٨هـ)، شرح فيها كتاب "الإبانة" لشيخه الفوراني كتبها: إلى الحدود وجمع فيها نوادر المسائل، وحققت في جامعة أم القرى في رسائل الدكتوراه. انظر: كشف الظنون (١/ ١)، هدية العارفين (١/ ٥١٨).

(٢) لم أجده في التتمة للمتولي، لكن نسبه الرافعي وابن الرفعة إلى المتولي وصاحب العدة.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤)، كفاية النبيه (٦/ ٨٣).

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، كان من أكابر أصحاب الوجوه، تفقه على القاضي أبي الطيب، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، توفي سنة: (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤- ٤٦٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٠).

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ ــ وهي رسالة جامعية، تحقيق الطالب: فيصل بن سعد العصيمي، إشراف: الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الله الشريف، الجامعة الإسلامية (١٤٣٠-١٤٣١هـ)ــ (ص:٥٢١).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٩).

(٦) هو أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي تفقه على أبيه، كان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله، من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز المسمى بـ"العزيز" و"الشرح الصغير" و"المحرر" و"شرح مسند الشافعي" و"التذنيب" توفي سنة: (٦٢٣هـ) أو(٦٢٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٣) طبقات الشافعيين (ص: ٨١٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١٦٠).

[ضمن][(١)] من ماله، وإلا فلا ضمان على أحد[(٢)].

وليس من التفريط أن ينتظر الإمام انضمام غيره إليه لقلته[(٣)].

والمراد بالمساكين في هذا الفصل كله أهل السهمان جميعا، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل [سؤال][(٤)] طائفة منهم وحاجتهم كذا قالوه[(٥)].

ويجوز أن يراد به المساكين حقيقة؛ لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد على واحد من الأصناف الثمانية، وقد عبر بعضهم عن المستحقين في المسألة بالفقراء وأهل السهمان يشمل الجميع[(٦)].

فرع: لو اقترض الإمام مالا للمساكين ممن تجب عليه الزكاة أو ممن لا زكاة عليه، ففيه الأحوال الأربعة[(٧)]/ المتقدمة، فينظر:

إن اقترضه بسؤالهم، فضمانه عليهم سواء تلف في يده، أو سلمه إليهم[(٨)].

وهل يكون الإمام طريقا في ضمانه، حتى يطالب به ويرجع به عليهم إذا غرمه؟ نظر:

إن علم المقرض أنه يقترض للمساكين بإذنهم، لم يطالبه في أصح الوجهين[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في النسخة (سأل)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٦٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٨٢).

(٧) نهاية اللوحة (١٥٨/ب).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢)، كفاية النبيه (٦/ ٨٥).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢)، المجموع (٦/ ١٥٨).

والثاني: أنه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا على ظاهر المذهب.

وإن ظن أن الإمام يستقرضه لنفسه أو للمساكين بغير سؤالهم، فله أن يرجع على الإمام، والإمام يقضيه من مال الصدقات، أو يعتد به من زكاة المقرض(١).

فلو اقترضه للمساكين من غير سؤالهم، فتلف في يد الإمام، فلا ضمان على المساكين ولا على الإمام؛ لأنه وكيل المالك(٢).

ولو استقرضه الإمام بسؤال المقرض والمساكين [معا](٣) فهلك عنده، فهل هو من ضمان المالك أو المساكين؟ فيه الوجهان المتقدمان في التعجيل(٤).

وإن اقترض لا بسؤال المالك و [لا](٥) المساكين، فإن كان من غير حاجة بالمساكين للاقتراض، وقع الاقتراض للإمام، وعليه ضمانه من ماله سواء تلف في يده أو دفعه للمساكين، ثم إن دفعه إليهم متبرعا، لم يرجع، أو قرضا، فقد أقرضهم مال نفسه(٦).

وإن كان بهم حاجة إليه، فإن تلف في يده، فوجهان:

أحدهما: أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة، كما لو استقرض ولي اليتيم لحاجته فتلف المال في يده يكون من ضمان الصبي في ماله. (٧)

وأصحهما: أنه من ضمان الإمام، وإن دفع المستقرض إليهم ضمنوه و

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في النسخة (معها)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص/٢٥٩).

(٤) انظر: (ص: ٧٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢)، المجموع (٦/ ١٥٨)، كفاية النبيه (٦/ ٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٥٨)، كفاية النبيه (٦/ ٨٥).

[الإمام][(١)] طريق فيه[(٢)].

فإذا قبض الزكاة والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه منها، وله أن يحسبه من الزكاة إن كان عليه زكاة[(٣)].

وإن لم يكن المدفوع إليه بالصفة عند تمام الحول بيسار أو ردة أو موت، لم يجز له قضاؤه منها بل يقضيه من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالا[(٤)].

ثم إذا خرج منه بموته وهو فقير، فقد حكى القاضي هنا عن الأصحاب أنه لو حال الحول على واحد من المسلمين دون الباقين قبل موت هذا المقرَض له، يجوز للإمام قضاء دين هذا الفقير من زكاة من حال عليه الحول في حياته، وقال إن هذا إنما يتصور إذا كانوا محصورين[(٥)].

وحكى الإمام عن ابن الحداد[(٦)] نحوه في ما إذا حلت صدقة زيد، فالمستقرَض له من المساكين الذين[(٧)]/ يحل لهم أخذ الصدقة للدين، ثم استغنى بجهة أخرى فحلت صدقة عمرو، أنه تصرف إلى دينه صدقة[(٨)] زيد، دون صدقة

(١) في النسخة (للإمام)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢)، المجموع (٦/ ١٥٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣)، المجموع (٦/ ١٥٨)، كفاية النبيه (٦/ ٨٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣)، المجموع (٦/ ١٥٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٨٥).

(٦) هو أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن الحداد المصري تفقه على أبي سعيد مُحَمَّد بن عقيل الفريابي وبشر بن نصر، من مصنفاته: كتاب الباهر في الفقه قيل إنه في مائة جزء، وكتاب أدب القضاء في أربعين جزءا، وكتاب جامع الفقه، وكتاب الفروع، توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٧٩-٨٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٠).

(٧) نهاية اللوحة (١٥٩/أ).

(٨) هنا في النسخة (وصدقة)، والواو ينبغي إزالتها لصحة المعنى دونها، ولعدم وجودها في نهاية المطلب، وكفاية النبيه.

عمرو[١].

قال: وليس بشيء فإنه عليه دين لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو، وينبغي النظر إلى صفته حين الأخذ سواء كان من صدقة زيد أو عمرو، وإنما يتجه ما قاله إذا منعنا نقل الصدقة وانحصر المستحقون، ثم طرأ التغاير بعد الاستحقاق[٢].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

الطرف الثالث: في الرجوع عند طريان ما يمنع كون المأخوذ زكاة

إذا عجل الزكاة، فليس له أن يسترد ما عجله بغير سبب، كما لو عجَّل دينه(١).

وإن طرأ ما يمنع من دفع المعجل زكاة إما بعدم وجوب الزكاة، أو تلف النصاب، أو بعضه، أو زوال شرطه، كعلف الماشية، أو خروج القابض عن الاستحقاق، كموته، وغنائه، وردته؛ فله الرجوع في الجملة(٢).

فإن قال عند الدفع: هذا زكاة معجلة، فإن عرض مانع، أسترجعها، رجع قطعا إن عرض(٣).

وإن اقتصر على قوله: هذه زكاة معجلة، أو علم القابض بذلك، ففي الرجوع عند عروض المانع طريقان:

أصحهما: القطع بأنه يرجع(٤).

والثاني: أن فيه وجهين:

أصحهما: أنه يرجع(٥)، وقربهما الإمام من القولين فيما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، هل ينعقد نفلا(٦)؟

ولو دفعها للإمام أو الساعي، وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع، رجع

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٠)، نهاية المطلب (٣/ ١٧٩)، التهذيب (٣/ ٥٨)، المجموع (٦/ ١٤٩).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٤٩).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦)، المجموع (٦/ ١٤٩).

والثاني: لا يرجع؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٩)، التهذيب (٣/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦).

(٦) قال الإمام: على قولين. انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٩).

قطعا[١].

قال الرافعي: لكن لو لم يعلم المساكين أنها زكاة غيره، فيجوز أن يقال على الوجه الثاني لا يسترد، ويضمن المالك بتقصيره بترك اشتراط الرجوع[٢].

ولو دفعها المالك أو الإمام أو الساعي، ولم يقل إنها معجلة ولا علمه القابض، فظاهر النص أنه إن كان المعطي الإمام، ثبت الرجوع، وإن كان المعطي المالك فلا[٣].

وللأصحاب طرق تُخَرَّجُ منها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يثبت الرجوع مطلقا[٤].

وثانيها: لا مطلقا، وهو الأظهر[٥].

وثالثها: يثبت للإمام الرجوع دون المالك[٦].

فإن قلنا يثبت – وإن لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض–، فمهما ادعى المالك أنه قصد التعجيل فنازعه القابض، صدق المالك بيمينه[٧].

ولو ادعى المالك علم القابض أنها معجلة، صدق القابض، وللمالك تحليفه على نفي العلم على الصحيح[٨].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٩)، المجموع (٦/ ١٥٠).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ١٥٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٩)، المجموع (٦/ ١٥٠).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٨)، المجموع (٦/ ١٥٠)، كفاية النبيه (٦/ ٩٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٨)، المجموع (٦/ ١٥٠).

ولو وقع النزاع بين الدافع[١]/ ووارث القابض، صدق الوراث[٢]، وهل يحلف؟

فيه الوجهان[٣]، وشبهوا الوجهين فيما إذا كان المالك قد قال هذه زكاتي بالوجهين فيما إذا رهن وأقر بالقبض، ثم ادعى أنه لم يقبض وأراد التحليف[٤].

وإن قلنا لا يثبت الرجوع عند عدم التعرض للتعجيل، وعلم القابض فادعى الدافع مالكا كان أو إماما أنه بين أنها معجلة على الأصح، لأن ذلك كافٍ في إثبات الرجوع أو أنه شرط الرجوع على الوجه الآخر فمن المصدَّق؟ فيه وجهان:

أحدهما: - وهو ما أورده القاضي- أنه الدافع مع يمينه، كما لو دفع ثوبه إلى إنسان قال الآخذ: هو هبة، وقال الدافع: هو عارية، صدق الدافع[٥].

وأظهرهما: - وقطع به بعضهم[٦]- أن المصدَّق الآخذ بيمينه[٧].

قال الماوردي: ويحلف على البت[٨].

وهل يفتقر الحال إلى ذلك كله إذا لم يبين الدافع التعجيل ولا علمه القابض بين أن يقول عند الدفع هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة أو يسكت؟ فيه طريقان:

أظهرهما: أنه لا فرق[٩].

---

(١) نهاية اللوحة (١٥٩/ب).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٥٠).

(٣) أحدهما: يحلف. والثاني: لا يحلف. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٥٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٩٩).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(٦) منهم البندنيجي، وصاحب العدة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٨)، كفاية النبيه (٦/ ٩٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٨)، كفاية النبيه (٦/ ٩٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧١).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٩).

والثاني: أن قوله ذلك بمنزلة ما لو ذكر التعجيل دون الرجوع[(١)].

والثالث: للعراقيين أنه إن كان الدافع المالك، لم يسترد، وإن كان الإمام، استرد[(٢)].

واعلم: أن مخرج الزكاة لا يحتاج إلى لفظ على الأصح[(٣)]، وفيه وجه شاذ يأتي في باب قسم الصدقات أنه يشترط لفظ[(٤)].

وصدقة التطوع لا تحتاج إلى لفظ أصلا على المذهب، وعليه العمل[(٥)].

وأما الهبة[(٦)] والمنحة[(٧)] فلا بد فيهما من لفظ[(٨)].

وأما الهدية[(٩)] فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ[(١٠)]، وسيأتي ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى[(١١)].

فروع

الأول: لو أتلف المالك النصاب، أو بعضه بعد تعجيل زكاته، كما لو عجل خمسة دراهم عن مائتين، فأتلفها أو أتلف منها درهما، فإن كان لحاجة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٠)، المجموع (٦/ ١٥١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٩)، المجموع (٦/ ١٥١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٩).

(٦) الهبة: هو تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩).

(٧) المِنحة بالكسر: في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(٩) الهدية: تمليك محض إكراما للمهدى له. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(١١) انظر: المجلد الثالث من المخطوط، المكتبة الأزهرية اللوحة (٣٤٥/أ).

كالنفقة، أو الخوف عليه، أو ذبحه للأكل؛ فله الرجوع قطعا، وإن كان لغير حاجة، فكذلك في أصح الوجهين(١).

الثاني: حيث ثبت الرجوع في المعجل، فإن كان تالفا، ضمنه القابض بالمثل إن كان مثليا كالدراهم والحبوب، وبالقيمة إن كان متقوما، سواء كان حيوانا أو غيره، قطع به (٢)/ الجمهور(٣).

وقال الماوردي والروياني: إذا كان حيوانا، فإن خرج المدفوع إليه عن الاستحقاق، رجع بالمثل، وإن خرج الدافع عنه، فهل يضمنه بقيمته، أو مثله من حيث الصورة؟ فيه وجهان كما في القروض(٤).

وحيث قلنا بوجوب القيمة، فتعتبر قيمة يوم القبض على الصحيح لا يوم التلف(٥)، وقال الإمام(٦): وينقدح [وجه ثالث](٧) وهو إيجاب أقصى القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف بناء على أن الملك غير حاصل للقابض، وقد ذكر مثله في المستعير، لكنه بعيد هنا مع ثبوت ظاهر الملك للقابض انتهى(٨).

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(٢) نهاية اللوحة (١٦٠/أ).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(٤) وهو أن من اقترض حيوانا هل يجب عليه رد مثله أو قيمته؟ فيه وجهان: أحدهما: أن يسترجع مثله. والوجه الثاني: أن يسترجع قيمته. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٦)، بحر المذهب (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٩)، بحر المذهب (٣/ ٧٥)، المجموع (٦/ ١٥١).

(٦) هو أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني النيسابوري من أكابر علماء المذهب، تفقه على والده عبد الله بن يوسف، من تصانيفه: نهاية المطلب، المحصول، البرهان، الإرشاد في أصول الدين، وغير ذلك، توفي سنة: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٥/ ١٦٥-١٦٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٦٦)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ١٠٣).

(٧) في النسخة (وجها ثالثا)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٣).

وهذا قد ذكره القاضي وجها مع الأول[١].

وحكى البندنيجي[٢] بدل الأول أن الواجب قيمة يوم الاسترجاع[٣]، فتصير الأوجه أربعة.

فإن كان القابض قد مات، فالضمان في تركته[٤]، فإن لم يكن، فثلاثة أوجه:

أحدها: وهو القياس ومقتضى كلام الجمهور أنه تعذر الرجوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة ثانيا إن بقي من أهل وجوبها[٥].

والثاني: أن المعجل يجزئه للمصلحة[٦].

والثالث: أن الإمام يغرمه للمالك من بيت المال، ويلزم المالك إخراج الزكاة ثانيا[٧].

وإن كان المعجل باقيا، نظر: فإن لم يحدث فيه زيادة ولا نقص، استرده[٨].

وإن كان الدافع وماله بصفة الوجوب، صرفه أو غيره إلى مستحقه، ولا يتعين صرفه في الزكاة[٩].

---

(١) لم أقف على قول القاضي.

(٢) هو الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه في المذهب، تتلمذ على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من تصنيفاته: كتاب الجامع، قال النووي: "قل في كتب الأصحاب مثله"، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٨٨)، طبقات الفقهاء (ص: ١٢٩).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٣٦٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٠).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

وإن كان الدافع الإمام، استرده[١]، وهل يصرفه إلى المستحقين من غير تجديد إذن من المالك؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم[٢].

وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل، فهل له صرفها إلى المستحقين؟ وجهان:

أصحهما: نعم[٣]، فعلى هذا في افتقاره إلى إذن جديد من المالك الوجهان[٤].

وإن حدث فيه عيب عنده، فوجهان:

أحدهما: يرجــــع بأرشه[٥] عليه، وصححــه السرخسي[٦]، والفارقي [٧]

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١)، المجموع (٦/ ١٥٢).
والثاني: لا بد من إذنه؛ لأن الدفع لم يصح، وإذا لم يصح الدف، كان المسترجع من جملة أملاك الرجل. انظر: تتمة الإبانة (١/ ٣٩٠).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١)، المجموع (٦/ ١٥٢).

(٤) أحدهما: لا يفتقر وهو الأصح والمذهب. والثاني: أنه يفتقر إلى إذن المالك. انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٥) الأَرش: البدل، وأصله: دية الجراحة، وهو مأخوذ من أرشت بين القوم إذا ألقيت بينهم الشر، وإذا ظهر العيب في السلع وقع بين البائع والمشتري خصومة. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩)، النظم المستعذب (١/ ٢٥٠).

(٦) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد السرخسي النويزي الزاز، ولد سنة: (٤٣١هـ) أو (٤٣٢هـ)، تفقه على القاضي الحسين، من مصنفاته: الإملاء، توفي سنة: (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١- ١٠٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

(٧) هو أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي الفارقي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، من مصنفاته: الفوائد على المهذب من املاءاته، توفي سنة: (٥٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٥٧) طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧).

.[١]

وأصحهما: عند الجمهور لا يرجع به[٢].

وإذا استرده، فإن أراد دفعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض أولا، لم يجز إلا أن يكون ماله بصفته[٣].

وإن حدث فيه زيادة، فإن كانت متصلة كالسمن والكبر، رجع فيه معها[٤]، وإن كانت منفصلة كالولد، واللبن، والصوف[٥]/ الذي جُزَّ، ففي رجوعه فيها مع الأصول طريقان:

أصحهما - ونسب إلى النص-[٦] : القطع بأنه لا يرجع فيها، ويفوز بها القابض[٧].

والثاني[٨]: أن فيه وجهين:

أصحهما: هذا[٩].

والثاني: يرجع فيها[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١)، المجموع (٦/ ١٥٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٥)، المجموع (٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٩).

(٥) نهاية اللوحة (١٦٠/ب).

(٦) قال المصنف رحمه الله في تكملة المطلب إن صاحب الذخائر نسبه إلى النص. انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٧٥).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٨) أي: الطريق الثاني.

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١)، المجموع (٦/ ١٥٢).

(١٠) انظر: التهذيب (٣/ ٥٩).

وهذا كله إذا كان القابض يوم القبض ممن يستحق الزكاة(١).

فأما إذا بان أنه لم يكن مستحقا يومئذ لغنى، أو كفر، أو رِقٍّ(٢)، فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المنفصلة، ويغرمه أرش النقص قطعا، وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق(٣).

قال الإمام: والخلاف في الرجوع بأرش النقص والزيادات المنفصلة فيما إذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع، فأما إذا حدثت الزيادة بعده، فلا شك أنها للراجع؛ لحدوثها في ملكه(٤).

قال: وإن حصل نقص بعد سبب الرجوع، فالوجه عندي وجوب الضمان(٥).

قال: والخلاف في مسألة الزيادة راجع إلى أصل، وهو أن المعجل هل يصير ملكا للقابض، أم لا؟

فإن قلنا: يصير ملكه، فبأي وجه يملكه؟

فحيث لا يثبت الرجوع، فالمعجل تردد بين أن يكون واجبا، أو تطوعا، والملك حاصل للقابض على التقديرين(٦).

وحيث يثبت الرجوع، فله تقديران لم يصرح بهما الأصحاب، لكن

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٢) الـرِّقُّ بكسر الراء لغة: العبودية. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٥).

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر. انظر: التعريفات لعلي بن مُحَّد الشريف الجرجاني (ص: ١١١)، التعريفات الفقهية (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

[جزم][1] عليهما صاحب "التقريب"[2]:

أحدهما: أن الملك موقوف متردد بين وجود التمليك وعدمه إلى أن ينكشف الحال، فإن حدث مانع، تبين استمرار ملك المالك، وإلا تبين أنه كان ملكا للقابض من يوم الملك[3].

والثاني: أن الملك حاصل للقابض قطعا، لكنه متردد بين الزكاة والقرض، فإن بان [سلامة][4] الحال، بان أنه ملكه عن الزكاة، [ثم][5] المقترض يملك بالقرض، أو بالتصرف؟ فيه خلاف[6]، فإن قلنا: بالتصرف، فبالتصرف المزيل للملك، أو بالتصرف الذي يعتمد الملك، [أو][7] الذي يحل الرقبة؟ فيه ثلاثة أوجه[8]، فالزيادة تنبني على هذا الأصل[9].

فإن قلنا: الملك موقوف، رجع فيها، وإن قلنا: إنه ملك بالقرض، فإن قلنا: إنه يملك بالقبض، لم يرجع فيه، ويسلم للقابض[10].

وإن قلنا: يملكه بالتصرف وحدثت الزوائد قبله، فهو كما لو استقرض

(١) في النسخة (حوم)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٢) هو القاسم بن مُحَمَّد بن علي (أبو بكر القفال الشاشي). توفي في حدود سنة: (٤٠٠هـ)، وكتابه التقريب في الفروع شرح لمختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦)، هدية العارفين (١/ ٨٢٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٤) في النسخة (استلامة)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٥) في النسخة (ك)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٦) فيه قولان للشافعي رحمه الله: القول الأول وهو المذهب: أنه يملك بالقبض. والقول الثاني: أنه يملك بالتصرف. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥)

(٧) في النسخة (و)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز(٤/ ٤٣٥).

(٨) وهي التي ذكرها المصنف رحمه الله، والمذهب أنه يملك بالتصرف المزيل للملك. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

أغناما، ونتجت في يده، ثم باعها، واستبقى النتاج، وينقدح فيه أمران:

أحدهما: أن يقدر انتقال[(١)]/ الملك في الأغنام إلى المستقرض قبل البيع، ويجعل النتاج للمقرض[(٢)].

والثاني: أن يستند ملكها إلى حالة القبض، ويجعل النتاج إلى المستقرض[(٣)].

قال الإمام: وهذا في نهاية الحسن[(٤)].

وينبني على هذا الأصل نقص تصرف القابض في المال المعجل، فلو باعه ثم طرأ ما يقتضي الرجوع، فإن توقفنا في الملك، نقضنا تصرفه[(٥)]، وإن قلنا: ملكه بالقرض، فلا، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا[(٦)].

ويُخَـرَّجُ عليه أيضا جواز إبداله إذا كان موجودا، فإن قلنا: إنه موقوف، لزمه رد العين، وليس له الإبدال[(٧)]، وإن قلنا: ملكها [بالقرض] [(٨)]، فإن حصل بالقبض، فهل له إمساكها ورد بدلها؟ فيه وجهان:

أصحهما: [لا][(٩)].

(١) نهاية اللوحة (١٦١/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٨٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢)، المجموع (٦/ ١٥٣).
والمذهب أنه يملك بالقبض، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا. انظر: المجموع (٦/ ١٥٣).

(٨) في النسخة (بالقبض)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٩) في النسخة (أنا)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٥٣). وهذا الوجه هو المذهب. والثاني: أنه له الإبدال. انظر: المجموع (٦/ ١٥٣).

[و][١] إن قلنا: إن الملك فيه يحصل بالتصرف، فعليه رده بعينه[٢].

الفرع [الثالث][٣]: تقدم أن المعَجَّل للزكاة مضموم إلى ما عند المالك بمنزلة ما في يده في شيئين: في إتمام النصاب، وفي إجزائه عنه وإن كان الآخذ أتلفه، فلو لم يملك إلا أربعين، فعجل منها شاة، ومضى الحول، ولم يطرأ مانع، أجزأه كما لو كانت عنده فأخرجها حينئذ[٤].

ولو عجل شاة من مائة وعشرين شاة، فنتجت شاة واحدة، أو عن مائة وحدثت عشرون، وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين شاة، لزمه شاة أخرى وإن أنفق القابض تلك المعجلة[٥].

ولو عجل شاتين من مائتين، ثم نتجت سخلة قبل الحول، فقد بلغت غنمه بالمعجلتين [مائتين][٦] وواحدة، لزمه عند الحول شاة ثالثة[٧].

هذا إذا كان المخرج من عين المال، فلو كان من غيره بأن اشتراه، أو كان معلوفا، لم يجب شيء آخر؛ لعدم تمام النصاب[٨].

وإن طرأ مانع يمنع وقوع المعجل زكاة كما لو استغنى القابض، أو مات، فإن كان المُخرِج من أهل الوجوب، فإن بقي في يده نصاب، لزمه أن يخرج الزكاة ثانيا[٩].

وإن نقص عنه بحيث لا يثبت للدافع الاسترداد، فلا زكاة عليه، وقد

(١) مابين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢).

(٣) في النسخة (الثاني)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب الترتيب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٣)، المجموع (٦/ ١٥٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٣).

(٦) في النسخة (مائة)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٣).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ١٥٥).

تطوع[١].

وحيث يثبت له، فإن كان المدفوع باقيا، فاسترده، فطريقان:

أحدهما للعراقيين: أن فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستأنف الحول، ولا زكاة للماضي لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام حوله[٢].

[وأصحها][٣] [٤]/: أن الزكاة تجب للحول الماضي[٥]، وبه قطع البغوي[٦]، بل لفظه يشعر بوجوب الإخراج ثانيا، وإن لم يسترد المدفوع بعدُ إذا كان في يد القابض[٧].

وثالثها: أنه إن كان المال نقدا، زكاه لما مضى، وإن كان ماشية، فلا يزكيها له[٨].

والطريق الثاني لصاحب التقريب: بناه على الأصل السابق، وهو أنه إذا ثبت الاسترداد، فهل نقول بأن الملك لم يزل عن المعجل، أو أنه زال على وجه القرض، فعلى هذا لا تلزمه زكاة لهذا الحول، ويبتدئ الحول من حينئذ، وعلى

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٢)، نهاية المطلب (٣/ ١٨٦)، المجموع (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧)، المجموع (٦/ ١٥٦).

(٣) في النسخة (وأصحهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٥٦).

(٤) نهاية اللوحة (١٦١/ب).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤)،المجموع (٦/ ١٥٦).

(٦) هو أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب محي السنة، كان فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل، تفقه على القاضي الحسين، من مصنفاته: التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي سنة: (٥١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥- ٧٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٩).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٥٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧)، المجموع (٦/ ١٥٦).

الأول لا تلزمه الزكاة لما مضى[١]، وزاد الإمام على هذا القول شيئا آخر الشاة التي سلط القابض على التصرف فيها، حصلت الحيلولة بينها وبين المالك، فيأتي فيه الخلاف في وجوب الزكاة في المغصوب والمجحود[٢].

قال [الرافعي][٣]: "وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه بعد تسليم [زوال][٤] الملك عن المعجل"[٥].

قال البغوي: لو عجل من ألف شاة عشرا، فتلفت الشياه قبل تمام الحول إلى ثلاثمائة وتسعين، والعشرة باقية في يد القابض بحيث يثبت الاسترداد، تضم إلى ما عنده، فيصير ماله أربع مائة، واجبها أربع شياه، ويسترد ستا إن كان القابض بصفة الاستحقاق وإلا استرد العشر، ويخرج أربعا[٦].

وإن كان المخرج تالفا، فإن كان الباقي في يد المالك نصابا، زكاة قطعا، وإن كان دونه، فقد صار المخرج دينا في ذمته، فإن أوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا، فإن كان المال غير الماشية، جاء في وجوب الزكاة فيها قولا وجوبها في الدين[٧][٨]، وإن كان ماشية، لم تجب[٩]، وعن أبي إسحاق[١٠] وجه أن القيمة تقوم مقام العين

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧).

(٣) في النسخة (القاضي)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٦٠).

(٧) أحدهما: الوجوب وهو المذهب. والثاني: أنه لا يجب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٦).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤).

(٩) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٦).

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وتتلمذ عليه أبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، من مصنفاته: شرح المختصر (مختصر المزني)، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي سنة: (٣٤٠هـ). انظر:

هنا مراعاة لحق المساكين، وتجب الزكاة، وهو بعيد(١).

الفرع الرابع: لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا، فبلغت بالتوالد ستة وثلاثين قبل تمام الحول، لم تجزئه المعجلة وإن كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا، أو بنت لبون أخرى، كذا رواه البغوي(٢)، وقال من عنده: فإن كان المخرج تالفا، والنتاج لم يزد على أحد عشر، فإن لم تكن إبله ستا(٣)/ وثلاثين إلا بالمخرج، فينبغي أن لا تجب بنت لبون؛ فإنا إنما نجعل المخرج كالباقي في يده إذا حسبناه له، أما إذا لم نحسبه، فلا(٤).

وما تقدم من العراقيين في توجيه الوجه الثاني [ينازع فيه](٥).

الفرع الخامس: لو شككنا أن الفقير مات بعد الحول، أو قبله، ففي الإجزاء، وجهان(٦).

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١١٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤)، كفاية النبيه (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٦٠)، المجموع (٦/ ١٥٦).

(٣) نهاية اللوحة (١٦٢/أ).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ٦٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤).

(٦) أحدهما: أنه يجزئ ولا يسترجعه، وقال الروياني: إنه أقرب. والثاني: أنه لا يجزئ ويسترجعه. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٨)، بحر المذهب (٣/ ٧٧).

القسم الثالث في [طرف](١) الأداء في تأخير الزكاة

تقدم أن الزكاة إذا وجبت، يجب إخراجها على الفور(٢)، فإذا تم الحول على الأموال [التي](٣) يشترط في زكاتها حول، وتمكن من أدائها وأخر، أثم وضمن حتى لو تلف المال من بعد، ضمن الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الإمام، أو الساعي، أو الفقير، [أو قبل تمامه](٤)، أو قبل ذلك(٥).

وإن تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من أدائها، لم يلزمه شيء(٦).

وإن تلف بعض النصاب كما لو ملك خمسا من الإبل فتلف منها [واحد](٧)بعد الحول وقبل التمكن، فلا زكاة عليه في التالف قطعا(٨)، وهل يجب عليه زكاة الباقي؟

---

(١) في النسخة (طرفي) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط (٢/ ٤٥١).

والمصنف رحمه الله تبع الغزالي في العناوين، وهو قسم الزكاة إلى طرفين: طرف الوجوب، وطرف الأداء. انظر: الوسيط (٢/ ٤٠٠).

والطرف لغة بمعنى الطائفة من الشيء. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٧/ ٤١٤)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٩).

وللغزالي اصطلاح خاص فإنه يعبر عن التقسيمات داخل الكتاب بهذا اللفظ. انظر: الوسيط (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: المجلد الثاني من المخطوط لوحة (١٥١/أ). وانظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٤٥١)، حلية العلماء (٣/ ١٠)، المجموع (٥/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥).

(٤) هذه العبارة (أو قبل تمامه) ظهر لي بعد مراجعة جمع من المصادر عند الشافعية كالعزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥)، المجموع (٥/ ٣٣٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٣) أنها زائدة ولا حاجة لها.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ١٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٧) في النسخة (واحدا) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٧).

ينبني على أصل[١]، وهو أن إمكان الأداء شرط في الضمان قطعا، وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟

فيه قولان:

أحدهما: وهو نصه في القديم و"الأم"[٢]، نعم[٣]، كما في الصوم، والصلاة، والحج، فعلى هذا تجب الزكاة فيما يعتبر به الحول بثلاثة: النصاب، والحول، والتمكن من الأداء.

وأصحهما: أنه ليس شرطا فيه، بل في الضمان فقط[٤][٥]؛ لوجوه:

منها: إن ابتداء الحول الثاني يكون من تمام الأول اتفاقا وإن تأخر إمكان الأداء، فلو كان التمكن شرطا في الوجوب، لكان ابتداءه من حين التمكن[٦].

وعن تعليق القاضي رواية وجه أن ابتداء الحول الثاني من حين التمكن على هذا القول[٧].

---

(١) المقصود بالأصل هنا القاعدة الأصولية، وهي: أن إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أم لا؟ اتفق الشافعية على كونها شرطا في العبادات البدنية مثل الصلاة، والصوم، والحج، وأما الزكاة فاختلفوا فيه على قولين. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٢٣٨).

(٢) كتاب الأم في الفقه للإمام: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المتوفى: سنة (٢٠٤هـ) جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان المرادي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٩)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٦)، المجموع (٥/ ٣٧٥).

(٤) وهو المذهب. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٢٣٨)، المجموع (٥/٣٧٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٣).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٢٢)، البيان (٣/ ١٥٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠٦)، بحر المذهب (٣/ ١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٦)، المجموع (٥/ ٣٧٥).

(٧) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٩٢).

ومنها: لو [حدث][١] نتاج بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، يضم إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول[٢]، ومنهم من خرجه على هذا الأصل، وعلى هذا تجب الزكاة بأمرين[٣].

ومعنى قولنا: "إمكان الأداء شرط في الضمان" أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب[٤].

وقال صاحب "التتمة": "معنى قولنا الإمكان من شرائط الوجوب أنا نبين بالإمكان حصول الوجوب عند[٥]/ تمام الحول وتسميته شرط الوجوب توسعا"[٦].

رجعنا إلى المسألة، فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب، فلا شيء عليه في الأربعة الباقية.

وإن قلنا إنه شرط في الضمان فقط، فعليه في الأربعة الباقية أربعة أخماس شاة، ولو تلف منها أربع على الأول، لا شيء عليه، وعلى الثاني عليه خمس شاة[٧].

وكذا لو ملك ثلاثين من البقر فتلف منها خمس بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعلى الأول لا شيء عليه، وعلى الثاني عليه خمسة أسداس تبيع[٨].

---

(١) في النسخة (أحدث)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٦).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٦).
(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٠).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ٣٧٥).
(٥) نهاية اللوحة (١٦٢/ب).
(٦) انظر: تتمة الإبانة (٤١١/١).
(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٤٥١)، حلية العلماء (٣/ ٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٨).
(٨) التبيع: هو ما كملت له سنة من ولد البقر الذكر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي (ص: ١٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٩).

فلو تلف منها عشرة، فلا شيء عليه على الأول، وعلى الثاني ثلثا تبيع[(١)].

وإن أتلف المالك المال بعد الحول وقبل التمكن، لم تسقط عنه الزكاة[(٢)]. وإن أتلفه غيره، انبنى على الأصل المذكور.

فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب، فلا شيء عليه[(٣)].

وإن قلنا إنه شرط الضمان فقط، انبنى على أصل آخر يأتي[(٤)]، وهو: أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بعين المال، فعلى الأول لا شيء عليه، وعلى الثاني ينتقل حق المستحقين إلى القيمة كما لو قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إليها[(٥)].

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا، فتلف منها خمس بعد الحول وقبل الإمكان.

فإن قلنا الإمكان شرط في الجوب، يلزمه أربع شياه.

وإن قلنا إنه شرط في الضمان فقط، لزمه أربعة أخماس بنت مخاض[(٦)].

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ٢٣)، المجموع (٥/ ٣٧٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: (ص:١٠٩).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (٤١٣/١).

فصل

لو ملك تسعا من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن، انبنى حكمه على الأصل المتقدم، أو على أصل آخر، وهو أن الأوقاص وهي ما بين النصابين كالأربعة التي بين الخمسة والعشرة[١] في الصورة المذكورة، هل يتعلق الواجب بها مع النصاب، أم هي عفو والواجب يتعلق بالنصاب خاصة؟

فيه قولان[٢]:

أصحهما: الثاني[٣]، فإذا ملك تسعا من الإبل فعلى الأول عليه شاة في خمس منها غير معينة، ولا شيء في الباقي، وعلى الثاني الشاة واجبة في الكل.

وقال الإمام: "الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالتسع قطعا، ورد القولين إلى الوقص، هل يجعل وقاية للنصاب كالربح في القراض وقاية لرأس المال عند الخسران؟

فعلى الصحيح يجعل وقاية، وعلى الآخر لا يجعل وقاية للنصاب، حتى إذا تلف[٤]/ البعض، يسقط من الواجب بقسطه"[٥].

قال الرافعي: "وهذا حسن، والمشهور الأول"[٦].

إذا عرف ذلك، فإذا تلف من التسع أربع بعد الحول وقبل إمكان الأداء، انبنى أولا على الأصل الأول.

فإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب، وجبت شاة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٨)، المجموع (٥/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧٨)، نهاية المطلب (٣/ ١٠١).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز(٣/ ٣٧)، المجموع (٥/ ٣٩١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٤).

(٤) نهاية اللوحة (١٦٣/أ).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ١٠٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز(٣/ ٣٧).

[وإن قلنا: شرط في الضمان فقط، انبنى على الأصل الثاني.

فإن قلنا: الوقص عفو لا ينبسط الواجب عليه، وجبت شاة][١] أيضا، ولا يسقط شيء بتلف الوقص.

وإن قلنا: الواجب ينبسط على الجميع، فوجهان[٢]:

أصحهما: أن عليه خمسة أتساع شاة ويسقط أربعة أتساعها[٣].

وثانيهما: لأبي إسحاق أن عليه شاة أيضا ولا يسقط بتلف الأربع شيء؛ لأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب[٤].

المسألة بحالها لكن كان التالف خمسا، فإن قلنا الإمكان شرط الوجوب لم يلزمه شيء.

وإن قلنا إنه شرط الضمان، فإن بسطنا الواجب على الكل، لزمه أربعة أتساع شاة وسقط خمسة أتساعها، ولا يجيء هنا قول أبي إسحاق.

وإن جعلنا الوقص عفوا، لزمه أربعة أخماس شاة[٥].

ولو ملك خمسة وثلاثين من الإبل، فتلف منها خمسة عشر قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب، فعليه أربع شياه.

وإن قلنا: شرط الضمان وعلقنا الفرض بالكل، لزمه أربعة أسباع بنت مخاض، وإن قلنا الوقص عفو، عليه أربعة أخماسها[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز(٣/ ٣٨)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٩١).

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/ ٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠٩)، الوسيط (٢/ ٤٥٢)، التهذيب (٣/ ٢٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١).

ولو ملك ثمانين من الغنم، فتلف منها أربعون بعد الحول وقبل التمكن، فإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب، أو شرط في الضمان [والوقص عفو][(١)]، وجبت عليه شاة.

وإن قلنا: إنه شرط في الضمان، والواجب ينبسط على الكل، فعليه نصف شاة على الصحيح، وعلى قول أبي إسحاق عليه شاة[(٢)].

ولو كان التالف إحدى وأربعين، فلا شيء إن جعلنا الإمكان شرط الوجوب، وإن جعلناه شرط الضمان.

فإن قلنا: الوقص عفو، لزمه تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من شاة.

وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل، لزمه تسعة وثلاثين جزءا من ثمانين جزءا من شاة[(٣)].

ولو كان التالف ستين، فإن جعلنا الإمكان شرط الوجوب، فلا شيء. وإن جعلناه شرط الضمان خاصة والوقص عفو، فعليه نصف شاة. وإن علقنا الواجب بالكل، لزمه ربع شاة[(٤)].

فائدة: أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسع[(٥)]/ وعشرون وهو ما بين إحدى وتسعين، ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر تسعة عشر ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون، وهو ما بين [مائتين و][(٦)] واحدة وأربع مئة[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٣٧٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٨)، المجموع (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: تكملة المطلب العالي (٢٩٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٢).

(٥) نهاية اللوحة (١٦٣/ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٣٩٤).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٣٩٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٤١).

فصل

ليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج في الجملة، بل يشترط فيه وجوب الإخراج عند اجتماع شروط ثلاثة يفوت إمكان الأداء بفقد واحد منها:

أحدها: حضور المال عنده، فإن كان غائبا، لم يجب إخراجها من موضع آخر اتفاقا وإن جوزنا نقل الزكاة[١]، وعليه أن يخرج من عينه إما بالكتب إلى وكيله، أو بالاستحضار، أو بالتوجه إليه، فإن أخرجها من غيره مع تردده في بقائه، كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال[٢].

الثاني: أن يجد المصروف إليه[٣]، وقد تقدم أن الأموال الزكوية باطنة وظاهرة[٤]:

فالباطنة: يجوز أن يصرفها بنفسه، وأن يدفعها إلى السلطان أو نائبه، ومتى وجد أهل السهمان، أو السلطان، أو نائبه، كان واجدا للمصروف إليه[٥].

قال البغوي: "سواء طولب به أم لا"[٦]، وهو ظاهر كلام غيره[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٩)، البيان (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٤) الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة، وما يستر في الأحراز عن العيون من الجواهر وسواها، والأموال الظاهرة هي: الأنعام وسائر المواشي، والحبوب والأمتعة. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الركبي (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٢)، البيان (٣/ ١٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٦) التهذيب (٣/ ٢٥).

(٧) انظر: البيان (٣/ ١٦١).

وقال المتولي[١]: "يتوقف على المطالبة بها"[٢].

وأما الظاهرة: فالأصح أن له أن يفرقها بنفسه، فعلى هذا هي كالأموال الباطنة[٣].

وثانيهما: أن عليه دفعها إلى السلطان[٤]، فلا يكون واجدا للمصروف إليه إلا بوجدان السلطان أو نائبه[٥]، واشترط الماوردي: طلب السلطان لها وعدله[٦].

وحيث قلنا يفرق بنفسه، فلو وجد من يجوز صرفها إليه فهل له تأخير الصرف لطلب الأفضل كانتظار قريبه أو جاره أو من هو أحوج من الحاضر كما لو وجد السلطان أو نائبه، وأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا إنه أولى؟

فوجهان:

أصحهما: أن له ذلك[٧]، فعلى هذا لو أخر، فتلف المال، ضمنه على الصحيح[٨].

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون الإمام المتولي النيسابوري تفقه على القاضي حسين، وأبي القاسم الفوراني، كان فقيهًا محققًا، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: التتمة على الإبانة كتاب شيخه الفوراني، وكتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، توفي سنة: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٣- ٤٦٤).

(٢) تتمة الإبانة (١/٤٣٣).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩)، المجموع (٥/ ٣٣٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٢).

(٤) وهو قوله القديم: انظر: الأم (٢/ ٨٤)، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (ص: ١٨١)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٦).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز(٣/ ٤٠)، والمجموع (٥/ ٣٣٣)، والوجه الثاني: أنه ليس له التأخير ذكرها الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز(٣/ ٤٠).

(٨) وهو المذهب. والوجه الثاني: أنه غير ضامن؛ لأنه مأذون له في التأخير. انظر: العزيز شرح

قال الإمام: "[للوجهين][1] شرطان:

أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن شك فيه فأخَّر [ليتروَّى][2] جاز قطعا.

وثانيهما: أن لا تشتد ضرورة الحاضرين، فإن تضرروا بالجوع أو نحوه، لم يجز"[3].

قال الرافعي: "وفي الشرط الثاني نظر"[4].

قال النووي: "والصواب ما ذكره الإمام"[5][6]/.

الشرط الثالث: أن لا يكون مشغولا بأمر مهم ديني، أو دنيوي: كصلاة، وأكل، وقضاء حاجة، وجماع، ونحوها[7].

الوجيز (٣/ ٤٠)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

(١) في النسخة (الوجهين) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين للنووي (٢/٢٢٥).

(٢) في النسخة (ليتر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/٢٢٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠٥-١٠٦)

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٦) نهاية اللوحة (١٦٤/أ).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠)، المجموع (٥/ ٣٣٣).

فصل

اختلف قول الشافعي -رحمه الله- في أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين، ونص في الجديد على أن تعلقها بالعين[١]، وفي القديم على تعلقها بالذمة[٢].

[وللأصحاب طرق: أصحها: أن في المسألة قولين:

أحدهما: أنها تتعلق بالذمة][٣]

وأصحهما: وهو الجديد أنها تتعلق بالعين تعلق شركة[٤].

والثاني: أن فيها قولين، لكن على القول بتعلقها بالذمة لا تعلق لها بالعين، وعلى القول بتعلقها بالعين ففي كيفية هذا التعلق قولان:

أحدهما: أنه تعلق شركة.

والثاني: أنه تعلق [استيثاق][٥]، وفي كيفية [الاستيثاق][٦] قولان.

[الأول: تتعلق به تعلق الدين بالرهن][٧].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٨)، حلية العلماء (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، المهذب (١/ ٢٦٨)، التهذيب (٣/ ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والمثبت ما يقتضيه السياق اجتهادا مني كما في البيان للعمراني (٣/ ١٦٢).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦).

(٥) في النسخة (استئناف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، والمجموع (٥/ ٣٧٧).

(٦) في النسخة (الاستئناف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجعين السابقين.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، والمجموع (٥/ ٣٧٧).

والثاني: تتعلق كتعلق أرش الجناية بالعبد[١].

وتخرَّج من هذه الطريقة على وجه الاختصار أربعة أقوال:

أحدها: أنها تتعلق بالذمة.

والثاني: أنها تتعلق بالعين تعلق شركة وهو الأصح عند الجمهور[٢].

والثالث: تتعلق بها تعلق الرهن.

والرابع: تتعلق بها تعلق الأرش[٣].

وأشار الإمام إلى أن هذه الأقوال في المغلَّب إذ ليس يثبت أحد من هذه الأحكام محضا على القول به[٤].

والثالث: أنها تتعلق بالعين قطعا، وإنما الخلاف في كيفية التعلق، وتعود الأقوال إلى ثلاثة[٥].

قال الإمام: "وهو غلط"[٦] [٧].

والرابع: أن الخلاف إذا كان الواجب من جنس المال، فإن كان من غيره كالشاة الواجبة في الإبل تعلق بالذمة قطعا[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، البيان (٣/ ١٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١)، المجموع (٥/ ٣٧٧).

(٢) وهو المذهب انظر: المجموع (٥/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٢١٢).

(٧) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢١٢-٢١٤).

(٨) ذكر المتولي والرافعي والنووي فيه طريقين: أحدهما: ما ذكره المصنف وهو الخلاف في ما إذا كان الواجب من جنس المال، أما إذا كان من غير جنسه فيتعلق الوجوب بالذمة قطعا.

والطريق الثاني: أن فيه الخلاف الواقع فيما إذا كان الواجب من جنس المال. انظر: نهاية

الخامس: أن رب المال إن أخرج الزكاة من عين المال، بان أنها كانت متعلقة به، وإن أخرجها من غيره، بان أنها كانت متعلقة بذمته دونه[(١)].

فإن قلنا: تتعلق بذمته، فهل يكون المال رهنا بها؟

فيه وجهان:

أظهرهما: نعم[(٢)].

وثانيهما: لا، كما في الحج، وصدقة الفطر، والكفارة[(٣)].

وحيث جعلناه مرهونا بها، إما على قول الذمة أو على قول العين، فهل يكون كله مرهونا بها أو قدر الزكاة فقط؟

فيه وجهان: جزم جماعة بالثاني، وهما جاريان فيما إذا علقناها بالمال تعلق أرش الجناية[(٤)].

قال الإمام: "وقصر التعلق على قدر الزكاة هو الحق الذي ذكره الجمهور"[(٥)(٦)].

وعلى هذا هل يتعلق [بجزء][(٧)] شائع في الكل أو في قدره منها؟

المطلب (٣/ ٢١٤)، تتمة الإبانة (٤٥٢-٤٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٢)، المجموع (٥/ ٣٧٩).

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٨٠)، كفاية النبيه (٥/ ٢٣٤).

(٢) ذكر النووي في المجموع (٥/ ٣٧٨)، والروضة (٢/ ٢٢٦)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز(٣/٤٢) وجهين في المسألة دون ترجيح، والمصنف رحمه الله رجح الوجه الأول (وهو كون المال مرهونا به).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٤٥٢/١).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (٤٥٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٢).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢١٨).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٧٨).

(٧) في النسخة (جزء) والمثبت ما يقتضيه السياق؛ لتستقيم العبارة.

فيه وجهان: ومثلوه بما[١]/ إذا كان له أربعون شاة، هل يتعلق الحق بربع عشر كل شاة، أو بواحدة كاملة مبهمة[٢]؟

ويتحرر في المسألة ما بين قول ووجه ثمانية[٣]:

أحدها: يتعلق بالذمة فقط.

والثاني: يتعلق بها وبالعين تعلق رهن.

وثالثها: يتعلق بها وبالعين تعلق أرش الجناية.

الرابع: يتعلق بالعين تعلق شركة.

الخامس: يتعلق بها تعلق رهن.

السادس: يتعلق بها تعلق أرش.

السابع: إن كان الواجب من جنس المال، تعلقت بعينه، وإن كان من غيره، تعلقت بالذمة.

الثامن: أن ذلك مراعا، فإن أخرجه من غيره، بان تعلقه بالذمة فقط، وإن أخرجه منه، بان تعلقه بالعين، وإن أضفت إلى هذه الآراء أن التعلق بجميع المال أو بقدر الواجب منه زادت، وكذا إذا أضفت إليها أنه يتعلق بجزء شائع أو مبهم[٤].

ويتفرع على هذه الأقوال النظر في أربع تصرفات:

---

(١) نهاية اللوحة (١٦٤/ب).

(٢) أحدهما: وهو ما رجحه ابن الصباغ أن الزكاة شائعة في جميع الشياه، ومتعلقة بربع عشر كل شاة.

والوجه الثاني: أن الزكاة متعلقة بواحدة مبهمة، وتتعين بالإخراج. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، البيان (٣/ ٢٧١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: تكملة المطلب العالي (ص: ٣١٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣/٢٦٦).

التصرف الأول: إذا باع مال الزكاة بعد الحول وقبل إخراجها، فإن كان المال لا تجب الزكاة في عينه - وهو عروض التجارة- فسيأتي في بابه[١]، وإن كانت تجب في عينه كالمواشي والحبوب، فإما أن يبيعه كله أو بعضه، فإن باعه كله، تفرع صحة البيع في قدر الزكاة على الأقوال الأربعة:

فإن قلنا: الزكاة في الذمة والمال خلو عنها، صح في الكل[٢]، ثم إن أدى الزكاة من موضع آخر، تم البيع، وإلا، كان للساعي أن يبيع المال في يد المشتري، فيأخذ الزكاة من عينه اتفاقا[٣]، وهو يضعف هذا القول.

وإن أخذ الساعي الواجب من عين المال، انفسخ البيع فيه، وفي انفساخه في الباقي قولا التفريق في الدوام[٤][٥]، فإن قلنا: ينفسخ، استرد الثمن، وإن قلنا:

(١) انظر: (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٣١).

(٤) مسألة تفريق الصفقة مسألة مهمة وبنيت عليه كثير من المسائل وخلاصتها: أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين في عقد واحد فله حالان: الأول: أن يجمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما كالجمع بين الأختين، فيقع التفريق ابتداء، ويبطل العقد في الجميع بلا خلاف، وإن جمع بين شيئين لا يمتنع الجمع بينهما كالجمع بين العبد والثوب، يوزع الثمن على كل بقدر حصته من القيمة أو الجزء، وإن كان أحدهما قابلا للبيع دون الآخر فلا يخلوا من أمرين إما أن يكون متقوما أو لا، فإن كان متقوما - وهو الذي يتعلق به مسألتنا - مثل أن يبيع عبده وعبد غيره فلا يصح البيع في عبد غيره وفي بيع عبده قولان:
القول الأول: أنه لا يصح، وفي علته قولان: أصحهما أنه جمع بين الحلال والحرام كمن باع درهما بدرهمين. والثاني: أن فيه جهالة العوض في الذي يحل بيعه. والقول الثاني: أنه يصح وهو الراجح عند الشافعية. انظر: التهذيب (٣/ ٤٩٤)، البيان (٥/ ١٤٣)، المجموع (٩/ ٣٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤).

لا - وهو الأصح[١]- فله الخيار إن كان جاهلا، فإن أجاز، لزمه قسط الباقي من الثمن، أو جميع الثمن؟

فيه الوجهان المعروفان[٢]:

أصحهما: أولهما[٣].

وهل للمشتري الخيار إذا عرف الحال قبل أخذ الساعي الواجب منه؟

فيه وجهان[٤]:

أصحهما: نعم[٥].

فعلى هذا لو [أدى][٦] المالك الزكاة، سقط خياره على الصحيح[٧][٨] بخلاف ما لو كان أخرج من غيره قبل البيع، ويجريان فيما لو باع العبد الجاني ثم فداه هل يسقط خيار المشتري[٩]؟

وقال بعض المتأخرين[١٠]:[١١]/ ينبغي أن يرتب الخلاف هنا على الخلاف فيما إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى زال، فإن قلنا هناك: يسقط، فهنا أولى؛ لأن الموجب للخيار غير مستقر، وإن قلنا هناك: لا يسقط، فهنا وجهان[١٢].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠١).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤)، المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٦) في النسخة (ادعى) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٦).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(١٠) قاله الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(١١) نهاية اللوحة (١٦٥/أ).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

وإن قلنا: إنها تتعلق بالعين تعلق شركة، فطريقان:

[أحدهما](١): القطع بالبطلان.

والثاني: أن في صحته قولين(٢):

أحدهما(٣): أنه يبطل (٤)(٥). وعلى هذا ففي بطلانه في ما عدا قدر الزكاة قولا التفريق، وعلى كل حال ففيما يبطل البيع فيه إشكال؛ لأنه إما يبطل في شاة مبهمة، أو في ربع عشر كل شاة(٦).

وإن قلنا: إنها تتعلق بها تعلق الرهن، أو قلنا: إنها تتعلق بالذمة والمال مرهون بها، ففي صحة البيع في قدر الزكاة قولان:

أحدهما: لا يصح(٧). فعلى هذا إن قلنا حق [الاستيثاق](٨) متعلق بالجميع، بطل في الباقي أيضا.

وإن قلنا يتعلق بقدر الزكاة خاصة، ففي صحته في الباقي قولا التفريق(٩).

والقول الثاني: الصحيح أن البيع صحيح(١٠).

وإن قلنا: إنه يتعلق بالعين كتعلق أرش الجناية، ففي صحة البيع القولان في صحة بيع العبد الجاني.

---

(١) في النسخة (إحداهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٢) وهو أصح الطريقين. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٣) والقول الثاني: أن البيع يصح؛ لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٤) وهو المذهب: انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٦)، البيان (٣/ ٢٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي (٣١٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، البيان (٣/ ٢٦٩).

(٨) في النسخة (الاستئناف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦٩).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (٤٥٦).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣)، المجموع (٥/ ٤٦٩).

إن صححناه، كان البيع [ملزما للفداء ويصح][١] في الباقي[٢]، ثم التفريع [كالتفريع][٣] على قول تعلقه بالذمة.

وإن أبطلناه فهو [كالتفريع][٤] على قول الرهن كما تقدم[٥].

والعراقيون لا يعرفون هذا القول ولا الأول، وأطلقوا ذكر القولين على الثالث والرابع[٦]، وبناهما الماوردي عليهما[٧].

وحيث قلنا بفساد البيع على هذه الأقوال الثلاثة في تعلقها بالعين في قدرها، هل يختلف الحال بين أن يكون قدر الزكاة جزءا معلوما بالنسبة للجملة كالعشر في المعشرات ونصفه فيها وربع عشر في النقدين، وبين أن لا يكون كذلك، وذلك في المواشي في الشاة للأربعين[٨]؟

---

(١) في النسخة (كان البيع مؤتسما القضاء فيصح في الباقي) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (٣٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٧) والمجموع (٥/ ٤٦٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣).

(٣) في النسخة (في التفريع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط للغزالي (٢/ ٤٥٥).

(٤) في النسخة (بالتفريع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٤٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦).

(٦) البغداديون من أصحاب المذهب فرعوا مسألة بيع الزكاة بناء على تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة، وبناء على تعلقها بعين المال تعلق رهن، وإلى هذا يشير المصنف، والخراسانيون من أصحاب المذهب فرعوا مسألة بيع الزكاة بناء على تعلق الزكاة بالعين، وبناء على تعلقها بالذمة، وبناء على تعلقها بعين المال تعلق الدين برقبة الجاني. انظر: البيان (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤).

فيه خلاف يأتي في باب التفريق، وهو ينبني على أن العلة في بطلان البيع في غير المملوك حرزا له للثمن، أو كون الصيغة لا تتجزأ، فعلى الأول يصح إذا كان الواجب معلوما بالجزئية، وعلى الثاني لا يصح قطعا(١).

وحيث قلنا: ببطلان البيع في قدر الزكاة وبصحته فيما عداه، للمشتري الخيار في فسخ بيع الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر(٢).

فإن أجاز، فيلزمه جميع الثمن أو يختص؟ فيه الطريقان (٣)/:

أشهرهما: فيه القولان المشهوران(٤).

وثانيهما: أنه إن كان المواشي، لزمه [الجميع](٥) قطعا.

قال الإمام: "وهو محتمل، ولا يجوز ربط المذهب به"(٦).

فإن قلنا يلزمه القسط، ففي ثبوت الخيار للبائع قولان(٧)، ويتلخص من هذا التفريع أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة.

هذا إذا باع المال كله، فأما إذا باع بعضه، نظر، فإن لم يبق قدر الزكاة، فهو كما لو باع الكل(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٧)، بحر المذهب (٣/ ٩٤)، تكملة المطلب العالي (٣٢١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٣) نهاية اللوحة (١٦٥/ب).

(٤) أحدهما: بقسطه من الثمن وهو المذهب. والثاني. بجميع الثمن. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٨).

(٥) في النسخة (الجمع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٢١٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٣).

(٨) بحر المذهب (٣/ ٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٨).

وإن بقي قدرها، إما بنية صرفه للزكاة أو دونها كما لو قال بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة أو هذه الحنطة أو بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة منه، فعلى قول الشركة في صحة البيع وجهان:

أقيسهما: عند ابن الصباغ المنع(١)، والوجهان يلتقيان على وجهين مرا في كيفية ثبوت الشركة.

أحدهما: أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه أو كل جزء من أجزاء المال بالقسط، فعلى هذا يبطل البيع في كل جزء من كل شاة، وفي الباقي تفريق الصفقة(٢)، وهو اختيار الإمام(٣).

قال ابن الصلاح(٤): "وهو مخالف لظواهر الأحاديث(٥)"(٦).

---

(١) انظر: الشامل (١/٥٧٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨).

(٤) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تتلمذ على والده، من فقهاء الشافعية، من تصنيفاته: شرح مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة: (٦٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣- ٢٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٥).

(٥) لعله يقصد به حديث ابن عمر ﷺ أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٩٨)ح ١٥٦٨) باب في زكاة السائمة، كتاب الزكاة، وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة، فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب»، وأخرج الترمذي في سننه (٢/ ١٠) ح٦٢١)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، كتاب الزكاة، وقال: حسن.

(٦) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٩٨).

وثانيهما: أن قدر الزكاة مبهم في الكل يتعين [بالإخراج][١]، فتجب شاة من جملة الشياه مثلا[٢]، وعلى هذا فيكون من قبيل ما إذا جمعت الصفقة معلوما ومجهولا وفيه طريقان:

أحدهما: القطع بالبطلان.

والثاني: أنه على القولين[٣].

وقال الماوردي: (....)[٤].

فأما على قول الرهن، فينبني على الخلاف في أن جميع المال مرهون أو قدر الزكاة، فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح[٥].

وأما على القول بأنه كتعلق أرش الجناية، فإن صححنا بيع العبد الجاني، صح هذا البيع، وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن[٦].

وجميع ما تقدم فيما إذا لم يكن المال الزكوي ثمرة، أو ثمرة ولم تخرص، فأما إن خرصت، فيصح البيع إن قلنا: الخرص تضمين وهو الأصح.

---

(١) في النسخة (الإخراج) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: تكملة المطلب العالي (٣٢٣).

(٤) في النسخة سقط ، ولعله يريد بقول الماوردي ما ذكره من التفصيل في ما إذا باع مال الزكاة واستثنى منه قدر الزكاة فإنه قسمه إلى قسمين:
القسم الأول ما يكون متماثل الأجزاء مثل الحبوب فهذا بيعه جائز سواء كان قدر الزكاة منه معينا أو شائعا.
والقسم الثاني: ما يكون متفاضل الأعيان غير متفاضل الأجزاء مثل الماشية، فإن عين ما استثناه للزكاة فالبيع جائز، وإن لم يعين ما استثناه للزكاة فإن اختلفت الشياه في الأسنان فلا يجوز البيع، وإن كانت متساوية في الأسنان ومتقاربة في الأوصاف فوجهان جواز البيع وعدمه. هذا ملخص ما ذكره. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦)،المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦).

وإن قلنا: غيره، ففيه الكلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

فرع: لو وجبت الزكاة في أربعين شاة فباعها إلا واحدة منها غير معينة فإن اختلفت الشياه؛ بطل البيع[٢].

وإن تساوت في الأسنان وتفاوتت في الأوصاف، ففي صحته وجهان مخرجان من جعل إبل الصدقة صداقا[٣]:

أظهرهما: أنه لا يصح[٤].

ولو أفرز قدر الزكاة، وباع الباقي، ففي صحة البيع طريقان[٥]/ -سواء كان المبيع تمرا أو حبا أو ناضا أو ماشية-:

أحدهما: أن الحكم كما لو باع الجميع؛ لأن قدر الزكاة ليس معينا، ولا يتعين مع عزله، بل بإعطائه.

وثانيهما: القطع بالصحة[٦].

قال ابن الصباغ: "والأول أقيس"[٧].

التصرف الثاني: لو اشترى نصابا زكويا كالماشية ثم اطلع على عيب قديم به بعد مضي حول من يوم الشراء، فقد وجبت عليه الزكاة، فإن لم يكن

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١٨)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٩٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٩٩)، البيان (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) نهاية اللوحة (١٦٦/أ).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٣٣)، شرح المقدمة الحضرمية لسعيد بن مُحَمَّد الحضرمي (ص: ٥٢٣)

(٧) انظر: الشامل (٥٧٦/١)، البيان (٣/ ٢٧١).

[أخرجها][١] بعد، فليس له الرد بالعيب، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لعدم تمكنه منه قبله[٢].

قال الرافعي: "وفي كلام ابن الحداد تجويزه قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه"[٣] انتهى.

ومنهم من قال: له الرد على قول تعلقها بالذمة، وهو ما أورده الفوراني والمتولي[٤].

وقال الروياني: "لو بادر إلى إخراج الزكاة من غيرها؛ ليتخلص من حق الغير ولم يتطاول الزمان ففي بطلان حقه من الرد وجهان"[٥].

ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية [التي][٦] تجب الزكاة من جنسها أو غير جنسها - وهي الإبل ما لم يبلغ خمسا وعشرين - وبين سائر الأموال[٧].

وإن كان [أخرج][٨] الزكاة، فإن كانت من مال آخر، انبنى جواز الرد على الخلاف المتقدم في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة خاصة.

---

(١) في النسخة (إخراجها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣١)، المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣١).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (٤٦١/١).

(٥) بحر المذهب (٣/ ٩٢). والوجهان: أحدهما: يرد لقرب الوقت ووجود الرد عقيب العيب. والثاني: لا يرد؛ لأن إخراج الزكاة هو إخراج بغير الرد.

(٦) في النسخة (الذي)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣١)، المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٨) في النسخة (إخراج)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣١).

فإن قلنا تتعلق بالذمة خاصة، أو بالعين تعلق رهن، أو تعلق أرش، كان له الرد(١)(٢).

وفيه وجه بعيد أنه ليس له الرد، وخصه الإمام بقدر الواجب، وقال فيما [وراءه](٣) قول التفريق(٤).

وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق شركة؛ ففي الرد طريقان:

أحدهما: وقطع به العراقيون أن فيه وجهين كما لو اشترى شيئا معيبا وباعه غير عالم بعيبه ثم عاد إليه بشراء أو غيره ثم اطلع على عيب فهل له رده؟

فيه وجهان: وهما مبنيان عند الخراسانيين على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، فعلى الأول يرد وهو الأصح(٥).

وثانيهما: القطع بأن له أن يرد(٦).

وإن كان قد أخرجها من [نفس المال](٧) سواء كان الواجب من جنس المال، أو من غيره، لكنه با ع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي؟

فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (١/٤٦٠)، المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٣) في النسخة (رعاه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٢٠) والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٢٠)، وهو وجه ضعيف ضعفه الإمام.

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٥/ ٣٦٢).

(٧) في النسخة (غيره) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢) والمجموع (٥/ ٣٦٣).

أحدها: ليس له ذلك[١]، وهو تفريع على القول في منع تفريق الصفقة[٢].

وعلى هذا في رجوعه بالأرش وجهان:

أحدهما: أن[٣]/ المخرج إن كان في يد المساكين، لم يرجع، وإن كان تالفا، رجع[٤].

وأصحهما: أنه يرجع مطلقا[٥].

والقول الثاني: أنه يرد الباقي بحصته من الثمن وهو مفرع على جواز تفريق الصفقة[٦].

والثالث: أنه يرد الباقي، وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد الثمن[٧].

وعلى هذا لو اختلفا في قيمة المخرج كما: لو قال البائع :قيمته ديناران، وقال المشتري: بل دينار، ففي المصدَّق وجهان، وقيل قولان[٨]:

أصحهما: عند الروياني أن المصدَّق البائع[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٨٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٦٦)، مغني المحتاج (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٢٦٧)، بحر المذهب (٣/ ٩١).

(٣) نهاية اللوحة (١٦٦/ب).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٢٦٧).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٣٦٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٢٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٥/ ٣٦٣).

(٩) وهو قول الشافعي. انظر: بحر المذهب (٣/ ٩١).

وحكم الإقالة[١] حكم الرد بالعيب في جميع ما تقدم[٢].

الثالث: لو ملك أربعين شاة، فحال الحول عليها، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول ثان، فإما أن ينتج في كل حول سخلة فصاعدا، أو لا ينتج شيئا، فإن نتجت سخلة في كل حول فصاعدا، وجب لكل حول شاة بلا خلاف[٣].

وإن لم ينتج شاة، وجبت شاة للحول الأول قطعا[٤]، وهل تجب شاة للحول الثاني؟

ينبني على الأقوال المتقدمة، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، لم يجب للثاني شيء[٥].

وإن قلنا تتعلق بالذمة خاصة، فإن تملك وراء النصاب ما يفي بشاة، وجبت، وإن لم يملك غيره انبنى ذلك على أن الدين هل يمنع الزكاة؟

فإن قلنا: يمنعها، لم يجب للثاني شيء، وإن قلنا: لا، وجبت[٦].

وإن قلنا: إنها تتعلق بالعين تعلق رهن أو تعلق أرش، قال الإمام وغيره من المحققين: هو كالتفريع على قول تعلقها بالذمة[٧].

---

(١) الإقالة لغة: من أقال بمعنى الرفع من السقوط، واصطلاحا: هو رفع العقد المالي بوجه مخصوص. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٥/ ٣٦٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧)، المجموع (٥/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧)، المجموع (٥/ ٣٨٠).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٢٢١).

وقال الصيدلاني[١]: هو كالتفريع على قول الشركة، ورجح الرافعي والنووي قول الإمام[٢].

قال الرافعي: "ويجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة -[وإن][٣] قلنا الدين لا يمنعها- من [جهة][٤] تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة، وبتقدير أن يكون كذلك؛ فيجري الخلاف في قول تعلقها بالذمة أيضا"[٥].

ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل، ومضى عليها حولان لم يؤد زكاتها، ولم ينتج شيئا، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، وقلنا: الدين لا يمنع الزكاة، أو يمنعها، لكن له مال يفي؛ فالواجب عليه [بنتا][٦] مخاض، وإن قلنا بالشركة، فعليه في الحول الأول بنت مخاض، والثاني أربع شياه، وتفريع القولين الآخرين[٧] قياس ما سبق[٨]، وكذا لو بقيت في يده حولا ثالثا ولم يؤد زكاتها.

ولو ملك خمسا من الإبل، ومضى عليه حولان، ولم يخرج زكاتها، ولم ينتج شيئا؛ فالحكم كما في الصورتين السابقتين.

---

(١) هو أبو بكر مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد الداودي الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي من مصنفاته: شرح مختصر المزني". انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٤).

(٢) قال الرافعي: "وقياس المذهب ما قاله الإمام" انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧)، المجموع للنووي (٥/ ٣٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٩).

(٣) في النسخة (فإن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧).

(٤) في النسخة (جهات) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧).

(٦) في النسخة (بنت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق، والمجموع (٥/ ٣٨١).

(٧) نهاية اللوحة (١٦٧/أ).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧)، المجموع (٥/ ٣٨١).

قال الرافعي: "قد ذكرنا أن منهم من لا يثبت قول الشركة فيما إذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الأوليين تفريعا على قول الذمة" [١] انتهى.

وقد ذكر صاحب "البيان"[٢] هذا لنفسه بعد أن حكى أن زكاة السنة الثانية تجب مطلقا[٣].

ولو ملك ستا من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال، ولم يؤد زكاتها؛ قال الشيخ أبو حامد[٤]: يجب عليه ثلاث شياه بكل حال؛ لأنه إذا أخرج في كل سنة شاة؛ كان الباقي نصابا[٥].

قال العمراني[٦]: "وهذا صحيح إذا كانت قيمة كل واحد من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني، وقيمة شاتين في الحول الثالث"[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧).

(٢) كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح فيه مؤلفه أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني كتاب "المهذب" للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مكث في تأليفه ست سنين، وهو كتاب معتمد ومشهور في مذهب الشافعية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦- ٣٣٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: البيان (٣/ ١٧٦).

(٤) هو أحمد بن مُحَمَّد ابن أحمد، الشيخ أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني، ولد سنة: (٣٤٤هـ)، تفقه على أبي الحسن ابن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، من مصنفاته: شرح المختصر، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة: (٤٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٦١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: البيان (٣/ ١٧٦).

(٦) هو "يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني أبو الحسين ولد سنة: (٤٨٩هـ)، تفقه على أبي الفتوح بن عثمان العمراني، من تصانيفه: البيان، والزوائد، والاحترازات، وغرائب الوسيط، توفي سنة: (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦- ٣٣٨).

(٧) انظر: البيان (٣/ ١٧٧).

ولو ملك إحدى وتسعين من الإبل ومضي عليه حولان، ولم يؤد زكاتها؛ فعليه في الحول الأول حقتان مطلقا[(١)].

وأما الحول الثاني: فإن قلنا: الزكاة تجب في الذمة، فإن كان له مال غيرها بقدر قيمة حقتين، [أو][(٢)] لم يكن له مال، وقلنا: الدين لا يمنع الزكاة، وجب عليه حقتان أيضا[(٣)].

وإن قلنا: يمنعها، وجبت للحول الثاني بنتا لبون أيضا، وكذا قياس الحول الثالث[(٤)].

التصرف الرابع: أصدق امرأته نصابا زكويا كما لو أصدقها أربعين شاة سائمة معينة، ملكتها [ويلزمها][(٥)] زكاتها إذا تم الحول من يوم الإصداق سواء دخل بها أو لا، وسواء قبضتها أم لا[(٦)(٧)].

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أنه إذا لم يدخل بها لم تجب على قول، كما لا تجب في مضي المدة على قول[(٨)].

---

(١) انظر: البيان (٣/ ١٧٧).

(٢) في النسخة (إذ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في البيان (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: البيان (٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: تكملة المطلب العالي (٣٣٢).

(٥) في النسخة (ويلزمه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٢٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠١).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٥)، المجموع (٦/ ٣٠).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٧١)، بحر المذهب (٣/ ٩٥).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

وثانيهما: أنه إذا لم يُقبِضها؛ لم يلزمها زكاتها، ولا يلزم الزوج أيضا، وهو مفرع على أن الصداق مضمون ضمان عقد؛ فيكون على الخلاف المتقدم في البيع قبل القبض[(١)]، والرافعي أبداه احتمالا[(٢)]، والنووي حكاه وجها[(٣)].

وعلى المذهب لو طلقها قبل الدخول، فإن كان قبل الحول، عاد النصف إلى الزوج، فإن لم يقتسما، فهما خليطان، [وعليها][(٤)] عند تمام الحول من الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمامه من يوم الطلاق نصف شاة[(٥)].

وإن كان[(٦)]/ بعد الحول، فإما أن تكون قد أخرجت الزكاة من عينها، أو من موضع آخر، أم لم تخرجها، فهذه ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون أخرجتها من عينها ففيما يرجع الزوج به ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يرجع بنصف الصداق من الموجود، وتنحصر الزكاة المخرجة في نصيبها، فإن تساوت قيمة الشاة، أخذ عشرين منها، وإن اختلفت، أخذ نصفها بالقيمة[(٧)].

والثاني: وهو الأصح أنه يرجع بنصف الأغنام الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة[(٨)].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٢) لكنه عبر بالوجه حيث قال: "ويأتي لنا وجه مثله تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد". انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠١).

(٤) في النسخة (عليهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٥).

(٦) نهاية اللوحة (١٦٧/ب).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٧٢)، المجموع (٦/ ٣٠).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٢).

والثالث: أنه يتخير بين أن يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف كما هو على الثاني، وبين أن يأخذ نصف قيمة الكل(١).

هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق(٢).

فإن كان من غيره كما لو كان الصداق خمسة من الإبل، فباعت بعيرا، واشترت بثمنه شاة، أخرجتها زكاة، فقد حكى السرخسي عن الأصحاب أنا إذا قلنا إذا كان الواجب من جنسه، ينصرف المخرج إلى حصتها، ويرجع الزوج بعشرين شاة، فهنا أولى(٣)، وإلا، فطريقان(٤):

أحدهما: أن فيه القولين الأولين.

والثاني: أن المخرج ينصرف هنا إلى نصيبها، وإن لم ينصرف هناك، ويرجع الزوج بعشرين كاملة؛ لأن الصرف هنا باختياره(٥).

الثانية: أن تكون أخرجت الزكاة من مال آخر.

فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين لا على وجه الشركة، رجع الزوج بالنصف(٦).

وإن قلنا يتعلق بها على وجه الشركة، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يأخذ نصف الأربعين مطلقا(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٣)، البيان (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٤) انظر: تكملة المطلب العالي (٣٣٦).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٦).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

وقال آخرون[1]: ينبني هذا على ما إذا زال ملكها عن الصداق، ثم عاد إليها، ثم طلقها قبل الدخول، هل يرجع بنصف القيمة كما لو لم يعد، أو بنصف العين كما لو لم يكن زال؟

فيه وجهان، لكن الشاة التي زال ملكها عنها، وعاد بأداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة، فعلى الأول يأخذ نصف القيمة، وعلى الثاني يأخذ نصف الأربعين[2].

الثالثة: أن لا تكون أخرجت الزكاة.

فإن قلنا تتعلق بالذمة، أخذ النصف[3].

وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق شركة، فهو كما لو كان أخرجتها[4].

وإن قلنا: تتعلق بها تعلق [استيثاق][5]، فهل يلزمها فك التعلق بإخراج الزكاة من غيرها؟

فيه وجهان[6]، كذا قاله الإمام[7]/ والغزالي.

وقال الرافعي: في هذه الحالة اختلاف وتفريع طويل مبني على كيفية التعلق، والجواب الخارج على ظاهر المذهب[8] ما في "التهذيب[9]" وهو أن نصف

---

(١) هم: "الصيدلاني وجماعة من العلماء". انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٦)، المجموع (٦/ ٣٠)، تكملة المطلب العالي (٣٣٦-٣٣٧).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٤) انظر: تكملة المطلب العالي (٣٣٧).

(٥) في النسخة (استئناف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط (٢/ ٤٥٦).

(٦) أحدهما: وجوب فك الرهن. والثاني: عدم وجوبه واختاره الإمام. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٢٤)، الوسيط (٢/ ٤٥٦)، تكملة المطلب العالي (٣٣٧).

(٧) نهاية اللوحة (١٦٨/أ).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

(٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام، محي السنة حسين بن مسعود البغوي، الشافعي

الأربعين يعود إلى الزوج شائعا، فإذا أخذ الساعي من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها(١) انتهى.

فرع: لو [أرادا](٢) القسمة قبل إخراج الزكاة، انبنى [صحتها](٣) على الأقوال.

فإن قلنا: تتعلق بالذمة أو بالعين تعلق [استيثاق](٤)؛ صحت القسمة(٥).

وإن قلنا تتعلق بها تعلق شركة فوجهان:

أقيسهما: عند ابن الصباغ الصحة(٦).

وثانيهما: لا، وجزم الماوردي به(٧)، والمحاملي(٨)، وغيرهما(٩).

وحيث قلنا: تصح، فلهما عند مطالبة الساعي للزكاة أربعة أحوال:

المتوفى: سنة: (٥١٦هـ)، وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين. انظر: كشف الظنون (١/ ٥١٧).

(١) انظر: التهذيب (٣/ ٧١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٦).

(٢) في النسخة (أراد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٣٠).

(٣) في النسخة (حصتها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٤) في النسخة (استئناف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما كما في الوسيط (٢/ ٤٥٦).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٤).

(٦) انظر: الشامل (١/٥٨١)، البيان (٣/ ٢٧٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٣).

(٨) هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية، ولد سنة: (٣٦٨هـ)، تتلمذ على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته: المجموع وهو كبير، والمقنع في مجلد، واللباب، والأوسط، وغير ذلك، توفي سنة: (٤١٥هـ)،. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٦٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٨).

(٩) منهم النووي. انظر: المجموع (٦/ ٣٠).

أحدها: أن يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده؛ فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يده(١).

الثانية: أن يكون نصيباهما تالفين فأيهما يطالب بها؟

فيه وجهان:

أحدهما: الزوجة.

والثاني: أنه يطالب أيهما شاء، فإن أخذها من الزوجة، لم يرجع بها على الزوج، وإن أخذها منه، رجع بها عليها(٢).

الثالثة: أن يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده؛ فيأخذها الساعي، ولا رجوع لها(٣).

الرابعة: أن يكون ما في يده باقيا دون ما في يدها؛ فيأخذ الساعي الزكاة منه، فإذا أخذها، ففي بطلان القسمة وجهان:

أحدهما: تبطل، فعلى هذا يكون كوجود بعض الصداق دون بعض، ففيما يرجع الزوج إليه الأقوال الثلاثة(٤).

والثاني: لا تبطل، فعلى هذا للزوج الرجوع عليها بقيمة الشاة المأخوذة إن كانت مثل ما وجب عليها، فإن كانت أزيد، لم يرجع بالزيادة(٥).

قال النووي: "وصحح الأصحاب أن القسمة لا تبطل"(٦).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٤)، المجموع (٦/ ٣١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٤)، المجموع (٦/ ٣١).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٢٧٣). وهي المذكورة في الحالة الأولى إذا أخرجت الزكاة من عين المال.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٤)، المجموع (٦/ ٣١).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣١).

وقال السرخسي: "هو ظاهر النص وعليه فرَّع"[١].

لكن قال الأصحاب: هو تفريع على أن القسمة إفراز[٢].

فإن قلنا: إنها بيع، فحكمه حكم بيع مال الزكاة[٣].

ولو جاء الساعي لأخذ الزكاة، فإن وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة، أخذه منها، وإلا، فيأخذ من الزوج ويرجع عليها بقيمته[٤].

قلت: ووافقه على هذا الأخير صاحب "البيان"[٥].

قال القاضي أبو الطيب[٦] وغيره: وكذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه[٧] [٨]/.

هذا كله إذا كانت الشياه معينة، أما لو أصدقها أربعين شاة في الذمة، فلا زكاة فيها وإن مضت أحوال لانتفاء السوم[٩].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧)، مختصر المزني (٨/ ١٤١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣١).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٢٧٣).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، تفقه على أبي أحمد الغطريفي، وتتلمذ عليه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: شرح المزني، توفي سنة: (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢- ١٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري- (٤٧٤) -رسالة حققت في رسالة ماجستير، تحقيق الطالب خليف بن مبطي السهلي، بإشراف: فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي ١٤٢٠-١٤٢١هـ، المجموع (٦/ ٣١).

(٨) نهاية اللوحة (١٦٨/ب).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٦)، البيان (٣/ ٢٧٤)، المجموع (٦/ ٣١).

وإن كان الصداق من الثمار والحبوب أو العروض، فلا زكاة فيه سواء كان معينا أو في الذمة[١].

الخامس: الرهن، فإذا رهن مال الزكاة، فإما أن يكون قبل تمام الحول أو بعده:

الحالة الأولى: أن يكون بعد تمام الحول؛ ففي صحة الرهن في قدر الزكاة الخلاف المتقدم في بيعه[٢].

فإن صححناه فيه ففيما عداه أولى[٣].

وإن أبطلناه [فيه][٤]، فإن صححنا البيع في الباقي، صح الرهن، وإن أبطلناه ففي بطلان الرهن في الباقي قولان ينبنيان على العلتين في قول مسائل التفريق[٥].

[فإن][٦] عللناه بجهالة العوض، لم يبطل الرهن[٧].

وإن عللناه باتحاد الصيغة، بطل، وتخرج منه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة[٨].

فإن صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة من غيره، كان للساعي أخذها منه، فإذا أخذها، انفسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلاف المتقدم في البيع[٩].

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٥)، البيان (٣/ ٢٧٤).

(٤) في النسخة (أولى) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٤٨).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٤٧٠).

(٦) في النسخة (وإن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٥/ ٤٧٠).

وإن أبطلناه في الجميع، أو في قدر الزكاة خاصة، [وكان][(١)] الرهن مشروطا في البيع، ففي فساد البيع قولان[(٢)].

فإن قلنا: لا يفسد، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الراهن الزكاة من غيره[(٣)].

الحالة الثانية: أن يرهنه قبل تمام الحول ثم يتم الحول، قد تقدم[(٤)] أن في وجوب الزكاة في الرهن خلافا، والمذهب أنها تجب، ثم الرهن لا يكون إلا بدين، وفي منع الدين الزكاة قولان، الصحيح الجديد أنه لا يمنع[(٥)].

فإن قلنا: إن الرهن والدين لا يمنعان الزكاة، أو قلنا: الدين يمنعه، لكن له مال آخر يفي به، وجبت الزكاة، وإلا، فلا[(٦)].

وإذا وجبت فإن لم يملك الراهن [مالا][(٧)] آخر، انبنى أخذ الزكاة من المرهون على أقوال التعلق.

إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة خاصة.

فقد قال جماعة: اجتمع في هذا حق الله تعالى وحق الآدمي، فيخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماعها، فإن سوينا[بينهما][(٨)]، [وزعنا][(٩)][(١٠)].

---

(١) في النسخة (فكان) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٤٨/٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٧)، المجموع (٥/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) انظر: المجلد الثاني من المخطوط نسخة المكتبة السليمانية إسطنبول تركيا اللوحة (١٤٢/أ).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٧١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨)، المجموع (٥/ ٤٧١).

(٧) في النسخة (رهنه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٤٨/٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٤٨/٣).

(٩) في النسخة (وفرعنا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(١٠) انظر: البيان (٣/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨/٣).

وقال الأكثرون: يقدم الرهن[١].

وإن قلنا تتعلق بالعين تعلق رهن، ففي أخذ الزكاة منه وجهان[٢]: اختيار الإمام نعم[٣].

وإن قلنا تتعلق بها تعلق[٤]/ شركة، أو تعلق الأرش، أخذت منه، ويخرج من ذلك إطلاق وجهين[٥]:

أصحهما: أن الزكاة تؤخذ من عين المرهون[٦]، فعلى هذا إن كانت من [غير][٧] الجنس كالشاة في الإبل، بيع [جزء][٨] من المال، هذا الطريق المشهور[٩].

وعن ابن أبي هريرة[١٠] والقاضي أبي حامد[١١] أنه إن لم يكن له مال آخر،

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨)، المجموع (٥/ ٤٧١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٢٦).

(٤) نهاية اللوحة (١٦٩/أ).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٠).

(٧) في النسخة (جنس) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٣٠).

(٨) في النسخة (جزءا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٠).

(١٠) هو: الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو على بن أبي هريرة من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، من مصنفاته: مسائل في الفروع، وشرح المختصر، توفي سنة: (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٥٦- ٢٥٧) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٧).

(١١) هو: أحمد بن بشر بن عامر العامري القاضي أبو حامد المروروذي تتلمذ على أبي إسحاق ومن تلامذته أبو إسحاق المهراني، من مصنفاته: الجامع، وشرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٣٨).

= أخذت الزكاة من عين المرهون قطعا إن كان الواجب من جنس المال[١].

ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون وأيسر المالك بعد، فهل يؤخذ منه قدر الزكاة من مثل في المثلي ومتقوم في المتقوم، ويجعل رهنا عند المرتهن؟ فيه طريقان[٢]:

أشهرهما: أنه ينبني على قول التعلق.

فإن قلنا: يتعلق بالذمة، فنعم[٣].

وإن قلنا يتعلق بالعين، فوجهان:

أظهرهما: لا[٤].

والثاني: [أن][٥] فيه وجهين مبنيين على أن الزكاة المخرجة من مال القراض على قولنا: العامل لا يملك الربح إلا بالقسمة معدودة من المؤن أو هي طائفة من المال يستردها المالك؛ فعلى الأول تؤخذ، وعلى الثاني لا[٦].

قال الرافعي: "وليس البناء على التقدير الأول بواضح"[٧]، والقاضي شبههما بهما[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩)، المجموع (٥/ ٤٧١).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٧١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٢٦).

(٤) وهو المذهب انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩)، المجموع (٥/ ٤٧١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٠).

(٥) في النسخة (لأن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٢٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩).

(٨) انظر: تكملة المطلب العالي (٣٤٦).

وسلك الماوردي طريقا آخر في المسألة: وهو أن الدين إن كان حالا والراهن معسر بالزكاة، فإن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين، قدمت على حق المرتهن، وإن قلنا تتعلق بالذمة، قدم حق المرتهن.

وإن كان مؤجلا، قدم حق من سبق حلوله منهما.

وإن كان حلولهما معا، فيقدم الدين أو الزكاة أو يستويان؟

فيه الأقوال[١].

وإن ملك الراهن مالا آخر، فطريقان:

أصحهما: أن الزكاة تؤخذ من غير المرهون سواء قلنا: تجب في الذمة أو في العين[٢]. وثانيهما: أنا إن [أوجبناها][٣] في العين، أخذناها من المرهون، وحكاه الروياني وجها مطلقا[٤]، وغربنا عليه تعلقه بالعين.

وقد قال في ["التهذيب"][٥]: الماشية المرهونة تجب زكاتها عند تمام حولها على الراهن، فإن أداها من غيرها، دام الرهن، وإلا، فللساعي أخذها منها، فإن كانت من غير جنسها، بيع [جزء][٦] منها فيها، فإذا أخذت الزكاة منها، لزمه أن يرهن قيمتها مكانه، أو مثلها إن كانت مثلية إن علقناها بالذمة، وإن علقناها بالعين، لم يلزمه ولا خيار للمرتهن[٧]، وهو صريح في أخذها منها[٨]/ مطلقا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٧١).

(٣) في النسخة (أوجبناهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٤٩/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٧).

(٥) في النسخة (المهذب) لكن ما نقله المصنف في التهذيب، ولعله سهو من الناسخ، والتصويب اجتهادا مني بوجود هذه العبارة في التهذيب للبغوي.

(٦) في النسخة (جزءا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في التهذيب (٣/ ٧٠-٧١).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٧٠-٧١).

(٨) نهاية اللوحة (١٦٩/ب).

فرع: اتفقت نصوص الشافعي على أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، وقطع به الجمهور[(١)]، ولا يجوز دفعها إلا في مواضع الضرورة[(٢)] تقدم أكثرها، كما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فلم يقدر على تحصيلها، أو بنت مخاض ولم يقدر على تحصيلها، أو ابن لبون؛ فإنه يخرج القيمة، وكما إذا وجبت الحقاق وبنات اللبون، فأخذ الساعي غير الأولى، فإنه يجب التفاوت، ويجب إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص[(٣)] به، وكذا إن أمكن في الأصح[(٤)].

قال الإمام: ويجري الوجهان فيما إذا أدى الحساب في زكاة ماشيته إلى شقص في الخلطة[(٥)].

قال: ولو لزمه شاة عن الأربعين، فتلف المال كله بعد إمكان الأداء وعسر تحصيل شاة، ومست حاجة المساكين؛ فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة، وكذا عند امتناعه من أداء الزكاة وظفر الإمام بغير الجنس ولم يتهيأ شراء الجنس به[(٦)].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، المهذب (١/ ٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٦٥)، البيان (٣/ ٢٠٧) المجموع (٥/ ٤٢٨).

(٢) منها ما ذكرها صاحب اللباب، ويجوز إخراج القيمة فيها بالاتفاق وهي أربعة: أحدها: زكاة التجارة. والثانية: الشاتان أو العشرون درهما في جبران أسنان الإبل. والثالثة: في أصناف التمور، ويخرج الجيّد بالقيمة في مال واحد. والرابعة: الشاة عن الإبل لا على طريق القيمة، لكن من غير الجنس. انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٤- ١٧٥)

(٣) الشقص: الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال، وأصله: الجزء والنصيب والسهم. انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٩) النظم المستعذب (١/ ٢٥٢)

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٤٣١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٠١)، المجموع (٥/ ٤٣١).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

ومنها: أن يلزمهم السلطان أداء القيمة، وكذا إذا أخذ من أحد الخليطين قيمة [الفرض](١)؛ فإنها تجزئ، ويرجع على خليطه بحصته، نص عليه، وقال أبو إسحاق: لا يجزئه، ولا يرجع عليه(٢).

فرع ثان: لو وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ولم يبق له شيء، قال العبادي(٣): لا يلزمه أن يقترض ليؤديها؛ لأنها صارت دينا، قال: وقيل: يقترض؛ لأن حق الله تعالى أحق(٤).

(١) في النسخة (العرض) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٣١).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٣١).

(٣) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عباد الهروي أبو عاصم العبادي، تتلمذ على أبي إسحاق الإسفراييني من مصنفاته: الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، والهادي، وأدب القضاء، وطبقات الفقهاء، توفي سنة: (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٤- ١٠٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٣٣).

(٤) انظر: الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات للعبادي (ص:٤٢)، المجموع (٥/ ٣٣٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨).

النوع الثاني[١] من الزكوات المعشرات[٢]

وهي الأموال التي يجب فيها العشر، والكلام فيه في ثلاثة أطراف.

الأول: في الموجب[٣]، وهو: الذي يجب فيه.

والثاني: في قدر الواجب[٤].

والثالث: في وقت الوجوب.

وأما من يجب عليه فالكلام فيه كما تقدم في النوع الأول[٥].

---

(١) كان النوع الأول في زكاة الماشية.

(٢) المعشرات مأخوذ من العشر، قال ابن فارس: "العين والشين والراء أصلان صحيحان: أحدهما في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره، والآخر يدل على مداخلة ومخالطة". وذكر من الأول: وعشرت القوم، إذا أخذت عشر أموالهم. انظر: الصحاح (٢/ ٧٤٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٤).

والمعشرات اصطلاحا: هي ما تنبته الأرض مما يجب فيه العشر أو بعضه. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٧).

(٣) الموجِب بالكسر: هو السبب، والموجَب بالفتح: اسم مفعول من أوجب، وموجب الشيء هو الأثر المترتب على ذلك الشيء، ومقتضى الشيء ومطلوبه. انظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو جيب (ص: ٣٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٨).

والموجب هنا كما فسره المصنف: الأشياء التي يجب فيها العشر أو بعضه.

(٤) الواجب لغة: من الوجوب وهو اللزوم ويأتي بمعنى السقوط. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٣)، تاج العروس (٤/ ٣٣٥).

والواجب اصطلاحا: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. انظر: الورقات لإمام الحرمين الجويني (ص: ٨)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٣).

(٥) انظر: المجلد الثاني من المخطوط نسخة المكتبة السليمانية إسطنبول تركيا، اللوحة (١٤٩/ب).

الطرف الأول: في الموجَب

والنظر في جنسه، وقدره.

أما جنسه: فكل مقتات في حال الاختيار، فيخرج بكل مقتات غير المقتات، فلا زكاة فيه.

والمقتات: ما تتقوت به النفس غالبا لبقاء ثقله في المعدة(١).

وقولنا: "في حالة الاختيار" يخرج ما يقتات في غيرها كالفث وحب الحنظل(٢) وسائر البزور(٣) البرية.

والفث(٤) بالفاء والثاء المثلثة، فقيل: هو حب الغاسول وهو الأُشنان(٥).

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦٢)، النظم المستعذب (١/ ١٤٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن (١/ ٢٦٢)، تكملة المطلب العالي (ص:٧٥)، رسالة علمية حققت في الجامعة الإسلامية سنة ١٤٣٢هـ بتحقيق الطالب: أحمد بن أحمد الشريفي، بإشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي.

(٢) الحنظل: نبت مفترش ثَمَرَته فِي حجم البرتقالة ولونها، فِيهَا لب شَدِيد المرارة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢)

(٣) البزور: جمع بزر، وهو: كل حب يلقى في الأرض ويبذر للنبات. انظر: القاموس المحيط (ص: ٣٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤).

(٤) الفَثُّ: نبت يختبز حبُّه ويؤكل في الجدب. انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي (١/ ٨٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨٩).

(٥) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢)، تاج العروس (٣٠/ ١٠٤) المعجم الوسيط (١/ ١٩).

وقيل: هو حب أسود يابس يدق حتى يلين قشره ثم يدلك[١]/ قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طي[٢][٣].

وذكر أكثرهم بدل هذا القيد أن يكون من جنس ما تستنبته الآدميون وهو في معناه.

وذكر العراقيون قيدين آخرين: أن يدَّخر، وأن ييبس[٤].

قال الرافعي: "ولا حاجة إليهما للزومهما لكل مقتات مستنبت"[٥].

فلا تجب الزكاة في الثُّفَّاء، وهو: بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء، وهو حب الرشاد، وهو يقتات في الضرورة[٦].

والرَّشاد: بقلة معروفة تؤكل في حالة الاختيار[٧].

وقال في "الصحاح"[٨]: هو الخردل[٩].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٠/أ).

(٢) طي: هي قبيلة قحطانية كانت منازلهم باليمن ثم خرجوا ونزلوا "سميراء" و "فيد" في جوار بني أسد وكان لهم جبلا طي أجأ وسلمة ــ في منطقة حائل ــ وبعد ما بعث النبي ﷺ افترقوا في كثير من البلاد: الحجاز، والشام، والعراق. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (ص: ٣٢٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٦)، الصحاح (١/ ٢٨٩).

(٤) وذكر هذين القيدين الشافعي رحمه الله. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٧)، نهاية المطلب (٣/ ٢٥٥).

(٧) لم أعثر على هذا، بل قال أبو العباس الفيومي: إنه الخردل ويؤكل في حال الاضطرار. انظر: المصباح المنير (١/ ٨٢).

(٨) الصحاح في اللغة للإمام، أبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي المتوفى: سنة: (٣٩٣هـ). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧٣).

(٩) انظر: الصحاح (١/ ٣٩).

قال: ويقال: هو الحُرْفُ[(١)] يعني حب الرشاد[(٢)].

وقيل: هو حب باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء عليه[(٣)].

وكذا لا يجب في التُّرمس[(٤)(٥)]وهو يقتات في الضرورة[(٦)]، وقال العراقيون: لا يقتات أصلاً[(٧)]، وقيل فيه قول قديم أنها تجب فيه لشبهه بالباقلا واللوبيا[(٨)].

ولا فرق في إيجاب العشر بينما تستنبته الآدميون بالزراعة أو ينبت بنفسه كما لو تناثر حب لمن هو من أهل الزكاة، أو حمله الماء أو الهواء، فنبت من غير قصد[(٩)]، ولا بين ما تنبته الأرض المملوكة، والمكراة، والمستعارة، والمغصوبة، والمباحة[(١٠)].

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٣٩).

(٢) وردت له هذه التسميات كلها في كتب المعاجم، وقال ابن منظور: إن أهل العراق يسميه حب الرشاد، وهو نبت فيه مرارة. انظر: الصحاح (١/ ٣٩)، لسان العرب (١/ ٤١).

(٣) لم أعثر على هذا في كتب المعاجم.

(٤) التُّرمس، بالضم: حمل شجر له حب مضلع محزز، أو الباقلاء المصري، قال الزبيدي: وفي المنهاج: هو حب مفرطح الشكل مر الطعم، منقور الوسط، والبري منه أصفر، وهو أقوى، والترمس إلى الدواء أقرب منه إلى الغذاء. انظر: العين (٧/ ٣٤١)، القاموس المحيط (ص: ٥٣٤)، تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٦).

(٧) قال ابن الصلاح: إن أهل العراق يأكله تداويا، وأهل الشام يأكله تفكها. انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٠٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤).

(٩) قيده ابن حجر الهيتمي بقيد التملك حيث قال: " وقصد تملكه بعد النبت أو قبله". تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٠).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٧)، كفاية النبيه (٥/ ٣٥٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٧٢).

ويجتمع على [المكتري][1] العشر والأجرة كما لو [اكترى][2] حانوتا[3] للتجارة[4].

والخراج[5] يجب على الأرض سواء زرعها أم لا، سواء كانت في يد مسلم أو كافر، والزكاة تجب في الزرع[6].

ولو كانت له أرض عليها خراج فآجرها، فأوجه:

فالذي عليه الجمهور أن الخراج على صاحب الأرض دون المستأجر[7]، فلو شرط عليه، فسد العقد.

[وثانيها: أنه على المستأجر، فلو شرطه على المؤجر، بطل العقد.][8]

وثالثها: أنه على من شرطه.

قال النووي: "وهو مردود"[9].

---

(١) في النسخة (المكري) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٧).

(٢) في النسخة (أكرى) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٣) الحانوت: هو دكان البائع. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ٩٥).

(٥) الخراج لغة: الإتاوة، ويطلق على ما يحصل من غلة الأرض. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، المصباح المنير (١/ ١٦٦)، تاج العروس (٥/ ٥٠٩).

والخراج اصطلاحا: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن (٢/ ١٩).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٩٥)، البيان (٣/ ٢٦٤).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٨١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(٣/ ٢٤٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٥٨١).

(٩) انظر: المرجع السابق.

والخراج عندنا أجرة لا تضرب على مالك الأرض، وإنما تضرب على الأراضي الموقوفة على المسلمين، والمملوكة لهم، أو على أرض [الكفار](١).

وشرح هذا ما قاله الأصحاب: إن الأرض إنما تصير خراجية في صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهرا، ويقسمها على الغانمين، ثم [يعوضهم](٢) عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر ﷺ(٣) بسواد العراق(٤) على الصحيح(٥).

الثانية: أن يفتح بلدة صلحا على أن تكون الأراضي للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأراضي للمسلمين والخراج(٦)/ عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم(٧).

(١) في النسخة (المقاف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٥٧/٣).

(٢) في النسخة (يقومهم) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢٣٤/٢).

(٣) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي، كان من أشراف قريش، وأعز الله به الإسلام عند إسلامه، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وصهر رسول الله ﷺ، فتح الفتوحات في خلافته، قتل شهيدا ﷺ ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة: (٢٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٤- ١١٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٨-٥٩٠).

(٤) سواد العراق: قراها ومزارعها، سميت سوادا، لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٣١٢).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٧٩)، التهذيب (٣/ ٩٥).

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/ ٤٣٨) ح ١٨٤١٢) عن ابن أبي ليلى قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب - ﷺ - أرضيهم وصالحهم على الخراج.

(٦) نهاية اللوحة (١٧٠/ب).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٩٥).

وكذا لو انجلى الكفار عن بلد، وقلنا: يصير خراجها وقفا على مصالح المسلمين، فيضرب عليها خراج يؤديه من يسكنها مسلما كان أو كافرا(١).

وأما إذا فتحت صلحا، ولم يشترط كون الأراضي للمسلمين، ولكن سكنوها بخراج فهذا [جزية](٢) تسقط بالإسلام(٣).

وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وأبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأراضي التي أحياها المسلمون، فعشرية محضة، وأخذ الخراج منها ظلم(٤).

وأما الأراضي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل، فعن النص أنه يستدام أخذه منها؛ لاحتمال أن يكون فاتحها فعل كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، والظاهر أن ما جرى طول الدهر، جرى بحق(٥).

قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل: هل يثبت لها حكم السواد من امتناع البيع والرهن؟

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤).

(٢) في النسخة (أجرة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٥٨/٣)، والمجموع (٥/ ٥٣٨).

الجزية لغة: مأخوذ من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٨- ٣١٩)، المصباح المنير (١/ ١٠٠).

والجزية في الاصطلاح: عبارة عن المال المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، على اختلاف في ذلك. انظر: كفاية النبيه (١٧/ ٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٦)، المجموع (٥/ ٥٣٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٨)، المجموع (٥/ ٥٣٩).

قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقا، وفي اليد الملك، فلا يترك واحد من الظاهرين إلا بيقين، وله نظائر[(١)].

والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان [عنه][(٢)] فهو كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد[(٣)].

وفي سقوط الفرض به وجهان تقدما، المنصوص هنا في "الأم"، وقطع به الجمهور، وصححه النووي سقوطها إذا نوى به البدلية، فإن لم يبلغ ذلك العشر، أخرج الباقي[(٤)].

ولا يجب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما[(٥)].

ولو كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليها العشر فباعها [لذمي][(٦)]، فليس على الذمي خراج، ولا عشر[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٥٣٩).

(٢) في النسخة (عنده) والمثبت مايقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٥٨/٣) وروضة الطالبين (٢٣٥/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٢).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٥٦٤).

(٦) في النسخة (االذمي) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع: (٥٦٠/٥).

(٧) انظر: المجموع: (٥٦٠/٥).

ولا يجب أيضا في ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفَين على جهات عامة والرباطات[١] والقناطر[٢] والفقراء والمساكين والمدارس والأيتام والأرامل[٣]. ونقل ابن المنذر[٤] قولا غريبا أن فيها العشر[٥]، وأنكره الأصحاب[٦].

فإن كانت موقوفة على معين أو معينين كزيد أو أولاد عمرو، فيجب فيها العشر فقط، فإن بلغ نصيب كل واحد نصابا، زكاه، ولو بلغ الجميع نصابا فأكثر، بنى على ثبوت الخلطة في المواشي، والصحيح ثبوتها، فيجب العشر فيها[٧].

(١) الرباطات: جمع الرِّباط وهي: الأماكن التي تبنى للفقراء من الصوفية وغيرهم. انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٥)، التعريفات الفقهية (ص: ١٠٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٤٧).

(٢) القناطر: جمع قنطرة وهي الطريق فوق الماء وهي الجسر أيضا. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٨٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٩٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤١).

(٤) هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، سمع الحديث من مُحَمَّد بن ميمون ومُحَمَّد بن اسماعيل الصائغ، من تصانيفه: كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع والتفسير، توفي سنة: (٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢-١٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٨).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٢٦٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٠٨)، المجموع (٥/ ٣٤٠).

فصل

لا تجب الزكاة فيما ليس بقوت كالفواكه والخضراوات[١]/ كالسِّلق[٢]، والجزر، والقِثاء[٣]، والقسط[٤]، وحبوبها، وبزورها، وكذا [الليمون][٥] والكزبرة[٦]، والكراويا[٧]، والبطيخ، [والفثاء][٨]،

---

(١) نهاية اللوحة (١٧١/أ).

(٢) والسلق: بكسر السين وسكون اللام: نبت يؤكل، له ورق طوال، وأصل ذهب في الأرض، ويقال له الجغندر، أو الجكندر بالفارسية. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٨)، تاج العروس (٢٥/ ٤٥٦).

(٣) القثاء: بكسر القاف وضمها لغتان: وهو الخيار، واحده قثاءة. انظر: كتاب العين (٥/ ٢٠٣).

(٤) القسط: عود هندي يجعل في البخور والدواء. كتاب العين (٥/ ٧١)

(٥) في النسخة (الليموا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصباح المنير (٢/ ٥٦١).
والليمون: وزان زيتون ثمر معروف معرب والواو والنون زائدتان مثل الزيتون وبعضهم يحذف النون ويقول ليمو. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦١).

(٦) الكزبرة بضم الباء وفتحها: نبات الجلجلان إذا كان رطبا، والجلجلان: ثمر الكزبرة، وفيه لغة أخرى الكسبرة، وتسمى بلغة اليمن تقدة بكسر التاء المثناة وسكون القاف وبدال مهملة. انظر: كتاب العين (٦/ ١٨) (٥/ ٤٢٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢).

(٧) الكراويا وفيه لغة أخرى (كروياء) بالمد، قال الزبيدي: وتقول العامة (الكراويا) بزيادة الألف، وحكى أبو حنيفة أنها ليست عربية، قال الزبيدي: "إنه بزر معروف". انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢٢)، تاج العروس (٣٩/ ٣٩١).
وفي المعجم الوسيط "(الكرويا) ويمد، عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية له جذر وتدي وساق قائمة متفرعة ورقته كثيرة التفصص وثمرته من الأفاويه تعرف ببزر الكرويا يتخذ منه شراب منبه". المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥).

(٨) في النسخة (القثاء) دون النقط لكن مر ذكره ولم أجد كلمة في كتاب المعاجم بهذا الوزن إلا القثاء فلعله (الثفاء) الذي مر ذكره كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

والسِّمسم[(١)]، وحب الكتان[(٢)]، [والحُلْبَة][(٣)]، والسُمَّاق[(٤)]، والجوز[(٥)]، واللوز[(٦)]، والفستق[(٧)]، والبندق[(٨)]، والفلفل، والثوم، والبصل، والدارصيني[(٩)][(١٠)].

(١) السمسم بكسر السين: هو حب الحل لزج، مفسد للمعدة والفم. وقيل: هو الجلجلان. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ١٥٤)، لسان العرب (١٢/ ٣٠٥)، القاموس المحيط (ص: ١١٢٤).

(٢) حب الكتان، ويقال له بزر الكتان، والكتان: نباتٌ يزرع بمصر وما يليها له زهر أزرق، وله بزر يُعتصر ويُستصبح به، ومن الكتان تنسج الثياب. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٨٠).

(٣) في النسخة (والحلبا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الصحاح (١/ ١١٥).

الحلبة بضم الحاء واللام تضم وتسكن للتخفيف حب معروف يؤكل. انظر: المصباح المنير (١/ ١٤٦).

(٤) السماق: بضم السين والميم المشددة المفتوحة على وزن رمان: ثمر معروف وهي من شجر القفاف والجبال، وله ثمر حامض، عناقيد فيها حب صغار يطبخ، ولا توجد بأرض العرب إلا في الشام. انظر: تاج العروس (٢٥/ ٤٦٦).

(٥) الجوز: فارسي مُعَرَّبٌ وهو معروف. انظر: الصحاح (٣/ ٨٧١).

(٦) اللَّوزُ: مَعْرُوف من الثّمار. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٢).

(٧) الفستق: بضم التاء والفتح للتخفيف: بقل معروف وهو معرب. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٢)

(٨) البندق: المأكول معروف، حمل شجر كالجلوز وفي التهذيب في باب الجيم الجلوز البندق. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٨).

(٩) الدارصيني، قال الزبيدي: إنه معروف عند الأطباء. انظر: تاج العروس (١١/ ٣٤٢).

ويقول أحمد رضا: "هو قشر شجر صيني يشرب ماؤه مغليًا محلى بالسكر". وفي هامش كتاب معجم متن اللغة: إنه يعرف في لبنان وجبل عامل باسم القرفة. انظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق(٣/ ٥٢١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٢).

والأقوات من الحبوب: الحنطة، والشعير، [والذرة][١]، والجاوَرس[٢]: وهو حب صغير من جنس الذرة أصغر حبا منها، وأصله كالقصب، والدُّخن[٣]، والأرز[٤]، والباقلا[٥] وهو الفول، واللوبيا[٦]، والحِمَّص[٧]، والعدس[٨]، والماش[٩]،

(١) في النسخة (والذرا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٢) الجاورس بفتح الواو: حب يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل نوع من الدخن، وفي كتب المعاجم إنه الدخن. انظر: المصباح المنير (١/ ٩٧)، تاج العروس (٣٤/ ٥١٢).

(٣) الدخن بضم الدال: حب الجاورس، أو حب أصغر منه، أملس جدا، بارد يابس، حابس للطبع. انظر: القاموس المحيط (ص: ١١٩٥)، تاج العروس (٣٤/ ٥١٢).

(٤) الأرز: فيه ست لغات: أرز: بضم الهمزة وتشديد الزاى؛ وأرز: بفتح الهمزة وتشديد الزاى؛ وأرز: بضم الهمزة والراء، والزاى، مخففا؛ وأرز: بضم الهمزة واسكان الراء؛ ورز: بغير ألف، ورنز: بزيادة نون. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥١).

(٥) الباقلى فيه لغتان: التشديد مع القصر ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد ويكتب بالألف، ويقال له الفول. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٩)

(٦) اللوبيا قال الجواليقي في المعرب قال ابن الأعرابي اللوبيا مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبياء واللوبيا واللوبياج. انظر: المصدر السابق.

(٧) الحمص: بكسر الحاء وتشديد الميم: حب معروف أصفر اللون. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥١).

(٨) العدس: من الحبوب يقال له: العلس والعدس والبلس، والحبة الواحدة منه عدسة. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٢).

(٩) الماش بتخفيف الشين: حب معروف: وهو معرب أو مولد والمولد الذي لم تتكلم به العرب أبدا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٩).

[والهُرْطُمَان](١) وهو الجلبان، وتسمى هذه ما عدا الحنطة والشعير والذرة قطنية(٢)(٣).

وقال الماوردي: "القطنية الحبوب ما عدا القمح والشعير"(٤).

ومن الفواكه التمر والزبيب خاصة(٥).

وأوجب الشافعي ﷺ الزكاة في ستة أشياء(٦) في القديم دون الجديد الصحيح:

---

(١) في النسخة (القرطمان) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٥١/٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/٢).

والهرطمان بضم الهاء والطاء هو الجلبان بضم الجيم، ويقال له أيضا الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٩).

(٢) القطنية: بفتح القاف وسكون الطاء من "قطن"، يقول ابن فارس: القاف والطاء والنون أصل صحيح يدل على استقرار بمكان وسكون، والقطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني وسميت هذه الحبوب بهذا الاسم لقطونها في بيوت الناس. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٤)، النظم المستعذب (١/ ١٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٠)، المهذب (١/ ٢٨٣).

(٦) وهي: الزيتون، والعسل، والزعفران، والورس، والقرطم، والترمس قال الإمام: "ومما حكوْا فيه الترددَ في القديم التُّرمس"، وحب الفجل، ولم يذكر المصنف الزعفران مع أن القول القديم فيه وجوب الزكاة لشبهه بالورس يقول النووي: "وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد، وتجب في القديم". انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٦)، المجموع (٥/ ٤٥٥).

أحدها: الزيتون[١]، فعلى القديم وقت [وجوب][٢] الزكاة فيه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده، وفي اشتراط بلوغه نصابا وجهان:

أشهرهما: أنه يشترط[٣]، وعن ابن القطان[٤] أن فيه وفي كل ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه قولين[٥].

ثم إن كان الزيتون لا يجيء منه الزيت كالبغدادي، أخرج عشره زيتونا[٦].

وإن كان يجيء منه: فثلاثة أوجه:

أصحها: عند المعظم وهو المنصوص أنه إن شاء أخرجه زيتونا، وإن شاء أخرجه زيتا، وهو أولى[٧].

وثانيها: أنه يجب إخراجه زيتا، ولا يجب إخراجه زيتونا، وغلط قائله[٨].

وثالثها: عكسه[٩].

---

(١) قال الماوردي: "فأما الزيتون فله في إيجاب زكاته قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم فيه الزكاة"، والمعتمد في المذهب هو عدم وجوب الزكاة فيه ونقل النووي اتفاق الأصحاب عليه، قال النووي: "قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد؛ لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة". الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٥)، المجموع (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٢) في النسخة (الوجوب) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٥٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٤).

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن القطان البغدادي تتلمذ على ابن سريج، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة: (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق (ص: ١١٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٧٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٢٣٠).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٦).

(٩) انظر: المرجع السابق.

والجمهور على القطع باعتبار النصاب في حال كونه زيتونا لا زيتا[١].

وفيه وجه[٢] أنه يعتبر زيتا فيما يجيء منه الزيت ويؤخذ عشره.

ولا يخرص الزيتون[٣].

قال الإمام: "وإذا أخرج العشر زيتا فالكُسْبُ[٤] الذي يخرج من عصيره لا نقل فيه عندي، ولعل الأظهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء قيمة إليهم بخلاف القصيل[٥] والتبن المنفصل عن الحبوب، قال: وفيه احتمال"[٦].

[الثاني][٧]: عسل النحل، قال في القديم: يحتمل أن يجب فيه الزكاة[٨].

وللأصحاب طرق:

أحدها: أن فيه قولين، القديم وجوب الزكاة فيه[٩].

والثاني: أن فيه قولين في القديم[١٠].

---

(١) وهو المذهب. انظر المجموع (٥/ ٤٥٤).

(٢) وهو وجه شاذ مردود. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: البيان (٣/ ٢٣٠).

(٤) الكُسْبُ بالضم: عصارة الدهن. انظر: الصحاح (١/ ٢١٣).

(٥) القصيل: من القصل وهو القطع وهو ما يقطع من الزرع أخضر ويعلف به الدواب، وقيل هو الشعير يقطع ويعلف به الدواب. انظر : لسان العرب (١١/ ٥٥٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٦).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٢٥٧).

(٧) في النسخة (في) والمثبت ما يقتضيه السياق ويدل عليه ما في الهامش بخط مغاير (لعله الثاني) وكما في العزيز شرح الوجيز (٣/٥٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦)، بحر المذهب (٣/ ١١٥).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٢٣١) المجموع (٥/ ٤٥٤).

(١٠) انظر المجموع (٥/ ٤٥٤).

الثالث: القطع بأنها لا تجب[١].

فإن[٢]/ أوجبناها، ففي اعتبار النصاب فيها الكلام المتقدم في الزيتون[٣].

قال الإمام: "ولا فرق بين أن يكون النحل ملكه أو أخذه من المواضع المباحة"[٤].

الثالث: الورس[٥]، وهو ثمر شجر باليمن أصفر يصبغ به[٦].

القديم أن الزكاة تجب فيه[٧].

وقال من قال: في الورس العشر يحتمل أن يقال بمثله في الزعفران[٨]؛ لاشتراكهما في المنفعة والفائدة، ويحتمل أن لا يوجب فيه شيئا، ومنهم من رتبه على الورس[٩].

فإن أوجبنا الزكاة فيهما لم يشترط النصاب على المشهور، بل تجب في قليله وكثيره[١٠].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٥).

(٢) نهاية اللوحة (١٧١/ب).

(٣) وهو أنه يعتبر فيه النصاب، وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٦).

(٥) قال الجوهري: " الورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه"، وقال الفيروز أبادي: "الورس: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا، ولبس الثوب المورس مقو على الباه". الصحاح (٣/ ٩٨٨)، القاموس المحيط (ص: ٥٧٩).

(٦) انظر: الصحاح (٣/ ٩٨٨).

(٧) قال الماوردي: قد علق الشافعي وجوب الزكاة فيه في القديم على صحة الحديث. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢٥٥).

(٨) الزعفران: هو الصبغ المعروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٩) انظر: حلية العلماء (٣/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٧٨).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

الرابع: القـرُطُم[١]، والقديم وجوب الزكاة فيه[٢].

وفي اعتبار النصاب الخلاف[٣]، وأجراه[٤] ابن كج[٥] في العصفر نفسه.

الخامس: الترمس والقديم وجوب الزكاة فيه[٦].

السادس: حب الفُجْل[٧].

قال ابن كج: القديم وجوب الزكاة فيه[٨].

قال الرافعي: "ولم أره لغيره"[٩].

(١) القرطم بضم القاف والطاء وبكسرهما هو حب العصفر، يستعمل زهره تابلا وملونا للطعام ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر المصباح المنير (٢/ ٤٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤).

(٣) والمذهب هو اعتبار النصاب فيه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٤٥٦).

(٤) مقصوده أن في وجوب الزكاة فيه خلاف، قال النووي: "وفي العصفر نفسه طريقان. قيل: كالقرطم، وقيل: لا تجب قطعا". روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(٥) هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري من أصحاب الوجوه في المذهب، تتلمذ على أبي الحسين بن القطان، من تصانيفه: التجريد وقد وقف عليه الرافعي، توفي سنة: (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٣- ٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤)، كفاية النبيه (٥/ ٣٦٥).

(٧) الفُـجْل بضم الفاء وسكون الجيم قال الرازي: "الفجل بقل معروف"، وقال الفيروز آبادي "الفجل هذه الأرومة (أصل الأشجار)، واحدتها: بالهاء، جيد لوجع المفاصل، واليرقان، ولوجع الكبد، والاستسقاء، ونهش الأفاعي والعقارب وحب الفجل: دواء آخر، ومنه يتخذ دهن الفجل"، لكن نقل الزبيدي عن الحكيم بن داوود أنه نوع من أنواع هذا الفجل يوجد في مصر ويتخذ دهن الفجل من بزره. مختار الصحاح (ص: ٢٣٤)، القاموس المحيط (ص: ١٠٤١)، تاج العروس (٣٠/ ١٤٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤)، كفاية النبيه (٥/ ٣٦٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤).

فصل

وأما القدر الموجب وهو النصاب، فالنصاب[١] معتبر في المعشرات[٢] وهو خمسة أوسق، والوسق[٣] ستون صاعا[٤]، وهو حمل البعير[٥].

والصاع أربعة أمداد[٦][٧] وسيأتي في زكاة الفطر[٨].

(١) النصاب: لغة هو أصل الشيء ومرجعه وفي اصطلاح الفقهاء في باب الزكاة هو قدر من المال الذي إذا بلغه تجب فيه الزكاة، نحو مائتي درهم. انظر: الصحاح (١/ ٢٢٥)، النظم المستعذب (١/ ١٤٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢١٠)، المجموع (٥/ ٤٥٧).

(٣) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي – ﷺ – والصاع: خمسة أرطال وثلث، وهو حمل البعير، ويساوي بالوزن المعاصر عند الجمهور (١٣٠,٥٠٠) كيلو جرام، وعلى هذا فيكون النصاب (٦٥٢,٥) كيلو جرام. انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٦) المصباح المنير (٢/ ٦٦٠)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١٤٤).

(٤) الصاع هو الذي يكال به، يذكَّر ويؤنَّث وجمعه أصواع على الأول، وأصوع على الثاني، وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، يساوي بالوزن المعاصر عند الجمهور (٢,١٧٦) كيلوين ومائة وستة وسبعون جزءا من الألف. انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٣٩)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٨٧).

(٥) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٦)، النظم المستعذب (١/ ١٤٩).

(٦) المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق ويساوي بالوزن المعاصر بناء على أن الرطل البغدادي (١٢٨) درهما (٣٩٨,٠٣) جراما، وعند الرافعي الرطل البغدادي (١٣٠) درهما فيكون المد (٤١٩,١٢٩) جراما. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٢)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص١١٤-١١٥).

(٧) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥١).

(٨) انظر: (ص: ٤٠٨).

والمد رطل[١] وثلث.

وقيل: خمسة أرطال وثلث رطل[٢]، وهو ثلثا من، فيكون الوسق مائة وستين منا[٣].

وجملة الأوسق الخمسة ثلاث مائة صاع، وهو ثلاث مائة مَنٍّ بالمن الصغير، وأما بالكبير الذي هو ست مائة درهم، فيكون ثلاث مائة منا وستة وأربعين منا وثلثي [من][٤]، وهو بالأمداد ألف مد ومأتا مد[٥].

وبالرطل البغدادي ألف وست مائة رطل[٦]، والأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم[٧].

---

(١) الـرِّطل والرَّطل (أي بالكسر والفتح) نصف منا وهو معيار يوزن به، وقيل: إنه مما يكال به أيضا، وذكره صبحي حلاق في الموازين، والرطل فيه اختلاف كثير والراجح عند الجمهور أنه (١٢٨) درهما، وهو يساوي بالوزن المعاصر (٢٩٨,٥٩٨٤) جراما. انظر: الصحاح (٤/ ١٧٠٩)، المصباح المنير (١/ ٢٣٠)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص:١٧٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥)، المصباح المنير (١/ ٣٥١).

(٣) قال الجوهري: "المنا مقصور: الذي يوزن به، والتثنية منوان، والجمع أمناء، وهو أفصح من المـن"، والمن رطلان باتفاق العلماء فيكون مساويا بالوزن المعاصر بناء على الراجح عند الجمهور (٥٩٧,١٩٦٨) غراما. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٩٧)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص:١٧٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٥٦/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٧٢).

قال النووي: "فعلى هذا الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاث مائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أُوقِيَّة"[(١)][(٢)] انتهى.

وهو ستة أرادب[(٣)] وربع بالكيل المصري[(٤)].

---

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي عند العرب أربعون درهما، وهي تساوي بالوزن المعاصر (٩٣,٣١٢) جراما. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص:١٥٥).

(٢) المجموع (٥/ ٤٥٨).

(٣) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وهو يأخذ أربعة وعشرين صاعا، وجمعه أرادب، و يساوي بالوزن المعاصر (٥٢,٢) كيلو جراما. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٧٤)، المصباح المنير (١/ ٢٢٤)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص:٧٧).

(٤) قدره المصنف بالكيل المصري ستة أرادب وربع، واعتمده الرملي في نهاية المحتاج، والخطيب في مغني المحتاج، وقدره السبكي بخمسة أرادب ونصف وثلث، واعتمده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، لكن يظهر أن كل واحد قدره بحسب ما كان في زمانه.

قال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة: "وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق، وإلا فالنصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة الأرادب وسدس بقدر الستة الأرادب والربع من الأرادب المقدرة نصابا سابقا". انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٧٢).

وقال الأزهري[١] والروياني: الإردب أربعة وعشرون صاعا[٢]، وهو وهم، وذلك نصف إردب، والإردب ثمانية وأربعون صاعا[٣].

والقدر المذكور تقريب أو تحديد فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه تحديد[٤].

وثانيها: أنه تقريب، فعلى هذا يحتمل نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين والخمسة[٥].

وحاول الإمام ضبطه، فقال: "الأوساق هي الأَوقار[٦] والوِقْر[٧]/ المقتصد مائة وستون منا، فكل نقصان لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال، لم يضر، وإن عدت منحطة عنه، لم يحتمل، فإن أشكل الحال فيحتمل أن يقال لا يجب، ويحتمل أن يقال يجب وهو الأظهر"[٨].

---

(١) هو أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، اعتنى بالفقه أولا ثم باللغة حتى صار فيه إماما، تتلمذ على أبي القاسم البغوي وابن السراج، من مصنفاته : تهذيب اللغة وهو مطبوع، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء وهو مخطوط، وتفسير القرآن، وغيرها، توفي سنة: (٣٧٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٧٤)، بحر المذهب (٥/ ٣٦).

(٣) لم أجد في كتب اللغة والمعاجم، ولا في كتب الفقه أن الإردب ثمانية وأربعون صاعا بل كلهم ذكروا أنه أربعة وعشرون صاعا. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٤)، لسان العرب (١/ ٤١٦)، تاج العروس (٢/ ٤٩٣).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٦)، المجموع للنووي (٥/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٢٣٣).

(٦) الأوقار جمع وِقر بكسر الواو وهو الحمل. قال الأزهري: "قال شمر: وأهل العربية يسمون الوسق الوقر"، وهو الذي أراده الإمام. وقال الجوهري: "وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار". انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٧)، الصحاح (٢/ ٨٤٨).

(٧) نهاية اللوحة (١٧٢/أ).

(٨) نهاية المطلب (٣/ ٢٣١-٢٣٢).

والثالث: أنه على التحديد في الكيل والتقريب في الوزن؛ لأن الكيل الأصل وقدر بالوزن استظهارا[(١)].

والموزونات مختلفة، فإذا بلغ التمر بالوزن ألفا وست مائة رطل ولم يبلغ ثلاث مائة صاع، فلا زكاة فيه[(٢)].

وإن لم يبلغ الآصع الثلاث مائة [ألفا][(٣)] وست مائة رطل، وجبت الزكاة فيه[(٤)].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: الحالة التي يعتد فيها المعشر خمسة أوسق، فأما ثمرة النخل والعنب فيعتبر فيها هذا القدر تمرا وزبيبا وهما حالتا كمالهما[(٥)].

وأما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد الجفاف والإخراج من السنابل والتنقية من التبن[(٦)].

وقشورها على ثلاثة أضرب:

أحدها: قشر لا يؤكل مع الحب، ولا يدخر فيه كقشر الحنطة، فتعتبر منقاة عنه[(٧)].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٩)، المجموع (٥/ ٤٥٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٩).

(٣) في النسخة (ألف) بالرفع، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣/ ٦٠).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٥٠٢).

والثاني: قشر [يدخر][١] الحب فيه ولا يؤكل معه كقشر الأرز، والعلس[٢][٣].

فأما الأرز: فيعتبر بلوغه مع قشره الأعلى عشرة أوسق إن ادخر فيه؛ لأنه إذا صفي منه عاد إلى النصف[٤].

وقال الشيخ أبو حامد: قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا فلا زكاة فيه حتى يبلغ سبعة أوسق ونصف[٥].

والمذهب الأول[٦].

قال الماوردي: "كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق"[٧].

وقال سائر أصحابنا: لا أثر لهذا القشر، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره، وجبت؛ لأنه [يلتصق][٨] به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس[٩].

قال النووي: "وما نقله عن الأصحاب شاذ ضعيف"[١٠].

---

(١) في النسخة (يتغير) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٦٠).

(٢) العلس: ضرب من القمح، يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء. وقيل: هو العدس. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٥٨)، الصحاح (٣/ ٩٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦١)، كفاية النبيه (٥/ ٣٧١).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٠٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

(٨) في النسخة (يلصق)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٥٠٤).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٣٧١).

(١٠) المجموع (٥/ ٥٠٤).

قلت: مراد الماوردي القشرة السفلى، فلا يكون ما أورده عليه صحيحا، وكلامه يشعر به(١)، وقد صرح به الروياني، فحكى الوجه المذكور في القشرة الأصلية المجزأ، قال: "وهو الأصح عندي"(٢).

وقال بعض شارحي الوسيط(٣): القشرة السفلى المجزأ اللاصقة لا أثر لها عند سائر أصحابنا، وتجب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق [بها لالتصاقها](٤) به.

(١) ما عقب به المصنف على النووي صحيح فالماوردي يتكلم عن القشرة السفلى في الأرز حيث قال: "وأما الأرز فعليه قشرتان، القشرة الأولى التي لا يطبخ بها، ولا يؤكل معها لاحتساب بها كقشرة العلس التي لا يطبخ بها والقشرة السفلى الحمراء اللاصقة به، فقد كان أبو علي بن أبي هريرة يجعلها كقشرة العلس لا يحتسب بها، ولا يجعل فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق، وقال سائر أصحابنا: لا تأثير لهذه القشرة، وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، لالتصاق هذه القشرة بها، وإنه ربما طحن معها". وهذا الذي قاله ابن الرفعة حيث قال: "والمراد بالقشر في الأرز: القشر الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر، فقد قال في "الحاوي" هنا وفي باب الربا: إن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب أن النصاب معه خمسة أوسق". انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١)، كفاية النبيه (٥/ ٣٧١).

(٢) بحر المذهب (٣/ ١١٩).

(٣) لم أقف على من يقصده المصنف رحمه الله.

(٤) في النسخة (منها التفافها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي(ص:١٣١).

وأما[١]/ العلس قال الشافعي: "إنه يبقى بعد الدياس [على][٢] كل حبتين كمام لا يزول إلا برحى[٣] خفيفة أو مهراس[٤] [٥]".

وادخاره فيما ذكره أهله في ذلك الكمام أصلح له، فإذا أزيل كان الصافي منه نصف المبلغ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق، فإن أزيل قشره في الحال، اعتبر أن يكون في الحال خمسة أوسق صافية[٦].

الضرب الثالث: قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة، فيدخل ذلك القشر في الاعتبار، فإذا بلغ فيه خمسة أوسق، زكاه، وإن كان قد يزال تنعما، كما تقشر الحنطة، فيجعل حوارا[٧].

وفي دخول القشرة [السفلى][٨] من الباقلا في اعتباره وجهان:

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٢/أ).

(٢) في النسخة (بعد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٦١).

(٣) الرحا والرحى الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥).

(٤) المهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧).

(٥) انظر: الأم (٣/ ١٠٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٢)، المجموع (٥/ ٥٠٢).

(٨) في النسخة (العليا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٠)، المجموع (٥/ ٥٠٢).

قال في "العدة"[(١)]: المذهب أنها لا تدخل[(٢)]، وصححه الروياني[(٣)].

فرع: الرطب [الذي][(٤)] لا يتمر في كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان:

أصحهما: أنه يوسق رطبا[(٥)]؛ لأنه أكمل أحواله.

وثانيهما: أنه يعتبر فيه حالة الجفاف كالذي يتمر، وعلى هذا إذا كان لا يمكن تجفيفه بأن كان يفسد بالكلية، فيعتبر بأقرب الأرطاب شبها به، فإن بلغ به نصابا إذا جف، أخرج عشره[(٦)].

وإن أمكن تجفيفه ولو صار حشفا[(٧)] رديا، وعلى هذا فهل يعتبر بنفسه أم بغيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: بنفسه، ويعتبر بلوغه يابسا نصابا، وإن كان حشفا قليل الخير[(٨)].

والثاني: أنه يعتبر بأقرب الأرطاب إليه، فيقال: لو كان ذلك النوع الذي يتمر هل كان يبلغ تمره نصابا؟

فإن بلغ، وجب، وإلا، فلا[(٩)].

(١) العدة في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني ابن اخت الروياني صاحب "بحر المذهب" وقف على كتابه الرافعي ونقل عنه، توفي سنة: (٥٢٣هـ) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣١٥)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٠).

(٤) في النسخة (التي) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٢).

(٧) الحشف أردأ التمر، والواحدة حشفة. انظر: المصباح المنير: (ص ١٣٧).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٠)

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٢)، بحر المذهب (٣/ ١١٣).

ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منه إلى ما يجفف في إكمال النصاب[١].

وعلى كل حال[٢] فيسلم عشره رطبا، إلا إذا قلنا أهل السهمان شركاء والقسمة بيع فإنه يشكل قسم العشر؛ لأن الرطب لا يباع بعضه ببعض وفي وجه الخلاص منه خلاف يأتي[٣] فيما إذا أصاب النخل عطش[٤].

فائدة: قال في "المهذب"[٥]: الرطب الذي لا يتمر كالهِلْيَاث والسُّكَّر[٦].

فالهِلْيَاث: بكسر الهاء وإسكان اللام وياء مثناة من تحت وألف وثاء مثلثة.

والسُّكَّر: كلفظ سكر القصب.

قال أبو حاتم الشيباني[٧]: "الهلياث نخل صحيحة الجذع، حدة الرأس، حمراء الليف[٨]، مادة الجريد[٩]،

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٥٩).

(٢) كلمة (حال) مكررة هنا.

(٣) انظر: (ص:٢٢٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٠).

(٥) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفقيه، الشافعي المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، وهو: كتاب جليل القدر، شرحه النووي وغيره. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢)، المعجم المفهرس تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص: ٤٠٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٧).

(٧) هو سهل بن مُحَمَّد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني النحوي اللغوي، روى الكتاب عن الأخفش، تتلمذ عليه مُحَمَّد بن دريد والمبرد وغيرهما، من تصنيفاته: إعراب القرآن، الطير، المذكر والمؤنث، النبات، المقصور والممدود، وغير ذلك من الكتب، توفي سنة: (٢٦٥هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ٩٤)، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص: ٧٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٣٢).

(٨) الليف قشر النخل الذي يجاور السعف الواحدة ليفة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٠)

(٩) مادة الشيء: ما يمده، والمادة: كل شيء يكون مددا لغيره، والجريد جمع جريدة وهي السعفة الطويلة الرطبة، وقيل هي للنخلة كالقضيب للشجرة. انظر: لسان العرب (٣/ ١١٨)، تاج

= قائمة الفرع[١]، طويلة الخوص[٢]، متصلة[٣]/ السعف[٤]، دقيقة الشوكة، وهي أصح النخل، وأطولها عرجونا[٥]، طويل الشمراخ[٦]، مدلي [أعذاقها][٧]، وقشرتها صفراء، دقيقة الأسفل، غليظة الغراس، بسرتها [بشعة][٨] الطعم، ورطبها أطيب الرطب"[٩].

والسكر نخلة ثمرتها صفراء، وهي أرق الرطب، وجذعها أشد أجذاع النخل، جيدة الرأس، حمراء الليف، به سواد قليل، قائمة الفرع، مادة الجريد، طويلة الخوص، في سعفها صفرة، وفي [خوصها][١٠] استرخاء، صافية اللون، مستديرة

العروس (٩/ ١٦٢).

(١) فرع الشيء أعلاه. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦).

(٢) الخوص: ورق النخل وواحده خوصة. انظر: العين (٤/ ٢٨٥)، الصحاح (٣/ ١٠٣٨).

(٣) نهاية اللوحة (١٧٣/أ).

(٤) السعف جمع سعفة وهي غصن النخل. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٧٤).

(٥) العرجون: أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا. انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٤).

(٦) الشمراخ: هو الذي عليه البسر، وأصله: في العذق، وهو العثكال، وقد وردا في الحديث عن النبي ﷺ "خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة" وكل غصنة من غصنة العثكال شمراخ، وفي كل شمراخ ما بين خمس تمرات إلى ثمان. انظر : تهذيب اللغة (٧/ ٢٦٣).

(٧) في النسخة (أحداقها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٨٢).

والأعذاق جمع عذق بكسر العين وهي الكباسة، والكباسة هي العنقود على النخلة. انظر: العين (١/ ١٤٨)، تاج العروس (٢٦/ ١٢٧).

(٨) في النسخة (شيقة) والمثبت ما يقتضيه السياف كما في تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٨٢).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٨٢).

(١٠) في النسخة (صوفها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٨٢).

الجريدة، غليظة الشوكة، وفي شوكتها سواد، طويلة العرجون والشمراخ، تؤكل خضراء، أو صفراء، أو مدركة(١)، ولا تموت حتى تسقط أو تضرب(٢).

وقال العمراني: "تمرة هذين الصنفين من النخل قليلة اللحم والشحم كثيرة الماء، وتمرة البرني(٣) والمعقلي(٤) عكسهما"(٥).

الثانية: لا يضم جنس من المعشرات إلى آخر في إكمال النصاب، ولا يضم الزبيب إلى التمر، ولا الحنطة إلى الشعير، والحمص، والفول وغيرهما من الأجناس، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض(٦).

ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض وإن اختلفت في الجودة، والرداءة، واللون(٧). ويضم أنواع التمر إلى بعض: الصيحاني(٨) للبرني، والأصفر للأحمر وغير ذلك، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع الشعير(٩).

---

(١) مدركة: من أدرك الشيء إدراكا إذا بلغ وقته وانتهى، وفي الثمار أذا بلغت نضجها، قال الزبيدي: "ومنه أدرك التمر". انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٦٧)، تاج العروس (٢٧/ ١٣٨).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٨٢).

(٣) البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم، مدور وهو أجود التمر. العين (٨/ ٢٧٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٦٤).

(٤) المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معقل بن يسار ﷺ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٩)، لسان العرب (١١/ ٤٦٥).

(٥) البيان (٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦١).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٥٧)، المهذب (١/ ٢٨٩).

(٨) الصيحاني ضرب من تمر المدينة، وقيل: هي عجوة المدينة نسبت إلى صيحان وهو كبش كان يربط إلى النخلة فلما أثمرت النخلة نسبت ثمرتها إلى ذلك الكبش. انظر: لسان العرب (٢/ ٥٢٢)، تاج العروس (٣٨/ ٥٣٨).

(٩) انظر: المجموع (٥/ ٥٠٦- ٥٠٧)، النجم الوهاج (٣/ ١٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٩).

قال البندنيجي والروياني: [وهو][1] يطلق على الأبيض، والأسود، والأحمر، والحلو، والحامض وكذا غيرها من القطاني[2].

ويضم العلس إلى الحنطة[3]، وهو ضرب من الحنطة في الكمام منه حبتان، ولو كان عنده أربعة أوسق حنطة ووسق علس نُحِّيَ من قشره؛ فقد تم النصاب، وإن لم يُتَنَحَّ منه، فأما ما يكمل به نصاب بأن يكون عنده من العلس وسقان، ولو كان له ثلاثة أوساق حنطة، فإن كان العلس الذي عنده قد نحي من قشره؛ كمل النصاب بأن يبلغ وسقين، وإن كان في قشره، لم يكمل إلا ببلوغه أربعة أوسق وعلى هذه النسبة[4].

وأما السلت[5]: فاختلفوا فيه، فقيل إنه حب يساوي الشعير في صورته والحنطة بطبعه وهو حار[6].

وقال العراقيون والبغوي: إنه يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودته[7].

(١) في النسخة (وهل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١٧)، كفاية النبيه (٥/ ٣٦٠).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦١).

(٥) السُّلْت: بضم السين وإسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٩).

(٦) قال بهذا القول الصيدلاني وآخرون. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٩)، المجموع (٥/ ٥٠٩).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦١).

قال ابن الصلاح: (١)/ "وهو الصواب؛ فإن أهل العلم قالوا: هو شعير لا قشر له أجرد [يكون](٢) بالغَوْر(٣)، [وأهل الحجاز](٤) يتبردون بسويقه"(٥).

وعلى كل حال فله شبه بكل منهما، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه من جنس الشعير(٦).

والثاني: أنه يضم للحنطة(٧).

وأظهرهما: أنه لا يضم إلى واحد منهما، بل هو أصل بنفسه(٨).

وزعم المتولي أنه لا خلاف أنه لا يضم إلى الحنطة، وإنما الخلاف في أنه يضم إلى الشعير أو مستقل(٩).

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٣/ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في كتاب العين (٧/ ٢٣٧)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ١١٣).

(٣) الغَوْر: بفتح الغين، وسكون الواو، وهو تهامة وما يلي اليمن، وقيل: ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة، وسمي بذلك؛ لانخفاضه من الأرض. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٢٦٧)، معجم البلدان: (٤/ ٢٤٥)، الروض المعطار: (ص ٤٣١).

(٤) في النسخة (والحجاز) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في كتاب العين (٧/ ٢٣٧).

والحجاز - بالكسر: إقليم معروف، وحدّها من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، ومنها: مكة على قول، والمدينة، والطائف وغيرها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٨٠)، معجم البلدان: (٢/ ٢١٨) وما بعدها.

(٥) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١١٢).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٢٥٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٩).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٢)، المجموع (٥/ ٥٠٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩).

(٩) لم يصرح المتولي بنفي الخلاف في ضمه إلى الحنطة، بل قال: إن السلت لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير، وذكر قولا لأبي على الطبري بأنه يضم إلى الشعير. انظر: تتمة الإبانة

وعلى هذه الأوجه يبتني جواز بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلا، فإن ضممناه للحنطة، لم يجز بيعه بها متفاضلا، وإن ضممناه إلى الشعير، لم يجز بيعه به، وإن جعلناه جنسا مستقلا، جاز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا(١).

والجاورس(٢) نوع من الدخن.

الثالثة: ثم حكاية ثلاثة أوجه بأن الخلطة(٣) هل يثبت حكمها فيما عدا الماشية من الثمار والزروع وغيرها؟

الأصح ثبوتها مطلقا(٤).

[والثاني: المنع](٥) (٦).

والثالث: ثبوت خلطة الشيوع دون الجوار(٧).

فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك إنسان بملك غيره في عام النصاب، وإن قلنا: تثبتان، ضم ملك الشريك والجار إلى ملك شريكه وجاره خاصة.

(ص:٥٠٤)

(١) انظر: المجموع (٥/ ٥١١).

(٢) الجَاوَرس بفتح الواو: حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. وقيل: نوع من الدخن، وفي كتب المعاجم إنه الدخن. انظر: المصباح المنير (١/ ٩٧)، تاج العروس (٣٤/ ٥١٢).

(٣) الخُلطة بضم الخاء: الشركة، وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون المال بينهما على الشركة. فهذه خلطة توجد في الأموال كلها.

والثاني: أن يكون المالان متميزين، وكانا مختلطين وهذا النوع يختص بالنّعم. انظر: الصحاح (٣/ ١١٢٤)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٧).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٠٨)، المجموع (٥/ ٥٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٠٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، حلية العلماء (٣/ ٦٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٣، نهاية المطلب (٣/ ٢٣٢).

ولو مات إنسان [وخلَّف][(١)] ورثة ونخيلا مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت وبدا الصلاح في الحالتين في ملك الورثة، فإن قلنا: لا تثبت الخلطة في الثمار، فحكم كل [واحد][(٢)] منهم منقطع عن الآخر، فمن بلغ نصيبه منها نصابا، زكاه، وإلا، فلا شيء عليه سواء اقتسموا أم لا[(٣)].

وإن قلنا تثبت الخلطة، قال الشافعي -رحمه الله-: إن اقتسموا قبل بدو الصلاح، زكوا زكاة الانفراد: فمن بلغ نصيبه نصابا، زكاه، ومن لم يبلغه، فلا شيء عليه[(٤)].

قال الأصحاب: هذا إذا لم نثبت خلطة الجوار، أو أثبتناها وكانت متباعدة، أو فقد بعض شروطها، وإن أثبتناها وكانت متجاورة، ووجدت الشروط، فيزكون زكاة الخلطة؛ لأنهم كانوا شركاء حالة الوجوب[(٥)].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: قال المزني[(٦)]: القسمة بيع، وبيع الربويات جزافا بعضها ببعض لا يجوز، وبيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل مجازفة،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣ /٦٢)، وروضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٦٢)، وروضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٢)، بحر المذهب (٣/ ١٠٠)، البيان (٣/ ٢٢٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٢).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٥٨٤).

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني تفقه على الشافعي، قال فيه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، من تصنيفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، وغيرها، توفي سنة: (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣-٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٨).

= وأيضا بيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي بحال[١].

ولا يندفع الإشكال بأن يقال: الرطب لا يتمخض عوضا في الحالتين؛ لأن للجذوع مدخل في القسمة؛ لأن عند الشافعي لا يجوز بيع المال[٢]/ الربوي وشيء آخر بمثله وشيء آخر[٣].

وأجاب الأصحاب: بأن قالوا: احترز الشافعي عنه في "الأم" وفي "الجامع[٤]"، فقال: إن اقتسموا [قسمة][٥] صحيحة[٦].

وتتصور القسمة الصحيحة من وجوه:

أحدها: أن الشافعي فرع هذه المسألة على القول بأن القسمة إفراز ولا حجر في القسمة، والاعتراض مفرع على أنها بيع فلا يرد[٧].

وثانيها: وهو وما بعده مع التسليم أنها بيع، أنها تتصور بأن يكون بعض النخل [مثمرا][٨] وبعضه غير مثمر، فيجعل هذا سهما وهذا سهما، ويقسم قسمة تعديل، فيكون بيع رطب والنخل بالنخل وذلك جائز[٩].

وثالثها: أن يكون الوارث شخصين والشركة نخلتين، فيشتري أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة مثلا، ويبيع نصيب نفسه

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٢).

(٢) نهاية اللوحة (١٧٤/أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥).

(٤) كتاب الجامع للمزني وهما اثنان الكبير والصغير. انظر: طبقات الشيرازي (ص: ٧٩)، هدية العارفين: (١/ ٢٠٧)، الأعلام: (١/ ٣٢٩).

(٥) في النسخة (فالقسمة)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الأم (٢/ ٣٣)، والمجموع (٥/ ٥٨٥).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٣٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥).

(٨) في النسخة (مثمر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في (روضة الطالبين ٢/ ٢٣٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥).

جذعا ورطبا من صاحبه من الأخرى بعشرة ويتقاصان، ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان البيعان قبل بدو الصلاح؛ لأن المبيع جزء شائع من النخل والثمرة[1].

ورابعها: أن يبيع [كل][2] منهما نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع، فتكون ثمرة كل واحدة على جذعها لآخر[3].

وخامسها: أن قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين، فالمذكور هنا مفرع عليه[4].

قال الرافعي: "وهذا يرفع إشكال بيع الجزاف، لا إشكال بيع الرطب بالرطب"[5].

قال النووي: "نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع، ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل [للأجانب][6] [فهو][7] في حق المتقاسمين أولى"[8].

وسادسها: أن يكون بعض الشركة نخلا، وبعضها عروضا، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض، ويصير لأحدهما جميع النخل، وللآخر جميع العروض[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣٣).

(٢) في النسخة (كلا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز(٣/٦٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٥٨٧).

(٧) في النسخة (وهو) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٨) المجموع (٥/ ٥٨٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥)، المجموع (٥/ ٥٨٦).

قال الماوردي: عن هذا، وعن الثاني، والثالث، والرابع، "هذه أجوبة ليست مقنعة؛ لأنها بيع جنس بغيره، لا قسمة جنس واحد، لكن الأصحاب ذكروها"(١).

وسابعها: قال الدارمي: حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمرة، قال: ولا حكم للثمر؛ لأنه تابع(٢).

قال النووي: "وذكر الدارمي ثمة أربعة عشر جوابا، وفي بعضها نظر وتداخل"(٣).

قلت: وذكر القاضي صورة أخرى وهي: أن يقول أحدهما(٤)/: بعتك نصيبي من هذه النخلة جذعها وثمرتها بنصيبك من هذه النخلة جذعها وثمرتها، جذع هذه بإزاء ثمرة تلك، وثمرة هذه بإزاء جذع تلك(٥).

الإشكال الثاني: قال العراقيون: تجوز القسمة قبل إخراج الزكاة بناء على تعلق الزكاة بالذمة خاصة، أما إذا قلنا: تعلقها بالعين، فلا تصح(٦).

قال الرافعي: "يمكن تصحيحها على قول تعلقها بالعين بأن تخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضا فقد حكينا في البيع قولين يرجعان إلى تعلق العين(٧)، فكذلك في القسمة إذا جعلناها بيعا"(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٨٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نهاية اللوحة (١٧٤/ب).

(٥) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٥٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٣).

هذا كله إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين وبدا الصلاح في الثمرة بعد موته وقبل أن تباع في الدين، ففي وجوب الزكاة فيها على الورثة طريقان:

أصحهما: القطع بالوجوب[١]، ولهم إمساكها وقضاء الدين من [غيرها][٢].

والثاني: أن في وجوبها قولين:

أصحهما: هذا.

وثانيهما: لا؛ لعدم استقرار الملك في الحال[٣].

قال بعضهم[٤]: ويمكن بناءهما على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث، فعلى هذا حكمهم في أنهم يزكون زكاة الخلطة والانفراد على ما سبق إذا لم يكن دين[٥]، ثم إن كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم، وصرفت النخيل والثمار للمديون، وإن كانوا معسرين، ففي أخذ الزكاة منها طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، إن قلنا: بالذمة والمال مرهون بها؛ خرج على الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي في التركة[٦]،

---

(١) وهو المذهب انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤)، المجموع (٥/ ٥٨٨).

(٢) في النسخة (غيرهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤).

(٤) هو الشيخ أبو علي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: (ص:١٧٣).

(٦) إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي في التركة فيه ثلاثة أقوال للشافعية: القول الأول: أن حق الله أولى؛ لقوله ﷺ "فدين الله أحق أن يقضى" وهذا الذي رجحه الرافعي والنووي، والقول الثاني: أن حق الآدميِ أولى؛ لأنه مبنيٌّ على الشح، والقول الثالث: أنه يقسط المال عليهما. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٨)، نهاية المطلب (٣/ ٣٤٢)، البيان (٣/ ٢٥٢)، كفاية النبيه (٦/ ٦٩).

= فإن سوينا بينهما؛ وزعنا المال على الزكاة [و][١] حق الغرماء، وإلا، قدمنا ما نقول بتقديمه[٢].

وعن الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب[٣] أنهما جزما بتقديم الدين؛ لسبقه[٤]. وإن قلنا: تتعلق بالعين، أخذت سواء قلنا التعلق تعلق شركة، أو كتعلق الأرش[٥].

قال العمراني: "هذا على قولنا الدين لا يمنع الزكاة، فإن قلنا: يمنعها، فوجهان:

اختيار القاضي أبي الطيب[٦] أنها لا تجب عليهم، وإن كان الدين على الميت"[٧].

والطريق الثاني الصحيح: أن الزكاة تؤخذ مطلقا[٨]، ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يف الباقي بالدين، غرم الورثة قدر الزكاة للغرماء إذا أيسروا.

---

(١) في النسخة (في) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤)، والمجموع (٥/ ٥٩٠).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٩٠).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٥٧١).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٥٩٠).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٥٧٠).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٥٢).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٤)، المجموع (٥/ ٥٩١).

قال القاضي، والبغوي: هذا إذا علقناها بالذمة، فإن[1]/ [علقناها][2] بالعين، لم يغرموا كما مر في الرهن[3].

أما لو كان إطلاع النخيل بعد موت المورث، فالثمار تختص بالورثة، ولا تصرف في الدين إلا على قول الإصطخري[4] إن الدين يمنع الميراث، فتكون كما لو حدثت قبل موته[5][6].

الرابعة: ثمرة العام الثاني لا تضم إلى ثمرة العام الأول في تكميل النصاب قطعا، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة الأول[7]. [وإن][8] كان على النخلة بَلَحٌ وبُسُرٌ ورطب[9]، ضم بعضها إلى بعض قطعا[1].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٥/أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز(٣/ ٦٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ٨٨).

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري من أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة: (٢٤٤هـ)، تتلمذ على سعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس بن مُحَمَّد الدوري، من مصنفاته: أدب القضاء، توفي سنة: (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠- ٢٣٣).

(٥) قال النووي: إنه قول ضعيف. انظر: المجموع (٥/ ٥٩٢).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٢٥٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٥)، المجموع (٥/٤٥٩).

(٨) في النسخة (بأن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المطلب العالي (ص:١٥٤).

(٩) هي الأطوار التي تعتور ثمرة النخل من طلوعه إلى كونه تمرا، قال الجوهري: "البلح قبل البسر، لأن أول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر". الصحاح (١/ ٣٥٦).
البلح: حمل النخل ما دام أخضر صغارا كحصرم العنب، واحدته بلحة، والبسر: ما لون ولم ينضج، والرطب ما انتهى نضجه. انظر: لسان العرب (٢/ ٤١٤) (٤/ ٥٨)، تاج العروس (١٠/ ١٧٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٧)، المجموع (٥/٤٦١).

ولو كان له نخل أو عنب يختلف إدراك ثماره في العام الواحد باختلاف النوع؛ لاختلاف أماكنها، للحرارة، والبرودة، كما: لو كان له نخلة تهامية[(١)]، ونخلة نجدية[(٢)]، فتهامة بلاد حارة، والثمرة بها أسرع إدراكا، ونجد بلاد باردة، والثمرة بها أبطأ إدراكا، فهل تضم الثمرة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؟

نظر: إن أطلعت النجدية بعد جذاذ التهامية، ففي الضم وجهان: صحح [كلا][(٣)] منهما جماعة[(٤)]، وصحح الرافعي الضم[(٥)]، وإن كان بينهما أكثر من الشهر والشهرين.

فعلى هذا لو كان إطلاع النجدية قبل جذاذ التهامية وبعد بدو صلاحها، فأولى بالضم[(٦)].

وعلى الأول[(٧)] هل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ؟

---

(١) تهامية منسوب إلى تهامة، وتهامة بكسر التاء هي الأرض التي تقع في الجهة الغربية من جبل السراة الذي يمتد من قعرة اليمن إلى أطراف بوادي الشام (وهو الحجاز لأنه الحاجز بين تهامة ونجد) وهي تمتد من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، ومنها مكة المكرمة وجدة، والعقبة، والجحفة. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٣٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٧٣).

(٢) نجدية منسوب إلى نجد، ونجد هي الأرض التي تقع في الجهة الشرقية من جبل السراة (وهو الحجاز) وهي صحاري نجد إلى أطراف العراق والسماوة وما يليها وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج واليمامة، والوشم، وحائل، والقدماء قد يعدّون ما كان على مسافة مائة كيل من شرقي المدينة نجدا. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٣٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٨٦).

(٣) في النسخة (كل)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٤) عند القاضي ابن كج وأصحاب القفال لا تضم. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٤٦٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٥).

(٧) المقصود به الوجه الأول وهو الذي اختاره جماعة أنه لا يضم ثمرة النخلة النجدية إلى ثمرة النخلة التهامية إن أطلعت النجدية بعد جذاذ التهامية. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٠).

فيه وجهان:

أصحهما: نعم[١].

قال الإمام: "[للجذاذ][٢] أول وقت، ونهاية [يكون][٣] ترك الثمار إليها أولى، وتلك النهاية أحق بالاعتبار"[٤].

فلو كان إطلاع النجدية قبل جذاذ التهامية، لكن بعد بدو صلاحها، ففي ضم ثمرتها وجهان:

صحح الماوردي والبغوي عدم الضم[٥].

ولو كانت له نخيل أو عنب تحمل في العام الواحد مرتين، لم تضم ثمرة الحمل الثاني إلى الأول[٦].

وقال ابن كج: هذا إذا كان اطلاع الثمرة الثانية بعد جذاذ الأولى، فإن كان قبله وبعد بدو الصلاح، ففيه الخلاف المتقدم[٧].

قال الرافعي: "وهذا [لا][٨] يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم"[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٤٦٠).

(٢) في النسخة (الجذاذ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المرجع السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٧)، التهذيب (٣/ ٧٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٥).

(٧) انظر: (ص:١٨٠)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٥).

(٨) ما بين المعقوفين في الهامش مع الإشارة إليه.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٥).

قال الأصحاب: وهذا لا يكاد يوجد، وإنما ذكر الشافعي هذه المسألة بيانا للحكم إن تصورت، وإنما يوجد الحمل مرتين في السنة فيما لا زكاة فيه كالتين والنبق[١][٢].

قال بعضهم: وقد وجد في العنب[٣].

قال ابن الصلاح: "يبعد أن يطلق الشافعي ذلك إلا وقد اطَّلع على وقوعه"[٤].

فرع: لو كانت له نخلتان تهامية ونجدية فأطلعت[٥]/ التهامية ثم النجدية في ذلك العام، واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية إلى ثمرة التهامية على التفصيل والخلاف المتقدم فضممناها إليها، وجذت التهامية، ثم أطلعت المرة الثانية قبل جذاذ النجدية أو قبل بدو صلاحها، لم تضم ثمرة هذه المرة إلى ثمرة النجدية؛ لأن الثمرة الثانية لها [إما][٦] حمل ثان إن كانت التهامية تحمل في السنة مرتين، وإما حمل سنة ثانية، فلا ضم على التقديرين[٧].

قال الصيدلاني، والإمام، والغزالي: ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة إلى ثمرة التهامية الأولى بأن أطلعت النجدية بعد جذاذ التهامية، ضممنا الثمرة الثانية التهامية إلى النجدية[٨][٩].

---

(١) النبق بكسر الباء هو حمل السدر، واحده نبقة وتسمى شجرها السدرة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٤)، المصباح المنير (١/ ٢٧١)، تاج العروس (٢٦/ ٤١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٥).

(٣) لم أقف على القول وقائله.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١١٦).

(٥) نهاية اللوحة (١٧٥/ب).

(٦) ما بين المعقوفين من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٦)، الوسيط (٢/ ٤٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٧).

(٩) يقول ابن الرفعة: "إن الفريقين متفقان على ضم إحدى ثمرتي التهاميات إلى ثمرة النجديات،

قال الرافعي: "وهذا قد لا يسلمه الأصحاب؛ لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأن ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر، ومعلوم أن إدراك ثمار التهامية في كل عام أسرع من إدراك النجدية، فيكون إطلاع التهامية ثانيا في العام القابل، وما على النجدية من العام الأول"(١) انتهى.

قال الماوردي والدارمي والبندنيجي: فلو كان بعض نخله [أو](٢) عنبه تحمل حملين وبعضها [واحدا](٣)، ضمت ثمرة ذاك الحمل إلى ما يوافقها في الزمان من الحملين(٤).

قال البندنيجي: فإن أشكل ولم يعلم مع [أيهما](٥) كان، ضم إلى أقربهما إليه(٦).

فرع: لو كان في بستانه رطب يتمر، ورطب لا يتمر، فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟

قال القاضي: ينبني على ما إذا باع الرطب الذي لا يتمر بمثله، هل يجوز؟ وفيه وجهان(٧):

لكن العراقيين يضمون الأولى فقط، والمراوزة يضمون الثانية فقط". انظر: كفاية النبيه (٥/ ٣٧٤).

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٧).

(٢) في النسخة (و) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦١).

(٣) في النسخة (واحدة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٩).

(٥) في النسخة (أيها)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦١).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٤٦١).

(٧) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٥٨).

وإن باع ما يتمر بما لا يتمر ترتب على ذلك، فإن قلنا هناك لا يجوز فهنا أولى، وإلا، فوجهان، فإن قلنا: لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، كمل أحدهما بالآخر؛ لأنهما جنس واحد[١].

وإن قلنا: يجوز، فلا يضم؛ لأنا جعلناهما جنسين[٢].

قال البغوي: والبناء غير قوي، بل يضم أحدهما إلى الآخر[٣].

الخامسة: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب كالثمرة، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدرج فيها، فإن استمر فيها شهرا [أو][٤] شهرين، لم يؤثر، وذلك كله معدود زرعا واحدا، يضم [بعضه][٥] إلى بعض إن اتحد جنسها[٦].

إذا تقرر ذلك فالشيء قد يزرع في السنة مرارا كالذرة[٧].

قال الماوردي:[٨]/ "فإنها تزرع في الصيف والربيع والخريف"[٩].

وقيل: في الشتاء أيضا[١٠].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٣٧٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ٧٩).

(٤) في النسخة (و) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٥١٨).

(٥) في النسخة (بعضها) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٦) انظر: الأم (٢/ ٣٣)، التهذيب (٣/ ٩٣)، المجموع (٥/ ٥١٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٣٩)، مختصر المزني (٨/ ١٤٤).

(٨) نهاية اللوحة (١٧٦/أ).

(٩) الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٧).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٠).

فإذا زرعت ثم زرعت ثانيا، لا يخلوا إما أن يكون زراعته بعد حصاد الأول، أو قبله [و][١]بعد إدراكه، أو قبل إدراكه:

الحالة الأولى: أن يكون بعد حصاده، فقد حكى جماعة، منهم الغزالي فيه خمسة أقوال[٢]:

أحدها: لا[٣].

وثانيها: نعم، إن وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة؛ لاجتماعهما في سنة واحدة بأن يكون بين زرع الأول وحصاد الثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية، فإن زاد، لم يضم[٤].

[والثالث][٥]: أنه يكفي وقوع الزرعين في السنة الواحدة، فإن كان بينهما [دونها][٦]، ضم، وإلا، فلا، ولا نظر إلى الحصاد، فعلى هذا يضم إن كان حصاد الثاني بعد السنة[٧].

والرابع: أنه يعتبر اجتماع الحصادين في السنة الواحدة، فإن كان بينهما أقل من سنة، ضم، وإن كان زرع الأول خارجا عنها وهو الأظهر عند الأكثرين[٨].

---

(١) في النسخة (أو) والمثبت ما يقتضيه السياق؛ لأنه يوافق ما ذكره في التفصيل؛ فإنه ذكر ثلاث حالات بعد ذلك.

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٣)، المجموع (٥/ ٥٢١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في النسخة (الثاني) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٦٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في المرجع السابق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٣)، بحر المذهب (٣/ ١٢١)، العزيز شرح الوجيز (٦٨/٣).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٨)، المجموع (٥/ ٥١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٠).

الخامس: أنه إن وقع الزرعان أو الحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة واحدة، ضما، وإلا، فلا[١].

وحكى جماعة من العراقيين الأقوال الأربعة الأخيرة على غير هذا الوجه، وجعلوا الفصل بدلا عن السنة[٢].

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: بدل الثاني، إن وقع الزرعان في فصل والحصادان في فصل، ضم، وإلا، فلا، وبدل الثالث، إن وقع الزرعان في فصل واحد، ضما، وإلا، فلا، وبدل الرابع، إن وقع الحصادان في فصل واحد[٣].

قال الروياني: "ومراد الفصل هنا أربعة أشهر"[٤].

قال الشيخ ابن الصلاح: "وظاهر إطلاقهم أنه ثلاثة أشهر؛ إذ الفصول أربعة"[٥].

وحكى المسعودي[٦] بدل الخامس، أنه إن وقع في سنة واحدة زراعهما أو حصادهما، ضما، وإلا، فلا، ولم يلحق بهما وقوع زرع الثاني وحصد الأول في سنة[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٦٨).

(٢) يقول الرافعي: "ومنهم الشيخ أبو حامد". العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٩)، المجموع (٥/ ٥٢٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢١).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١١٨).

(٦) هو محمَّد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من تصنيفاته: شرح مختصر المزني، توفي نيّف وعشرين وأربعمائة هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٨٢)، طبقات السبكي: (٤/ ١٧١ – ١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٣ – ٢١٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٨)، كفاية النبيه (٥/ ٣٧٨).

قال الرافعي: "والطريقة الأولى أوفق للفظ "المختصر"[(١)]، وهي التي اعتمدها ابن كج وأصحاب القفال وغيرهم[(٢)]".

فإذا ضممت هذه الأقوال الخمسة إلى الخمسة الأولى، صارت عشرة[(٣)].

وعن أبي إسحاق يخرج قول أن ما يعد زرع سنة واحدة، يضم بعضه إلى بعض، ولا نظر إلى اختلاف الزرع والحصاد[(٤)].

قال: ولا يعني[(٥)]/ بالسنة اثني عشر شهرا؛ فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما يعني بها ستة أشهر إلى ثمانية[(٦)]، فهذا وجه عاشر، وبه تصير الأقوال أحد عشر، وإن ضممت إليها الاختلاف للمراد بالفصل، زادت.

وقيل: أطول سنة الزرع من وقت زرعه إلى حصاده ثمانية أشهر، وأقصرها خمسة[(٧)].

وقال البندنيجي: أكثرها ستة أشهر ونحوها[(٨)].

الحالة الثانية: أن يكون زرع الثاني قبل حصاد الأول، لكن بعد إدراكه، والخلاف مرتب على الخلاف في الأولى، وهنا أولى بالضم، ويخرج منه طريقان:

---

(١) المقصود به مختصر المزني في فروع الشافعية للشيخ، الإمام: إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى: سنة (٢٦٤هـ). وهو: أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها أكثر تداول، والشافعية اهتموا به كثيرا فشرحوه، واختصروه، طبع بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي (بولاق ٦ / ١٣٢١). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٤١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٣٧٨).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٢٥٩)، كفاية النبيه (٥/ ٣٧٥) .

(٥) نهاية اللوحة (١٧٦/ب).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٢٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢١)، كفاية النبيه (٥/ ٣٧٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٣٧٥).

أصحهما: أنه على الخلاف[١].

وثانيهما: القطع بالضم.

الثالثة: أن يكون زرع الثاني قبل إدراك الأول، والثاني بقل بعد، فطريقان:

أصحهما: القطع بالضم[٢].

والثاني: أن فيه الأقوال المتقدمة.

فرع: لو قال المالك: هذان [زرعا][٣] سنتين، وقال الساعي: بل سنة، صدق المالك، فإن اتهمه، للساعي حلفه استحبابا قولا واحدا[٤].

فرع ثان: قال الشافعي ﷺ: الذرة زرع يخرج مرة واحدة، ويحصد ثم يستخلف في بعض المواضع، ويحصد مرة أخرى فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الأخرى[٥].

واختلف الشارحون في مراده بهذه الصورة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد ما إذا [تسنبلت][٦] الذرة وتناثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الريح، وبقيت الحبات في الأرض، فنبتت في تلك السنة مرة أخرى وأدركت[٧].

---

(١) وهو المذهب: انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٦٩)، المجموع للنووي (٥/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٣).

(٢) وهو المذهب: انظر المراجع السابقة.

(٣) في النسخة (زرعان سنتين) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٥٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٥٢٥).

(٥) الأم (٢/ ٣٩).

(٦) في النسخة (اتسقت، أو انشقت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٠).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢١)، المجموع (٥/ ٥٢٤).

وثانيها: ما إذا نبتت الذرة، فالتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقي ذلك البعض المغطى مخضرا تحت العالي، فإذا حصد العالي، أصابت الشمس المخضر، فأدرك[١].

وثالثها: أن المراد الذرة الهندية وهي تحصد بسنابلها، ويبقى ساقها، فتخرج سنابل أخرى[٢].

والثالث ظاهر لفظه[٣].

واختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص.

قال الرافعي: "واتفق الجمهور على أن ما ذكره قطع بالضم، وليس جوابا على بعض الأقوال السابقة، وذكروا في الصورة الأولى طريقين"[٤]:

أحدهما: القطع بالضم[٥].

والثاني:[٦]/ أنه على الأقوال[٧].

وفي الثاني أيضا الطريقين[٨].

وفي الثالث طرق:

---

(١) يقول الغزالي إن هذه الصورة هي المرادة بقول الشافعي رحمه الله. انظر: الوسيط (٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٩٣)، بحر المذهب (٣/ ١٢١).

(٣) قال البغوي: "الأصح أن هذا هو المراد". انظر: : التهذيب (٣/ ٩٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٧).

(٦) نهاية اللوحة (١٧٧/أ).

(٧) المقصود بالأقوال هي الأقوال الخمسة المذكورة في المسألة السابقة في الزرعين المختلفين في الوقت، ويظهر من كلام النووي أنه يميل إلى ترجيح هذا القوال فإنه قال: "ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا". انظر: المجموع (٥/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(٨) أحدهما: القطع بالضم وهو المذهب. والثاني: أنه على الخلاف المتقدم انظر: المرجعين السابقين.

أحدها: أنها على الخلاف في الزرعين[١].

الثاني: القطع بأنه لا يضم[٢].

الثالث: وهو الأصح عند صاحب "التقريب" القطع بالضم[٣].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

والطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه

أما قدره، ففيما سقت السماء بالمطر من الثمار والزروع العشر، وكذا في البعل، وهو: ما يشرب بعروقه من ماء بقربه[(١)]، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل، أو نهر، أو عين كبيرة[(٢)].

وفيما سقي بالنضح[(٣)]، أو الدلاء[(٤)]، أو الدواليب[(٥)]، أو الدوالي[(٦)]، وهي التي تديرها البقر نصف العشر، وكذا فيما سقي بالناعورة[(٧)]، وهو ما يديره الماء بنفسه[(٨)].

---

(١) البعل: النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٣٥)، المنجد في اللغة (ص: ١٤١).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٠)، الإقناع للماوردي (ص: ٦٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٩).

(٣) النضح: هو سقي الزرع بالسانية، والناضح هو البعير أو البقر الذي يستقى عليه، ومؤنثه ناضحة. انظر: الصحاح (١/ ٤١١)، لسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٤) الدلاء: جمع الدلو وهو الذي يستقى به الماء من البئر. انظر: كتاب العين (٨/ ٦٩)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٢١)، الصحاح (٦/ ٢٣٣٨).

(٥) الدولاب: على شكل الناعورة، يستقى به الماء، وجمعه الدواليب، وهو فارسي معرب. انظر: الصحاح (١/ ١٢٥)، مختار الصحاح (ص: ١٠٦)، لسان العرب (١/ ٣٧٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٣٦).

(٦) الدوالي: جمع دالية، وهو الدلو. وقال الفارابي والجوهري: إنه المنجنون وفسره به النووي في الروضة، وقال الفيومي إنه شاذ. انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٩)، تاج العروس (٣٨/ ٥٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(٧) الناعورة: هي دولاب يستقى بها، يديرها الماء ولها صوت، وجمعه نواعير. انظر: الصحاح (٢/ ٨٣٢)، تاج العروس (١٤/ ٢٥٧).

(٨) انظر: الأم (٢/ ٤٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٩)، نهاية المطلب (٣/ ٢٦٨).

وأما المسقي بماء القنوات(١) والسواقي المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه، فالصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أن فيها العشر كالمسقي بماء السماء وإن احتاج إلى مؤنة(٢)، وادعى الإمام الاتفاق عليه(٣).

وعن أبي سهل الصعلوكي(٤) أنه أفتى في أن المسقي بماء القناة [فيه](٥) نصف العشر؛ لكثرة المؤنة(٦).

وقال البغوي: "إن كانت القناة أو [العين](٧) كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى [استحداث حفر](٨)، ففي المسقي بها نصف العشر كالمسقي بالسواقي، وإن لم يكن لها مؤنة غير مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات؛ ففي المسقي بها العشر"(٩).

---

(١) القنوات: جمع قناة وهو الذي يحفر ليجري فيه الماء لسقى الأراضي. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٤).

(٢) وهو المذهب: انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧١)، المجموع (٥/ ٤٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٨).

(٤) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الصعلوكي من بنى حنيفة ولد سنة: (٢٩٦هـ)، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه أبو العباس السراج وغيره، توفي سنة: (٣٦٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٦٧-١٧١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧١).

(٧) في النسخة (عين) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧١).

(٨) في النسخة (استعداد حصر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في التهذيب (٣/ ٩٢).

(٩) التهذيب (٣/ ٩٢).

وحكاه الروياني عن بعضهم، وقال [رأيته][(١)] عن الشيخ [أبي][(٢)] عبد الله الحِنَّاطي[(٣)(٤)].

قال ابن كج: ولو سقاه بما اشتراه أو غصبه، وجب نصف العشر، وحكى عن ابن القطان[(٥)] وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب كما لو علف ماشيته بعلف مغصوب فوهب منه[(٦)].

قال النووي: "وهذا على قولنا: الهبة لا تقتضي ثوابا، فإن قلنا: تقتضيه، وجب نصف العشر قطعا صرح به الدارمي"[(٧)].

فرع: إذا اجتمع السقيان في نخل، أو زرع، أو عنب، كما لو سقي بماء السماء وبالنواضح، فإما أن يكون الغرس والزرع أُنْشِئَ على هذا القصد، أو بني أمره على أحد السقيين، ثم اعترض الآخر.

---

(١) في النسخة (رويته) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ١٢٢).

(٢) في النسخة (أبو) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن مُحَمَّد بن عبد الله الحناطي الطبري الفقيه الشافعي، تفقه على القاضي أبي الطيب و على أبي إسحاق، من مصنفاته: الكفاية في الفروق، والفتاوى، توفي بأصبهان سنة: (٤٩٥هـ)، ويقول السبكي إنه توفي بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٧- ٣٦٨)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥١٨)، معجم المؤلفين (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٢).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي، تتلمذ على أبي العباس ابن سريج، ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة: (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٧٥).

(٦) وهذا لأن في قبول الهبة منة عظيمة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٢).

(٧) المجموع (٥/ ٤٦٣).

الحالة الأولى: أن ينشأ على قصد السقي بهما جميعا، فقولان كالقولين فيما إذا تنوعت[(١)]/ إبله أو غنمه:

أظهرهما: أنا نعتبرهما جميعا ونقسط الواجب عليهما، فلو كان [نصف][(٢)] السقي بماء السماء ونصفه بالنواضح ونحوه، وجب ثلاثة أرباع العشر، ولو كان ثلثاه بماء السماء وثلثه للناضح، وجب خمسة أسداس العشر، أربعة أسداس السقي بماء السماء، وسدس السقي بالناضح، وهو ثلث نصف العشر[(٣)].

والثاني: أنا نعتبر الأغلب، فإن كان السقي بماء السماء أغلب، ففيه العشر، وإن كان بالنضح أغلب، ففيه نصف العشر[(٤)].

فإن استويا، فوجهان:

أصحهما: أنا نرجع إلى التقسيط[(٥)]، وعلى هذا فالحكم في حالة الاستواء واحد على القولين، فينتظم أن يقال إن استويا، وجب ثلاثة أرباع العشر قطعا[(٦)].

وإن كان أحدهما أغلب، فيقسط أو يعتبر الأغلب؟ فيه قولان[(٧)].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٧/ب).

(٢) في النسخة (نفس) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٤٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٠)، نهاية المطلب (٣/ ٢٦٨).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣)، المجموع (٥/ ٤٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٠)، التهذيب (٣/ ٩٢).

(٧) أحدهما: أن الاعتبار بالأكثر فإن كان أكثر عيشه بماء السماء، ففيه العشر، وإن كان أكثر عيشه بماء النضح، ففيه نصف العشر. والثاني: التقسيط على السقيات وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣)، المجموع (٥/ ٤٦٣).

والوجه الثاني: أنه يجب العشر نظرا إلى المساكين(١).

وحكى الروياني وجها أن الاعتبار بما يسقى وقت الزرع؛ لأنه الأصل(٢).

قال(٣): وعلى كلا القولين فما ذا يعتبر [في](٤) معرفة المقدار؟

فيه وجهان:

أحدهما: وعليه جماعة أنه يعرف بعدد السقيات المفيدة(٥).

وأصحهما: وهو ظاهر النص وقطع به أبو حامد أنه يعتبر بعيش الزرع والشجر ونمائهما(٦)، أهو بأحدهما أكثر، أم لا؟

قال الإمام: "وعبر بعضهم عنه بالنظر إلى النفع، وقد يكون الانتفاعبسقية واحدة أكثر من الانتفاع بسقيات كثيرة، قال: وهما متقاربتان، إلا أن صاحب "التنبيه"(٧) لا ينظر إلى المدة، بل إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة"(٨).

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٦٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٤).

(٣) كلمة (قال) هذه كأنها زيادة من الناسخ، أو يريد المصنف بها نفسه؛ لأن الروياني لم يورد هذا السؤال، بل هو قال: "وقال القفال: هل يعتبر عدد السقيات أو المدة؟ وجهان". انظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٢٣٧).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣)، المجموع (٥/ ٤٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٧).

(٧) التنبيه، في فروع الشافعية للشيخ، أبي إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه، الشيرازي، الشافعي المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، يقول حاجي خليفة: "وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة، بين الشافعية، وأكثرها تداولا". انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، فهرسة اللبلي (ص: ٢٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦٩).

قال الرافعي: "واعتبار المدة وهو ما عليه الأكثرون تفريعا على هذا الوجه، وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين وهو زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقى بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول القسمة يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وهو ثلاثة أخماس ونصف خمس، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر(١)/، وإن اعتبرنا المدة، فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر للأشهر الستة وربع نصف العشر للشهرين الباقيين، وعلى القول الآخر(٢) يجب العشر"(٣).

ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا، وجهل مقدار كل منهما، أو علم أن أحدهما أكثر، وجهل أيهما هو؟

قال ابن سريج(٤) والجمهور: يجب ثلاثة أرباع العشر؛ أخذا بالاستواء(٥).

وفيه وجه أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل البراءة عن الزائد(٦).

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٨/أ).

(٢) وهو اعتبار الأغلب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، سمع من الزعفراني، وأبي داود السجستاني، وأخذ عنه عدد كبير، ونشر مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة لم يعثر إلا على القليل منها، ومنها: كتاب الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة: (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩١).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٣)، المجموع (٥/ ٤٦٤).

وقال الماوردي في الصورة الأولى[١]: "أن غير ابن سريج قال يأخذ زيادة على نصف العشر [بشيء][٢] وإن قل وهو قدر اليقين، ويتوقف على الباقي حتى يتبين، وقال في الثانية[٣]: إن راعينا الأغلب، فنصف العشر، وإن راعينا التقسيط، فقد علمنا أنه [ينقص عن العشر ويزيد على نصفه][٤]، فيأخذ اليقين ويتوقف في الباقي"[٥].

وفي أصل المسألة وجه آخر أنه إذا اجتمع السقيان، وجب العشر سواء استويا أو تفاضلا[٦].

الحالة الثانية: أن ينبني الأمر على أحد السقيين ثم يعترض الآخر، فهل يستصحب حكم ما قصده أولا، أو يتغير الحكم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستصحبه، فإن كان بناء أمره على السقي بماء السماء، وجب العشر، أو [على السقي][٧] بالناضح ونحوه، وجب نصفه[٨].

(١) وهي: أن يجهل مقدار كل من السقيين. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥١).

(٢) في النسخة (شيء) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق (٣/ ٢٥١).

(٣) وهي: أن يعلم أن السقي بأحدهما أكثر، لكنه يجهل أيهما هو؟ انظر: المرجع السابق.

(٤) في النسخة (يزيد على العشر وينقص عن نصفه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥١).

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٧٩).

(٧) في النسخة (للسقي) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:١٧٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٠).

وأصحهما: أنه يتغير الحكم(١) فيجيء [في](٢) اعتباره الخلاف المتقدم، وهما كالوجهين فيما لو علف السائمة ساعة ثم أسامها، وكالوجهين في الخليطين إذا ميزا ساعة ثم أعادا(٣).

فرعان: لو اختلف الساعي والمالك في أنه بماذا سقي؟ قال الشافعي: "القول قول المالك فيما يمكن، فإن اتهمه الساعي، حلفه"(٤).

قالوا: وهذه اليمين مستحبة قطعا، فلو امتنع منها، لم يلزمه إلا ما قال(٥).

الثاني: لو كان له حائطان من نخل أو عنب، أو قطعتان من زرع، فسقى أحدهما بماء السماء، والآخر بالنضح، ولم يبلغ [واحد](٦) منهما نصابا، ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وإن [اختلف](٧) قدر الواجب، وأخرج من المسقي بماء السماء العشر ومن الآخر نصفه(٨).

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٤)، المجموع (٥/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٤٦٤).

(٣) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٧٩).

(٤) لم يذكر الشافعي رحمه الله هذا القول في هذه المسألة، بل ذكر هذا القول في مسألة أخرى في باب صدقة المواشي إذا كان له أربعون شاة في بلد، وأربعون أخرى في بلد آخر، فقال الساعي آخذ منها شاة، فقال له المالك إنما علي فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه، وإن اتهمه الساعي فله أن يحلفه، ويقبل قوله. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١)، مختصر المزني (٨/ ١٣٨).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٤٦٤).

(٦) في النسخة (واحدا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٤).

(٧) في النسخة (اختلفت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٤).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٤٦٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٧).

وأما الواجب فعلى المالك أن يخرج من جنس المعشَّر ونوعه، ولا يجوز إخراج القيمة كما مر[١].

ثم إن كان الجنس الذي عنده ووجبت الزكاة فيه نوعا واحدا، أخرج منه، ولا يجوز من[٢]/ غيره إلا أن يكون أعلى من الذي عنده[٣].

وإن اختلفت أنواعه كما لو كان الذي عنده من البرني، والكبيس[٤]، وهما نوعان جيدان، والجُعرور[٥]، ومُصْران الفأرة[٦]، وعَذْق ابن حبيق[٧]، وهي أنواع رديئة، ومنهم من جعل الجعرور وسطا[٨]، ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب[٩].

---

(١) انظر: (ص:١٣٩).

(٢) نهاية اللوحة (١٧٨/ب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٤).

(٤) الكبيس: ثمر النخلة التي يقال لها: أم جرذان ويقال لها: الكبيس إذا جف، فإذا كان رطبا فهو أم جرذان، وهو من أجود أنواع التمر. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٢٩)، تاج العروس (١٦/ ٤٢٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٤).

(٥) الجعرور: هو ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا، لا خير فيه. انظر: تاج العروس (١٠/ ٤٤٠).

(٦) مصران الفأرة: هو ضرب من رديء التمر سمى بذلك، لأنه إنما على النوى قشرة رفيعة، جمع: مصير، كرغيف ورغفان. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٩٩).

(٧) هذه الثلاثة أسماء لأنواع التمر وذكر أهل اللغة أنها أنواع رديئة كما نص عليه المصنف رحمه الله، قال ابن سيدة: "قال ابن السكيت: ومن ردئ تمر الحجاز الجعرور ومصران الفأرة وعذق ابن حبيق بالقاف، وكذلك قال أبو نصر"، وعَذق ابن حبيق منسوب إلى رجل، وهو اسم للنخلة، وثمرتها تسمى لون الحبيق. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٦)، المخصص (٤/ ١٣٨-١٣٩)، المصباح المنير (١/ ١١٩)، لسان العرب (١٠/ ٥٧).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٢٥٠).

(٩) انظر: التهذيب (٣/ ٧٩).

فإن تيسر إخراج الواجب من كل نوع بقسطه، أخرج بالقسط[١] بخلاف نظيره في المواشي فإنه قد مر خلاف[٢] في أنه يخرج من غالبها، أم من كل نوع بقسطه؟ وطردهما القاضي[٣] هنا.

والمشهور المنصوص الأول[٤]، ونقل القاضي الطبري في "المجرد"[٥] الاتفاق عليه[٦].

وقال الماوردي: "إن تساوت الأنواع في القدر كما لو كان كل نوع منها عشرة أوسق، أخذ الزكاة من وسطها، وإن تفاضلت كعشرة أوسق، وعشرين، وثلاثين، فهل يؤخذ من الأغلب أو الأوسط؟ فيه وجهان"[٧].

وإن لم يتيسر إخراج الواجب من كل نوع كما لو كثرت النخل، وقلت ثمارها، واختلفت أنواعها، فطريقان:

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٤)، التهذيب (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: المجلد الثاني من المخطوط المكتبة السليمانية إسطنبول تركيا، اللوحة (١٢٤/ب) و(١٢٥/أ).

(٣) المقصود بالقاضي هنا هو القاضي ابن كج كما صرح به الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٥).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٥)، المجموع (٥/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٧).

(٥) كتاب "المجرد" للحسن ابن القاسم وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٤٨٨)، التعليقة الكبرى (ص:٥٠٣-٥٩٤).

(٧) أحدهما: أن يأخذ من الأغلب والأكثر، ويكون الأقل تبعا، سواء كان الأغلب جيدا أو رديئا. والوجه الثاني: يؤخذ من الوسط لأنه أعدل. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٩).

أصحهما: القطع بأنه يخرج من الوسط(١)، ولا يكلف من الجيد، ولا يقنع منه بالرديء، وهو المنصوص(٢)، ونقل الإمام الاتفاق عليه(٣).

والثاني: أن فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أن يخرج من الوسط(٤).

والثاني: أنه يخرج من كل واحد بقسطه.

والثالث: أنه يخرج من الغالب(٥).

وحكى ابن كج الطريق الثاني على وجه آخر، فقال: هل يخرج من الغالب أو من الوسط؟ فيه قولان(٦).

وليس المراد بالإخراج من الوسط نفي الإخراج من كل نوع بقسطه، بل الاكتفاء بذلك، فلو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه، جاز، بل هو أفضل(٧).

وإذا أراد الساعي أخذ الزكاة من الحبوب والثمار، فإن [كان](٨) العشر، كيل لرب المال تسعة، وأخذ الساعي العاشر، فإن كان نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر، وللساعي العشرين، وإن كان ثلاثة أرباعه، كيل لرب المال سبعة

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٥)، المجموع (٥/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٧).

(٤) وهو المذهب . انظر: المجموع (٥/ ٤٨٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٠٣)، البيان (٣/ ٢٥٠).

(٦) أحدهما: أخذ الوسط. والثاني: أخذ الغالب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٥).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) في النسخة (كيل) والمثبت ما يقتضيه السياق.

وثلاثون، وللساعي ثلاثة، ولا يهز المكيال ولا يزلزل، ولا توضع اليد فوقة، ولا يمسح، بل يصب فيه ما يحتمله، ثم يفرغ[(١)].

قال الدارمي: ولو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها، أخذ من كل عشرة وسقان، وسق عشر يصرف[(٢)]/ إلى أهل الزكاة، ووسق الخراج يصرف في مصارفه[(٣)].

فرع: قال القاضي حسين: "لو قال إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات، فشفاه الله، يجب التصدق بالخمس، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي زكاة إن كان نصابا، ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقراء غير معينين.

ولو قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي، يجب إخراج عشر الزكاة أولا، ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه"[(٤)] [(٥)].

(١) انظر: الأم (٢/ ٤١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، البيان (٣/ ٢٦١).

(٢) نهاية اللوحة (١٧٩/أ).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٥٧٩).

(٤) فتاوى القاضي حسين (ص: ٤١٥-٤١٦).

(٥) المجموع (٥/ ٥٩٢-٥٩٣).

الطرف الثالث في وقت الوجوب

وهو في النخل والعنب الزهو، وهو بدو الصلاح باحمرار البسر أو اصفراره[١]، وبسواد العنب الأسود وبتموه الأبيض[٢]، وفسره بعضهم بأن يبدو فيه الماء الحلو[٣]، وآخرون بأن يصفر، وهما متقاربان، وفسر بعضهم بدو الصلاح بأن يطيب أكله[٤]، وفي الحبوب باشتدادها لصيرورته طعاما حينئذ[٥].

بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل إن اتحد النوع[٦]، فإن اختلف، فوجهان[٧].

والمراد بوجوبها: انعقاد سببه وثبوت حق الفقراء في ذمة المالك أو في عين المال، ويتأخر وجوب الأداء إلى جفاف الثمار وتصفية الحبوب كالدين المؤجل، هذا المذهب[٨].

وفيه قولان آخران:

أحدهما: أن وقت الوجوب وقت الجفاف، ولا يتقدم وقت وجوبها على وقت أدائها.

قال الإمام: "وهذا يلتفت على أن الضمان شرط الوجوب، وهو بعيد"[٩].

---

(١) انظر: العين (٤/ ٧٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٣٦).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٠٤).

(٤) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٨٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٨٠)، البيان (٣/ ٢٣٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٥١٩).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦)، المجموع (٥/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٩).

وثانيهما: عن القديم أن الزكاة تجب بفعل الحصاد[١].

وعلى كل حال فمؤنة جذاذ الثمرة، وتجفيفها، وحصاد الحبوب، ودياسها، وتصفيتها وغير ذلك من المؤنات على المالك من خالص ماله، فلا يحسب شيء منها من مال الزكاة، ولا يخرج من أصل المال، فإن أخرجها منه، لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله[٢].

ولا يجوز إخراجه إلا بعد التصفية حتى يتحقق أداء الواجب إلا العلس فإن الشافعي قال: "أخير ربه بين أن يعطي من كل عشرة أوسق منه وسقا؛ لأنه بهذه [القشرة][٣] أبقى، وبين أن يخرجه من هذه القشرة، وأخذ من كل خمسة أوسق العشر"[٤].

وينبغي أن يكون الأرز كذلك.

ويتفرع على المذهب المشهور فروع:

منها: لو أخرج الرطب والعنب في الحال، لم يجزئه قطعا، فلو أخذه الساعي، وجب[٥]/ رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا، غرمه قطعا، وفيما يغرمه وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص أنه يغرم قيمته[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص:٥٣٥-٥٣٦)، البيان (٣/ ٢٦١)، المجموع (٥/ ٤٦٧).

(٣) في النسخة (القشر) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٣٧- ٣٨).

(٥) نهاية اللوحة (١٧٩/ب).

(٦) وهو المذهب: انظر: المجموع (٥/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٨).

والثاني: أنه يلزمه مثله، وهما ينبنيان على أن الرطب والعنب مثليان [أم لا](١)؟ والصحيح أنهما ليسا مثليين(٢).

فإن [جف] (٣) ما أخذه الساعي، نظر، فإن كان قدر الزكاة، أجزأه، وإلا، رد التفاوت، أو [أخذه](٤)، قاله العراقيون(٥).

قال الرافعي: "[والأولى](٦) وجه آخر ذكره ابن كج أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض، هذا المشهور"(٧).

وقال المتولي: إن أخذه الساعي ورأى أن يفرقه على الفقراء كذلك، فإن قلنا: القسمة إفراز، وقع الموقع، وإن قلنا: بيع، فلا(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٧)، والمجموع (٥/ ٤٦٦).

(٢) وهو المذهب: انظر: المجموع (٥/ ٤٦٦).

(٣) في النسخة (حضر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦٦).

(٤) في النسخة (أخذ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٦٧).

(٥) وهو الذي اختاره النووي. انظر: المجموع (٥/ ٤٦٧).

أما الرافعي وابن شهاب الرملي، والخطيب الشربيني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فرجحوا القول الآخر وهو عدم الإجزاء قطعا، وهذا الذي يظهر ترجيه من كلام المصنف رحمه الله، قال الرملي: "ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة، وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه". نهاية المحتاج (٣/ ٧٨).

وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٨٨)، حاشية الشرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٣).

(٦) في النسخة (وللأولى) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٨).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٥٣٦-٥٣٧).

وهذا كله إذا كان الرطب والعنب يجيء منهما تمر وزبيب، فإن لم يجئ منهما ذلك فسيأتي إن شاء الله تعالى[١].

ومنها: لو اشترى نخيلا مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحها، فعليه الزكاة بحصول وقت الوجوب في ملكه[٢].

وإن [اشتراها][٣] بشرط الخيار وبدا الصلاح في زمنه، فإن قلنا: الملك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع.

و[إن][٤] قلنا: الملك للمشتري، فالزكاة عليه وإن انفسخ البيع.

و[إن][٥] قلنا: إنه موقوف، فالزكاة موقوفة، فمن ثبت ملكه، وجبت الزكاة عليه[٦].

ولو اشتراه ثم بدا الصلاح في ملك المشتري، ثم وجد بها عيبا، لم يكن له الرد إلا برضى البائع؛ لتعلق الزكاة بها [وهو كعيب حدث في يده][٧]، فإن أخرج الزكاة من تلك الثمرة أو غيرها، فالحكم كما تقدم في الشرط الرابع في زكاة النعم[٨].

---

(١) انظر: (ص: ٢٢٨) وما بعده.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٦٥).

(٣) في النسخة (اشتراهما) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في روضة الطالبين(٢/٢٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في المرجع السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٤٨).

(٧) في النسخة(لعيب حدث) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦).

(٨) انظر: المجلد الثاني من المخطوط المكتبة السليمانية إسطنبول تركيا، اللوحة (١٤٠/أ).
وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦).

ولو اشترى الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فلم يتفق حتى بدا الصلاح، فقد وجبت الزكاة، فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجذاذ، جاز، والزكاة على المشتري[(١)].

وفيه قول أن البيع ينفسخ[(٢)].

وإن لم يرضيا بالإبقاء، لم تقطع الثمرة، ولا ينفسخ البيع على الصحيح[(٣)]، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ، وإن رضي به، وأبى المشتري إلا القطع فوجهان:

أصحهما: أنه لا ينفسخ[(٤)(٥)].

ولو رضي البائع ثم رجع، كان له ذلك[(٦)].

وحيث قلنا: يثبت الخيار بفسخ، أو قلنا بانفساخه، فعلى من تجب الزكاة؟

فيه قولان:

أصحهما: أنها على المشتري كما لو فسخ بعيب[(٧)(٨)].

فعلى هذا لا يكلف قطع الثمار[(٩)]/ ويخرج على القسمة، فإن منعناها، وجب إبقاء الجميع، وإن أجزناها، نسلط المشتري على مراده في التسعة الأعشار،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٤٤)، التهذيب (٣/ ٨٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦)، المجموع (٥/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٩).

(٤) وهو المذهب. انظر: المراجع السابقة.

(٥) والوجه الثاني أن البيع ينفسخ. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٤٥)، التهذيب (٣/ ٨٧).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٨٨).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٧)، المجموع (٥/ ٤٦٦).

(٨) والقول الثاني أن الزكاة على البائع. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٤٥).

(٩) نهاية اللوحة (١٨٠/أ).

فإن زكى المشتري من موضع آخر، وقلنا: الزكاة لا تتعلق تعلق مشاركة، رجع جميع الثمار إلى البائع، وإن أخذه الساعي من عين الثمار، رجع البائع على المشتري بقدر الزكاة(١).

ومنها: قال ابن الحداد: لو باع المسلم نخلة مثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي، فبدا الصلاح في ملكه، لم يكن على واحد منهما زكاة، فلو عاد إلى ملكه بعد بدو الصلاح بمقايلة، أو رد بعيب، أو بيع، أو هبة، فلا زكاة عليه أيضا إذا لم يكن في ملكه حالة الوجوب(٢).

[قال](٣) الرافعي: "والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي في ذلك"(٤).

ولو أسلم الكافر قبل إدراك الزرع بساعة، فأدرك، لزمته الزكاة(٥).

ومنها: لو أوصى بثمرة فبدا صلاحها قبل موته، زكيت من تركته، وإن بدا بعد الموت والقبول، زكاه الموصى له، وإن بدا بينهما، يثبت على أقوال الملك [فإن](٦) قلنا: يملك بالموت، فالزكاة عليه إن قبل، وإن [رد](٧) فوجهان.

وإن قلنا: الملك للورثة، فالزكاة عليهم [إن](٨) رد، وإن قبل، فوجهان.

وإن قلنا: بالوقف، فإن قبل، فعليه، وإن رد، فعلى الورثة.

وإن قلنا: الملك للميت، فلا زكاة على أحد(٩).

---

(١) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:١٩١-١٩٢).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٨٧)، البيان (٣/ ٢٤١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦).

(٣) في النسخة (قاله) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: تكملة المطلب العالي- (ص:١٩٢).

(٦) في النسخة (كان) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي(ص:١٩٢).

(٧) في النسخة (زاد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٨) في النسخة (وإن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق (ص:١٩٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/٢٤٠- ٢٤١)، بحر المذهب (٣/ ١٨٠).

فصل

المستحب أن يخرص[١] الرطب والعنب اللذان يجب فيهما الزكاة عند بدو [صلاحهما][٢] [٣].

وفيه وجه أنه يجب[٤].

ولا يشرع الخرص في الحبوب[٥].

وصفة الخرص أن يطوف الخارص بالنخلة مثلا ويرى جميع عراجينها، ويقول فيها كذا وكذا رطبا، ويجيء من التمر كذا، ثم يفعل بكل نخلة كذلك[٦].

ولا يجوز الاقتصار على تخريص البعض وقياس الباقي عليها، فإن اختلف نوع التمر، تعين تخريص كل نخلة [وحدها][٧]، وإن اتحد، جاز ذلك وهو الأحوط، وأن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدره تمرا، فإذا تبين له مبلغه، قال إنه الآن رطبا كذا، وعادة هذا النوع إذا جف أن يجيء منه كذا، [هذا][٨] هو المشهور[٩].

وفيه وجه أن الإطافة بالنخلة مستحب لا شرط[١٠].

---

(١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرا. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٥)، النظم المستعذب (١/ ١٤٩).

(٢) في النسخة (صلاحها) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٨٦)،

(٤) انظر: البيان (٣/ ٢٤٣)، المجموع (٥/ ٤٧٨).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٨٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٨).

(٧) في النسخة (واحدة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٧٨).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٤٧٩).

(٩) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٩).

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ٤٧٩).

وقول ثالث صححه الماوردي[١]/ أن الثمار إن كانت ظاهرة على السعف كعادة العراق، فمستحب، وإن [استترت][٢] به كعادة أهل الحجاز، فشرط[٣][٤].

وهل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان؟

فيه طريقان:

أصحهما: أن فيه قولين:

أصحهما: أنه يكفي واحد[٥].

[والثاني: يشترط اثنان][٦].

وفيه قول ثالث[٧] أن الخرص إن كان على صبي، أو مجنون، أو سفيه، أو غائب، اشترط اثنان، وإلا، كفى واحد[٨].

والثاني: القطع بأنه يكفي واحد[٩].

وهذا الخلاف جار في القسام، وسواء اكتفينا بواحد أم اشترطنا اثنين، فيشترط أن يكون الخارص مسلما، عدلا، عارفا بالخرص.

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٠/ب).

(٢) في النسخة (استقرت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦).

(٣) وهو المذهب انظر: المجموع (٥/ ٤٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٩)، المجموع (٥/ ٤٨٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٥/ ٤٨٠).

(٧) جعل المصنف رحمه الله هذا قولا وقال النووي رحمه الله: إن هذا وجه مشهور في طريقة العراقيين، وليس بقول للشافعي، والذي قال بأنه قول الشافعي هو صاحب التقريب وغلطه الأصحاب. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٠).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٢٤٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٩).

وفي اشتراط الذكورة وجهان[^١]، وجزم الغزالي باشتراط الحرية[^٢].

وقال صاحب "العدة"[^٣] : "إن اكتفينا بواحد، اشترط الذكورة والحرية، وإن قلنا: لا بد من اثنين، جاز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا"[^٤].

وقال الماوردي: "إن اكتفينا بواحد، اشترط الذكورة والحرية، وإلا، فوجهان:

أحدهما: لا، كما لا [يشترطان][^٥] في الكيال والوزان.

[والثاني: نعم يشترطان؛ لأنه يحتاج إلى الاجتهاد فشابه الحكم]" [^٦][^٧].

(١) والمذهب اشتراط الذكورية والحرية. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٦٧).

(٣) هو إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني ابن اخت الروياني صاحب "بحر المذهب"، من مصنفاته: "العدة في فروع الشافعية"، وقف على كتابه الرافعي ونقل عنه، توفي سنة: (٥٢٣هـ) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣١٥)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٠).

(٥) في النسخة (يشترط) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:١٩٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٤)، وتكملة المطلب العالي (ص:١٩٩).

(٧) انظر: في الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٤).

وصحح في "المحرر"[١] اشتراطهما[٢]، وقال في "الشرح"[٣]:" لك أن تقول إن اكتفينا بواحد، فيشترطان كالحكم، وإلا، فسبيله سبيل الشهادة، فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر"[٤].

ولو اختلف الخارصان في المقدار، فوجهان:

أحدهما: يأخذ بالأقل.

وأصحهما: أنه يوقف حتى يتبين مقدار أوفقهما، أو بقول ثالث غيرهما فيدخل بمن خرصه أقرب إلى خرصه منهما[٥].

ثم يدخل الخارص في الخرص جميع النخل والعنب[٦].

وفيه قول قديم[٧] أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله وطارقوه، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل وقلة عياله وكثرتهم.

---

(١) المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، القزويني المتوفى في حدود سنة: (٦٢٣هـ)، وهو كتاب معتبر مشهور عند الشافعية، واختصره النووي في "المنهاج". انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١)، كشف الظنون (٢/ ١٦١٢).

(٢) انظر: المحرر للرافعي: (٣٢٩/١).

(٣) المقصود بالشرح هو "العزيز شرح الوجيز" في الفروع اثنى عشر مجلدا للرافعي، و"الوجيز" للإمام الغزالي وهو كتاب معروف مطبوع قد طبع في مطبعة حوش قدم بالغورية سنة (١٣١٨هـ) . انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: (١/ ٦١٠)، الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم: (ص: ٤٢١).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٨٠).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥١).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٧٩)، المجموع: (٥/ ٤٧٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٧).

(٧) انظر: مختصر البويطي لوحة (٤٢/ب)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٧٩).

وحكاه الماوردي على وجه، وقال: يترك له الثلث أو الربع[١].

قال النووي: "وفيه حديث[٢] بإسناد صحيح رواه أبو داود"[٣].

وحمله بعضهم على ما إذا لم يرض المالك بما خرص عليه فإنا نمنعه من التصرف إلا بقدر الثلث أو الربع، ليتصرف فيه، ويحسب عليه زكاته من نسبة ما يجيء من الباقي[٤].

قال الروياني: وهل يُفعَل ذلك في زمننا؟ فيه وجهان[٥].

فرع: قال الماوردي: أجمعت الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرص ثمار البصرة[٦] لا يجوز؛ لكثرتها وما يلحق من المشقة والمؤنة في خرصها، فرأوا أن[٧]/

(١) قول المصنف رحمه الله وحكاه الماوردي على وجه فيه نظر؛ لأن الماوردي نسب هذا القول إلى الشافعي في القديم حيث قال: "فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع". الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦)، و (ص:٢٢٠).

(٢) المجموع (٥/ ٤٧٩)، وهو حديث سهل بن حثمة "أن رسول الله ﷺ قال: " إذا خرصتم فجدوا، ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تجدوا، وتدعوا، فدعوا الربع ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٨٥)، وأبو داود في سننه (٢/ ١١٠)، والترمذي في سننه (٢/ ٢٨)، والنسائي في سننه (٥/ ٤٢)، قال النووي: إسناده صحيح، لكن حكم الألباني عليه بالضعف. انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ١١٥).

(٣) المجموع (٥/ ٤٧٩).

(٤) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٢).

(٥) بحر المذهب (٣/ ١٠٦).

(٦) البصـرة: هي أقدم وأكبر المدن العراقية بعد بغداد وتبعد عنها حوالي ٥٠٠ كم، تقع في جنوب شرق العراق على مقربة من الخليج العربي، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجعلت مصرا، سكنها الصحابة والتابعون. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٧٠)، موسوعة ألف مدينة إسلامية (ص:١١٣).

(٧) نهاية اللوحة (١٨١/أ).

تؤخذ صدقتها عند دخول ثمرتها البصرة، فيكون أرفه لأربابها، وأحظى للمساكين، وأما الكرم فيخرص عليهم كغيرهم[(١)].

ويتفرع على الخرص مسائل:

الأولى: إذا تلفت الثمار أو الحبوب بعد بدو الصلاح، فإما أن تتلف بآفة سماوية أو ما في معناها، أو بإتلاف المالك، فإن تلفت بآفة سماوية ونحوها كحريق، وغرق، وسرقة، ونهب إما من الشجرة، أو الجرين- وهو الموضع الذي يجفف فيه الثمار ويسمى في بغداد وصعيد مصر [المسطح][(٢)(٣)]- قبل الجفاف بغير تفريط من المالك في الدفع أو الحفظ، فلا شيء عليه كما لو تلفت الماشية قبل التمكن قبل الخرص أو بعده[(٤)].

وأما إن قصر في الدفع أو في الحفظ بأن وضعها في غير حرز، ضمن الزكاة[(٥)].

قال الإمام: "وكان يجوز أن يقال بناء على الأصل الآتي إن الخرص تضمين أنه يضمن بكل حال ويلزم ذمته الثمرة بالخرص، لكن قطع الأصحاب بخلافه"[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

ونقل الإجماع أيضا الروياني في بحر المذهب (٣/ ١٠٧)، وابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٤)، والبهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٥).

(٢) في النسخة (المصطاح)، والمثبت من تاج العروس (٦/ ٤٧٣)، ولسان العرب (٣/ ١٣).

(٣) ويسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجوخان، ويقال أيضا بالحجاز: المربد". انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٨٧).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١)، المجموع (٥/ ٤٨٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٥- ٢٤٦).

قلت: وقد حكاه ابن كج لكنه غلط قائله[١].

وإن تلف بعضها دون بعض، فإن كان الباقي نصابا، زكاه[٢].

وإن كان دونه، فطريقان:

أصحهما: أنه يبني على الخلاف المتقدم أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان، فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني عليه حصة الباقي[٣].

والثاني: القطع بالثاني، وهو ضعيف[٤].

وإن أتلفها المالك، ضمن نصيب المساكين، ثم له حالتان:

إحداهما: أن يكون بعد الخرص فينبني على أصل مختلف فيه، وهو أن الخرص عبرة أو تضمين؟

وفيه قولان[٥]، وقيل: وجهان:

أحدهما: أنه عبرة بمعنى أنه شرع لاعتبار المقدار، ولا يصير حق المساكين به في ذمة رب المال، بل يبقى على ما كان[٦]، وعلى هذا لو ضمَّن الخارصُ المالكَ قدر الزكاة، كان لغوا[٧].

---

(١) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٥).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٨٣).

(٣) وقد تقدم الكلام عليه وذكرنا أن القول الراجح عند الشافعية هو أن إمكان الأداء ليس شرطا في الوجوب، بل في الضمان فقط، فيجب عليه حصة الباقي من الزكاة وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٤٨٣).

(٥) وهذا هو الصحيح فإن الرافعي والنووي صرحا بأن فيه قولين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٠)، المجموع (٥/ ٤٨١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٢).

(٧) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٤٢).

وأصحهما: أنه تضمين(١)، ومعناه أن حق المساكين انقطع به عن عين الثمر وانتقل إلى ذمة رب المال؛ لأنه تسلط على التصرف في الجميع(٢).

قال الشيخ أبو حامد: لكن لا يلزم الضمان إلا بعد التصرف؛ لأن ما لا يضمن بالغصب والتسليم، لا يضمن بالشرط، وإنما يضمن بالإتلاف كالوديعة، فإذا قصر أو أكل، لزمه حق المساكين فيستفاد بالخرص التضمين، وبالتضمين التصرف، وبالتصرف الضمان(٣).

وعلى هذا فهل(٤)/ نفس الخرص تضمين أو يتوقف على تصريح الخارص به؟

فيه وجهان،(٥) فإن قلنا يتوقف، قال الإمام: "والذي أراه أنه يكفي ولا حاجة إلى قبول"(٦).

قال الرافعي: "والذي عليه الاعتماد والمعظم أنه لا بد من التصريح والقبول، فإن لم يوجدا بقي حق المساكين كما كان"(٧).

ولا يجب على رب المال القبول.

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٠)، المجموع (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٢٤٥).

(٤) نهاية اللوحة (١٨١/ب).

(٥) ذكر الإمام فيه وجهين، وذكر النووي في المجموع فيه طريقين، والمذهب أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١)، المجموع (٥/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١).

وفي إقامة وقت الخرص [مقام الخرص][1] وجهان[2].

قال الرافعي: "ينبغي أن يرتب هذا على الأولى، إن قلنا: لا بد من التصريح لم يقم وقت الخرص مقامه، وإن استغنينا عنه، ففيه الخلاف"[3].

رجعنا إلى المسألة، فإذا أتلف المالك الثمار بأكل أو غيره بعد بدو الصلاح وبعد الخرص، فإن قلنا: إن الخرص عبرة، لم يضمن عشر المساكين تمرا، وفي ضمانه بالرطب أو القيمة وجهان - ينبنيان على الوجهين في الرطب في أن الرطب مثلي أو متقوم كما لو أتلفه أجنبي-:

أصحهما: يضمنه بالقيمة[4].

وثانيهما: يضمنه بالمثل.

وقال البغوي: "يضمن عشره تمرا، أو قيمة عشره رطبا"[5].

وقال آخرون: فيما يطالب به وجهان:

أحدهما: بأكثر الأمرين من قيمته رطبا أو مثله تمرا؛ لأن لهم أوفر الحصتين منهما[6].

والثاني: أن مثلها تمرا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١).

(٢) أحدهما: أن وقت الخرص يقوم مقامه. والثاني أنه لا يقوم مقامه. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨١).

وبناه النووي رحمه الله على الخلاف السابق حيث قال: "إن قلنا: لابد من التصريح، لم يقم، وإلا، فوجهان، أصحهما: لا يقوم". المجموع (٥/ ٤٨٢).

(٤) وهو المذهب انظر: المجموع (٥/ ٤٨٤).

(٥) البغوي رحمه الله ذكر وجها واحدا فقط، وهو ضمان قيمة العشر حيث قال: "وإن قلنا: الخرص عبرة، ضمن قيمة عشره رطباً". انظر: التهذيب (٣/ ٨٦).

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٨).

[وإن][1] قلنا: إنه يضمنه، غَرِم للمساكين عشر [التمر][2].

وإن قلنا: يضمن إن صرح الخارص بالتضمين وقبل المالك ووقع ذلك، ضمن، وإلا، فلا، فإن وقع ذلك، ضمنه تمرا، وإلا، فهل يضمنه رطبا أو قيمة الرطب؟

فيه الوجهان.

الحالة الثانية: أن يكون الإتلاف قبل الخرص، [فيعزر][3] عليه، ثم إن قلنا: لو جرى كان عبرة، ضمنه رطبا[4].

وقال في "التتمة" تمرا[5].

وإن قلنا: يكون تضمينا فوجهان:

أصحهما: أنه يضمنه رطبا أيضا[6].

وثانيهما: يضمنه تمرا.

وفيه وجه ثالث: أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب[7].

---

(١) في النسخة (فإن)، والمثبت هو الصواب حسب القواعد.

(٢) في النسخة (الثمن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٨٤).

والتغريم بالتمر بناء على القول بأن الخرص هو التضمين هو المذهب. انظر: المرجع السابق.

(٣) في النسخة (فيعشر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٢).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٨٣)، المجموع (٥/ ٤٨٤).

(٥) لم أجد هذا في التتمة عند ذكر هذه المسألة. انظر: تتمة الإبانة (ص:٥٢٨).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٨٣)، المجموع (٥/ ٤٨٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٨٣).

قال الرافعي: "ولك أن تقول: ينبغي أن يضمن التمر في الحالتين، وإن قلنا إن الخرص عبرة؛ لأن الواجب عليه ببدو [الصلاح](١) التمر، وإذا وجب التمر لهم، فكيف يصرف إليهم الرطب أو قيمته، غايته أن الواجب يتعلق به، وإتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله إلى [غرامة](٢) متعلق الآخر؛ بدليل أنه لو ملك خمسا من الإبل فأتلفها بعد الحول، لزمه للفقراء الشاة دون قيمة الإبل، ولو قيل: يضمن الرطب؛ ليكون مرهونا بالتمر الواجب إلى أن(٣)/ يخرجه، كان مناسبا لقولنا إن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن"(٤).

قلت: وهو وجه مذكور في الحالتين، وإن لم يذكره هو(٥).

ولو اختلف المالك والساعي في جنس التمر أو نوعه بعد إتلافه، قال الماوردي والدارمي: "القول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين، قضي له، أو شاهدا، لم يفده؛ لأنه لا يحلف"(٦).

وجميع ما ذكر في الحالتين في رطب وعنب يجيء منهما تمر وزبيب، فأما ما لا يجيء منهما ذلك، فيجب في الحالتين ضمان الرطب والعنب قطعا(٧).

أما لو أتلف المالك الثمار قبل بدو الصلاح، فقد تقدم أنه لا شيء عليه، لكن إن قصد الفرار من الزكاة، كره، وإن لم يقصده، فإن احتاج إلى بيعه أو أكله أو التخفيف على الشجرة ونحوه من الأغراض، لم يكره(٨).

---

(١) في النسخة (إصلاح) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٨٣/٣).

(٢) في النسخة (غرماء) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٣) نهاية اللوحة (١٨٢/أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٣/٣).

(٥) فإن الرافعي رحمه الله ذكر وجها واحدا في التفريع على كون الخرص عبرة في هذه الحالة، والمصنف رحمه الله ذكر وجها واحدا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٩)، المجموع (٥/ ٤٨٧).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٢).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٣١).

فروع

الأول: لو ادعى المالك أن الثمار المخرصة أو بعضها هلكت، نظر، فإن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة، لم يكلف إقامة البينة عليه، ويصدق بيمينه، واليمين مستحبة على الصحيح، فلا زكاة عليه فيما ادعى تلفه سواء حلف أم لا[١].

وثانيهما: أنها واجبة، فإن حلف، سقطت، وإلا، أخذت منه بالوجوب السابق، لا بالنكول[٢].

وإن أضافه إلى سبب ظاهر يكذبه الحس فيه كما لو قال: هلكت بحريق في الوقت الفلاني، ونحن نعلم أنه لم يقع، لم يلتفت إلى قوله[٣].

وإن [لم][٤] يكذبه الحس كالنهب والجراد والحريق ونزول العسكر، فإن عرف وقوعه وعموم أثره، صدق من غير يمين، فإن اتهم في هلاكها به، حلف، وفي اليمين الوجهان[٥][٦].

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٨٤)، المجموع (٥/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ٨٥)، تتمة الإبانة (ص:٥٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٨٤/٣).

(٥) في النسخة تكرار هذه العبارة (وإن لم يعرف وقوعه وعموم أثره، صدق من غير يمين، فإن اتهم في هلاكها به، حلف، وفي اليمين الوجهان) ويدل عليه ما في العزيز شرح الوجيز (٨٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٢-٢٥٤).

(٦) والوجهان هما الاستحباب، والندب. انظر: التهذيب (٣/ ٨٥)، تتمة الإبانة (ص:٥٢٩).

وإن لم يعرف وقوعه وأمكن ولكنه خلاف الظاهر، والغالب ظهوره لو وقع فأصح الوجهين يطالب بالبينة على وقوع السبب، فإن أقامها، صدق في حصول الهلاك به مع يمينه[(١)][(٢)].

قال الرافعي: إنما يحتاج اليمين إذا لم يكن ثقة، فإن كان ثقة لم يحتج إليها[(٣)].

وإن اقتصر على دعوى الهلاك، ولم يضفه إلى سبب قال الرافعي: "المفهوم من كلامهم أنه يصدق بيمينه"[(٤)].

الثاني: لو ادعى أن الخارص حاف عليه في الخرص، فإن زعم أنه تعمده، لم يلتفت إليه[(٥)]/ كما لو زعم حيف الحاكم عليه، وكذب الشهود، لا يقبل بلا بينة[(٦)].

وإن زعم أنه غلط، فإن لم يبين المقدار، لم يسمع دعواه قطعا، وإن بين، فإن كان قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة أوسق من مائة، قبل قوله وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، واليمين مستحبة على الصحيح[(٧)].

هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع [بين الكيلين][(٨)].

أما لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص قد يقع بين الكيلين كصاع من مائة، فوجهان:

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤).

(٢) والوجه الثاني: أن القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٥)، كفاية النبيه (٥/ ٤٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) نهاية اللوحة (١٨٢/ب).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٨٥)، كفاية النبيه (٥/ ٤٠٠).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٨٦).

(٨) في النسخة (من الكيل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٨٦).

أصحهما: أنه يقبل[١].

قال الإمام: وصورة المسألة أن يقول المالك: حصل النقص [لزلل قليل][٢] في الخرص، فيقول الخارص: بل [لزلل في الكيل][٣] ويكون بعد فوات المخروص[٤].

وأما إن ادعى نقصانا فاحشا لا يجَّوِزُ أهل الخبرة وقع مثله غلطا كالثلث والربع، لم يقبل قوله في حق ذلك القدر قطعا[٥].

وفي قبوله في حق القدر المحتمل فيه وجهان:

أصحهما: يقبل[٦][٧].

قال المتولي: "وأصلهما الخلاف فيما إذا باع الوكيل بغبن فاحش وسلم المبيع، فهل يحط القدر الذي لو غبن به لكان العقد صحيحا"[٨]؟

قال الماوردي: "ينظر: فإن قال: غلط هذا، لم يقبل؛ لأنه نسبه إلى الكذب ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة، وإن قال: لم أجد إلا هذا، قبل؛ لاحتمال أنه تلف بعد الخرص"[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٥)، المجموع (٥/ ٤٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤).

(٢) في النسخة (لملك قليلا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/٤٨٦).

(٣) في النسخة (بملك بالكيل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/٤٨٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٩).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (٥٢٦)، البيان (٣/ ٢٤٩).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٦)، المجموع (٥/ ٤٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤).

(٧) والوجه الثاني: أنه لا يقبل. انظر: تتمة الإبانة (٥٢٦).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (٥٢٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٨).

ويوافقه قول القاضي أبي الطيب لمن ادعى أن الثمرة نقصت عما خرصت نقصانا بينا، وقال لا أعلم أخطأ الخارص أم سرقت، صدق إذا حلف، وإن نكل، فهو كما لو ادعى أنه أخطأ خطأ متقاربا(١)، وفيه وجهان(٢).

ولو أقر المالك أن الثمار زادت على المخروص، [أخذت](٣) الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا(٤).

الثالث: لو خرص عليه فتلف بعض المخروص، وقلنا تسقط الزكاة، فأكل بعضه، وبقي بعضه، ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل، زكاه مع الباقي، فإن اتهمه الساعي، حلفه استحبابا في الأصح(٥).

وإن قال: لم أعرف قدر ما أكلته ولا قدر ما تلف، قال الدارمي: "قلنا له إن ذكرت قدرا، ألزمناك به، فإن اتهمناك، حلفناك، وإن ذكرت محتملا، أخذنا الزكاة بخرصنا"(٦).

الرابع: لو كان بين اثنين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا، قال صاحب "التقريب": إن قلنا الخرص تضمين، تصرف الشريك في نصيب شريكه كما في نصيب المساكين، وإن قلنا عبرة(٧)/، فلا أثر له في حق الشريك(٨).

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٥١٠-٥١١).

(٢) أحدهما: تؤخذ منه الزكاة بناء على أن اليمين واجبة. والثاني: لا تؤخذ بناء على أنها مستحبة. انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٠٢).

(٣) في النسخة (وقلنا تسقط) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٤٨٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦).

(٧) نهاية اللوحة (١٨٣/أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٦)، المجموع (٥/ ٤٨٧).

قال الإمام: "وهذا بعيد في حق الشريك، قال: والذي لابد منه في مذهب صاحب "التقريب" أن الخرص في حق المساكين لا يشترط فيه رضا المخروص عليه [فأما في حق الشركاء، فلا بد من رضا المخروص عليه]"[١] [٢].

[المسألة الثانية: تصرف المالك بعد الخرص فيما خرص عليه][٣] بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة.

فإن قلنا إنه تضمين، فله ذلك.

وإن قلنا إنه عبرة فنفوذ التصرف [فيه كما][٤] في قدر الزكاة ينبني على الخلاف المتقدم في تعلق الزكاة بالذمة أو بالعين كما مر[٥].

وأما ما عدا قدر الزكاة فقد روى الإمام والغزالي القطع بالصحة[٦].

وأما بعد الجفاف ففي نفوذ التصرف فيه الخلاف كما في المواشي[٧].

قال الرافعي: "لكنك إذا راجعت كتب العراقيين رأيتهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يضمن الثمرة في ذمته بالخرص، فإن أرادوا به نفي الإباحة ولم يحكموا بالفساد، فذاك، وإلا، فدعوى القطع غير

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٤٨٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٣)، والمجموع (٥/ ٤٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ينبغي زيادته، لصحة العبارة دونه، ولعدم وجوده في المجموع (٥/ ٤٨٤).

(٥) وقد ذكر المصنف أن القول الجديد الصحيح هو تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة، فلا يجوز التصرف في قدر الزكاة بالبيع أو الأكل بناء على هذا القول. انظر: (ص:١٠٨)

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٢)، الوسيط (٢/ ٤٦٩).

(٧) وهو أنه إذا وجبت الزكاة في المواشي فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة فله التصرف في جميع المواشي، وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فلا يتصرف في قدر الزكاة. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٤٢).

مسلم، وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الأعشار التسعة سواء أفردت بالتصرف أو ورد على الكل"(١).

قلت: وصرح العراقيون بأنها على هذا أمانة في يده ليس له التصرف فيها.

وقال البغوي: ليس [له](٢) الأكل ولا التصرف، ولكن لو باع التسعة الأعشار، صح على هذا القول(٣).

وحكى صاحب "الذخائر"(٤) عن الفوراني أنه قال: إن قلنا: يجوز التصرف في المواشي، فهنا أولى، وإلا، فقولان(٥).

وأما تصرفه قبل الخرص بالأكل والبيع وغيرهما، فقال البغوي: "لا يجوز، فلو لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم، تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه"(٦).

فإن تصرف فيه رطبا فهل يضمنه بمثله أم بقيمته؟

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٣-٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢١٩).

(٣) ذكر المصنف رحمه الله قول البغوي مطلقا، وليس كذلك؛ فإنه منع من التصرف في قدر الزكاة، وأجاز التصرف في الأعشار التسعة حيث قال: "وفيه قول آخر: أن الخرص عبرة؛ لأنه ظن؛ فلا يصير به حقهم في ذمته. فعلى هذا: لا يتصرف في المال إلا في تسعة أعشارها". التهذيب (٣/ ٨٥).

(٤) كتاب الذخائر لأبي المعالي مجلَّى بن جُميع بن نجا المخزومي الشافعي ثم المصري، ترجع إليه الفتيا بديار مصر، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب، ومن تصانيفه: أدب القاضي على مذهب الشافعي، توفي سنة: (٥٥٠ هـ). انظر: طبقات السبكي (٧/ ٢٧٧)، كشف الظنون (١/ ٨٢٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥)، هدية العارفين (٢/ ٤).

(٥) انظر: تكملة المطلب العالي (٢١٩).

(٦) التهذيب (٣/ ٨٤).

فيه الوجهان[١]، فإن كثرت الأنواع، ضمن قيمة الوسط منها، وفيما يضمنه الوجهان.

قال الرافعي: "ومن أجاد النظر في قولي العبرة والتضمين وتأمل ما قيل فيهما تفسيرا وتوجيها، ظهر له أنهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين، فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم من العين ويتعلق بالذمة، وكان قبله كذلك"[٢].

الثالثة: إذا أصاب النخل عطش بعد الصلاح، ولو تركت الثمار عليها إلى وقت الجذاذ، لتضررت النخيل أو تضررت الثمار، جاز قطع ما يندفع [به][٣] الضرر إما بعض الثمرة أو كلها، فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع، جاز، وإن [اندفع][٤] بقطع البعض لم يجز[٥]/ قطع الزائد][٦].

وينبغي للمالك إذا أراد القطع أن يستأذن الإمام أو العامل، وعليهما إجابته لمصلحة الفريقين، وهذا الاستئذان واجب على الصحيح[٧]، ولو استبد به، [عزر إن كان عالما][٨].

---

(١) وقد مر ذكر الوجهين في كلام المصنف عند بيان الحالة الثانية من الإتلاف وهو إذا كان الإتلاف قبل الخرص، ففي وجه يضمنه رطبا وهو المعتمد في المذهب، وفي وجه آخر يضمنه تمرا، وليس فيه الضمان بالقيمة، لكن إن كان الإتلاف بعد الخرص ففيه الضمان بالمثل في وجه، وبالقيمة في وجه آخر. انظر: (ص:٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/٨٣)، المجموع (٥/ ٤٨٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٦)، المجموع (٥/ ٤٧٢).

(٤) في النسخة (اندفعت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٧٢).

(٥) نهاية اللوحة (١٨٣/ب).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٠)، التهذيب (٣/ ٨٦).

(٧) وهو المذهب . انظر: المجموع (٥/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥).

(٨) في النسخة (عشر إن كان علما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز

قال الرافعي: "ويجوز أن يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في وجه التعلق"(١).

فلو علم الساعي به قبل القطع فأراد الساعي أن يخرص الثمار ويقاسمه ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات معينة فهل يجوز؟

فيه قولان مبنيان على أن القسمة إفراز أم بيع؟

إن قلنا: إفراز وهو الأصح، جاز(٢)، ثم للساعي بيع نصيب المساكين من المالك أو من غيره، وأن يقطعه ويفرقه بين أرباب السهام فيفعل ما هو الأصلح(٣).

وإن قلنا إنها بيع، لم يجز.

ولو لم يميز نصيب الفقراء أو قطعت الثمار مشتركة، فقد نص على أن الساعي يأخذ ثمن عشر الرطب، أو عشره مقطوعا ولا يلزمه [الثمن](٤)(٥).

وروى الربيع(٦) أنه يأخذ عشر الرطب(٧).

(٣/٨٦) وروضة الطالبين (٢/٢٥٥).

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٠).

(٤) في النسخة (الثمن)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢٢٢).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٣)، البيان (٣/ ٢٤٢).

(٦) هو أبو محمَّد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، ولد سنة: (١٧٤هـ)، تتلمذ على الشافعي وروى كتبه، قال الشافعي: الربيع روايتي، وتتلمذ على عبد الله بن وهب، توفي سنة: (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١- ١٣٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٨).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٣٥)، البيان (٣/ ٢٤٣).

واختلفوا فيه، فقال جماعة: إن جعلنا القسمة [إفرازا][١]، جاز قسمة الرطب كيلا أو وزنا وأخذ عشره[٢].

وإن جعلناها بيعا، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله، والأصح المنع[٣]، فإن جوزناه، جازت القسمة.

وإن منعناه، فوجهان:

أحدهما: تجوز، فعلى هذا قال صاحب "المهذب": تجوز كيلا ووزنا[٤].

وقال غيره: لا تجوز إلا كيلا، قال النووي: "وهو القياس"[٥]

أصحهما: عند الأكثرين أنها لا تجوز[٦]، وعلى هذا للساعي في الأخذ مسلكان:

[أحدهما][٧]: أن يأخذ قيمة عشر الرطب وإن كانت بدلا للحاجة كما يجوز أخذها فيما إذا وجب [شقص][٨] من حيوان[٩].

وثانيهما: أن يسلم المالك عشر الرطب مشاعا للساعي ليعين حق المساكين، وطريقه فيه أن يسلم الرطب كله فإذا تسلمه الساعي، [برئ][١٠]

---

(١) في النسخة (إفراز) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٣).

(٣) وهو المذهب. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٨٨).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٤٧٤).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٧)، المجموع (٥/ ٤٧٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥).

(٧) في النسخة (إحداهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٥/ ٤٧٤).

(٨) في النسخة (شقصا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٧).

(٩) وهذا المسلك ضعيف، قال النووي رحمه الله: إن هذا مبني على جواز أخذ القيمة عند الضرورة، والصحيح الذي عليه الأكثرون منعه. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٤).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط في النسخة، والتكميل من المجموع (٥/ ٤٧٤).

المالك من العشر، وصار مقبوضا للمساكين، فحينئذ يبيع الساعي نصيبهم من المالك، أو من غيره، أو يبيع هو والمالك الجميع، ويقسمان الثمن(١).

وقال هؤلاء: قول الشافعي يأخذ عشر الرطب أو ثمن عشره ترديد قول منه، فيأخذ العشر على أن القسمة إفراز، أو على أنها بيع، وأن بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله جائز، وأخذ القيمة بناء على أنها بيع، وأن بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله يمتنع(٢).

وقال آخرون: ذلك تخيير منه للساعي بينهما، وسمى القيمة ثمنا، ويفعل ما هو الأحظ(٣).

قال الإمام:(٤)/ والغزالي: وهذا القائل يجوِّز [قسمة](٥) الوقف مع الطِّلْق(٦) للحاجة(٧).

ورواية الربيع على ما إذا رأى الساعي المصلحة في بيع الرطب لعشر الرطب.

وقال آخرون: لا يأخذ منه عشر الرطب ولا قيمته، وطريق الخلاص في الأداء أن يسلم عشر الرطب إلى الساعي مشاعا، فيتعين حق المساكين بالقبض،

---

(١) قال الرافعي رحمه الله: "إن هذا الطريق جائز وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة". وقال النووي رحمه الله: "وهذا المسلك جائز بلا خلاف". انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٧)، المجموع (٥/ ٤٧٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٣)، البيان (٣/ ٢٤٣).

(٤) نهاية اللوحة (١٨٤/أ).

(٥) في النسخة (قيمة)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٥٢)، والوسيط (٢/ ٤٧٠).

(٦) الطِّلْق: بكسر الطاء، وهو ضد الوقف والموقوف: المحبوس، والمطلق ضده. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٢٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٤٧٠).

وتثبت الشركة كما مر، [ويبيع][١] الساعي قدر حق المساكين؛ إذ له أن يبيع مال الزكاة للحاجة عند عظم المؤنة في خزنه أو نقله، وإن لم يكن له بيعه لغرض التجارة والربح[٢].

ونقل الروياني ومجلى عن بعضهم أن ترديد قول الشافعي منزل على اختلاف حالين، فحيث قال: "يأخذ عشرها"، أي: إذا كانت باقية، وقوله: "أو ثمن عشرها"، أي: إذا كانت تالفة، وعبر بالثمن عن القيمة، وقيل نص عليه في "الأم"[٣].

استدرك الإمام في المسألة، فقال: إنما [يرد][٤] الإشكال على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة، فحينئذٍ ينتظم التخريج على قولي القسمة، فأما إذا لم نجعلهم شركاء، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه قول القسمة، بل هو توفير حق على مستحق[٥].

هذا كله إذا كانت الثمرة [باقية][٦]، فإن تلفت بعد القطع، فعلى المالك قيمة عشرها رطبا، بخلاف ما إذا أتلفها في غير هذه فإنه يلزم العشر تمرا[٧].

الرابعة: روى المزني عن الشافعي -رحمهما الله تعالى-[٨] أنه لو باع ثمره قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع أن البيع باطل، فإن أتلف المشتري الثمار

---

(١) في النسخة (وبيع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١٢).

(٤) في النسخة (يزول) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب ففيه (يؤثر) (٣/ ٢٦١)، والعزيز شرح الوجيز ففيه (يثور) (٣/ ٨٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (٢٢٥).

(٧) انظر: تكملة المطلب العالي (٢٢٥).

(٨) روي المزني هذا الكلام في المختصر الكبير يقول ابن الصلاح أن للمزني "المختصر الكبير"،

بعد صلاحها في يده[١]، ثم أفلس البائع، وحُجِر عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون، فتؤخذ القيمة من المشتري، ويقدَّم المساكين بعُشر القيمة، ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر؛ إذ [قيمة][٢] التمر الأكثر.

والأحكام الأربعة الأخيرة مبنية على خمسة أصول:

أما أخذ القيمة فمبني على أن الرطب من ذوات القيم.

والثاني: تقديم المساكين بالعشر، فتفريع على تعلق الزكاة بالعين كالمرهون.

الثالث: إثبات حق المساكين في التمر تفريع على أن الخرص تضمين، وأن وقته يقوم مقامه.

واستشكله ابن الصلاح فإنه على هذين القولين يزول تعلقها بالعين، ويتحول إلى الذمة كما سبق، وهو إشكال لم أجده لأحد، وقد قضيت منها عجبا.

والممكن فيه حمله أما على قول التضمين لا[٣] تُعلَّق الزكاة بالعين تمكينا للمالك[٤]/ من التصرف في الثمار، وتصرفه في هذه الصورة ممتنع بسبب الحجر، فيبقى التعلق بالعين على ما كان، وفائدة التضمين رعاية جانب المساكين، وتكون هذه الصورة مستثناة من القاعدة[٥].

وهو كالمتروك، و"المختصر الصغير"، وهو المشهور المعروف بمختصر المزني. انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٢٧).

(١) قال ابن الصلاح: "وهي باقية على ملك البائع لفساد البيع". شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٢٨).

(٢) في النسخة (فيه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط (٢/ ٤٧١).

(٣) وفي شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٢٨) (والممكن في حله أنا على قول التضمين أزلنا تعلق الزكاة بالعين).

(٤) نهاية اللوحة (١٨٤/ب).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٢٨- ١٢٩).

الرابع: إثبات حق المضاربة بتفاوت ما بين قيمة الرطب والتمر تفريع على أن حق الله تعالى يساوي حق الآدميين عند الازدحام[١]، وقد مر أن فيه ثلاثة أقوال[٢]، فإن قدمنا أحدها، قدمناه من غير مضاربة.

فرع: لا يجب في الثمار والزروع حق غير الزكاة.

وقال بعض السلف[٣]: يجب أن يطعم منها يوم الجذاذ والحصاد، وذلك مستحب عندنا[٤].

قال الماوردي: "ويستحب أن يكون جذاذ النخل نهارا ؛ ليطعم الفقراء، وروي النهي عن جذاذه ليلا[٥] سواء وجبت فيه الزكاة أم لا" [٦].

وإذا أخرج زكاة الثمار والزروع وأقامت عنده سنين، لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والدراهم والدنانير.

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: المجلد الثاني من المخطوط المكتبة السليمانية، إسطنبول تركيا، اللوحة (١٤٦/ب).

(٣) قاله به مجاهد والنخعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٣١).

(٤) قال النووي رحمه الله: ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب التصدق عند الصرام؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وما ورد في الآية من إيتاء الحق يوم الحصاد، فمحمول على الزكاة. انظر: المجموع (٥/ ٥٧٢).

(٥) وهذا النهي ورد في حديث روي مرسلا عن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ "نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل". انظر: المراسيل لأبي داود (ص: ١٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣١).

النوع الثالث زكاة الذهب والفضة

والنظر فيه في القدر الموجب، والواجب، وفي جنسه:

النظر الأول: في القدر الموجب، والنصاب، والواجب فيه.

ونصاب الورق(١) مائتا درهم(٢)، والذهب(٣) عشرون مثقالا(٤)، وفيهما ربع العشر، خمسة دراهم في المأتين، ونصف مثقال في العشرين، ولا شيء فيما دون ذلك، ولو بلغت قيمة الذهب مأتي درهم، ولا يضر نقصان العشرين مثقالا عن المأتين(٥).

والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة(٦).

والمثقال: هو الدينار، ولم يختلف قدره في جاهلية ولا إسلام، وهو اثنتان وسبعون حبة من حبات الشعير الغالب(١).

---

(١) الورق هي الفضة، والفضة بكسر الفاء معروف من الجواهر وجمعه فضض. تاج العروس (١٨/ ٤٩٢).

(٢) مائتا درهم يساوي ٥٩٥ غراماً بالوزن الحديث. انظر: الإيضاح والتبيان: (ص: ٤٩)، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٢٠٨)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام: (٣/ ٣١٩).

(٣) الذهب معروف، وفسره أصحاب المعاجم بالتبر ويدل تفسيرهم على الترادف، لكن الظاهر أن التبر أعم من الذهب، فالتبر ما يكون في المعدن، أو الذي لم يضرب، ولم يصغ بعد. تاج العروس (٢/ ٤٥١).

(٤) المثقال هو الدينار: وزنه ثنتان وسبعون حبَّة من حب الشعير الممتلئ، ويساوي بالوزن المعاصر (٤.٢٥) غراماً من الذهب الخالص، فيكون نصاب الذهب (عشرون ديناراً) يساوي بالوزن المعاصر (٨٥) غراماً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨٣)، المصباح المنير: (ص ٢٠٠ – ٢٠١)، الإيضاح والتبيان (ص ٤٨ – ٤٩)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٤٢)، مختصر المزني (٨/ ١٤٥)، الإقناع للماوردي (ص: ٦٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٨).

(١) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٢١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٤).

وأما الدرهم فهو بمكة وسائر بلاد الإسلام ستة دوانيق[(١)]، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل[(٢)].

وعن ابن سريج أن وزن الدرهم كان كذلك في الجاهلية[(٣)].

وقال الجمهور: بل كانت في الجاهلية مختلفة:

منها: [البغلية][(٤)] [(٥)]، وزنة كل درهم منها ثمانية دوانيق.

ومنها: الطبرية[(٦)]: وزنة كل درهم منها أربعة دوانيق، فخرج الدرهمان في الإسلام وقسما درهمين، فكان وزن كل درهم ستة دوانيق[(٧)].

والأُوقِيَّة[(٨)] أربعون درهما، وقد يراد بها نصف سدس [الرطل][(٩)].

---

(١) الدوانيق جمع دانق وهو فارسي معرب، وهو سدس درهم، وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس، يساوي (٤٩٦، ٠) غرام بالوزن الحديث. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٤٩)، المصباح المنير (١/ ٢٠١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٤) في النسخة (الثعلبية) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٩).

(٥) والبغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل وهي السود كل درهم منها ثمانية دوانيق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: (٥/ ٣٥).

(٦) والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام وزن كل درهم منها أربعة دوانيق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٥).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٦/ ١٤)،

(٨) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها: أواقي، بتشديد الياء، غير مصروف، وهى أربعون درهما، وتساوي (١١٩) غرام بالوزن الحديث. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥٣). معجم لغة الفقهاء (ص: ٩٧).

(٩) في النسخة (لا رطل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في لسان العرب (١٥/ ٤٠٤)، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءا. انظر: تاج العروس (٤٠/ ٢٣١).

و[لا وقص](١) في الذهب والفضة، فيجب في الزائد على النصاب فيهما بحسابه(٢).

وفيه(٣)/ مسائل:

الأولى: لو نقص النصاب شيئا وإن قل ولو نصف حبة، لم يجب فيه زكاة، وإن راج رواج التمام أو أكثر؛ لجودة نوعه، أو [لندارة](٤) القدر الناقص وقوعه في محل المسامحة.

ولو نقص عن النصاب في بعض الموازين حبة، أو نحوها، وكمل في بعضها، فوجهان:

أصحهما: وقطع به جماعة أنه لا يجب شيء(٥).

وثانيهما: يجب، ونسبه الإمام إلى الصيدلاني، وغلَّطه فيه(٦).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في الوسيط (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٨).

(٣) نهاية اللوحة (١٨٥/أ).

(٤) في النسخة (لبراءة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٨٩).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠)، المجموع (٦/ ٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٦) نقل الإمام كلام الصيدلاني وفصل فيه، قال الصيدلاني: "فأما التفاوت بين الميزان، فلا حكم له؛ فإذا خرج بأحد الميزانين مائتا درهم، وجبت الزكاة".
قال الإمام: إن كان مراده أنه إن وزن بميزان فكان أقل من النصاب، ثم وزن بميزان آخر فكان نصابا، فهذا لا زكاة فيه فلعل الميزان الذي كان فيه أقل من النصاب قويما، والآخر مختلا، فكيف نوجب عليها الزكاة بالظن.
وإن كان مراده أنه يوزن أكثر من مرة في ميزان واحد فيكون أقل من النصاب مرة، ويكون نصابا في مرة أخرى، فهذا لا حكم له؛ لأنه يمكن التأكد منه بالتثبت في الوزن. هذا ملخص كلامه. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٤).

الثانية: يشترط في وجوب الزكاة بقاء النصاب من أول الحول إلى آخره، فلو ملك عشرين مثقالا، فنقصت في أثناء السنة مقدارا يسيرا، ثم تمت بعد ساعة، انقطع الحول، وانعقد من حين تمامها، فلا تجب حتى يمضي حول من حينئذٍ[١].

الثالثة: لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، فلو ملك مأتي درهم إلا درهما، أو عشرين مثقالا إلا عشر مثقال مثلا، فلا زكاة في واحد منهما، ولا يكمل أحد الجنسين بالنحاس ولا غيره[٢].

وإن اختلط بالفضة، فلا زكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة ما لم يبلغ قدر النقرة والذهب فيهما نصابا، أو يكمل بها الخالص نصابا[٣].

وفيه وجه أنه إذا بلغت قيمة الغش المضاف إليها معها نصابا، وجبت، وغلط قائله[٤].

وحيث تجب الزكاة في المغشوش، يخرج الواجب من النقرة الخالصة، أو يخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل على قدر الواجب[٥].

قلت: ويتعين الأول فيما إذا أخرج الولي الزكاة من مال المحجور عليه؛ لأنه على الطريق الثاني متبرع بالنحاس أو غيره الذي غش به، والتبرع من الولي ممتنع[٦].

(١) انظر: البيان (٣/ ٢٨٦)، المجموع (٦/ ٨).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٢٨٥)، المجموع (٦/ ٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٤)، البيان (٣/ ٢٨٨)،

(٤) هذا الوجه تفرد به السرخسي. انظر: المجموع (٦/ ٩).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١).

(٦) وهو المذهب. انظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧٦)،

ولو أخرج عن ألف درهم [مغشوشة][(١)] خمسة و[عشرين][(٢)] درهما نقرة خالصة، فقد تطوع بالفضل، ولو أخرج عن مأتي درهم خالصة خمسة مغشوشة؛ لم يجزئه[(٣)].

وهل له استرجاعها؟

فيه الخلاف الآتي في إخراج الرديء عن الجيد[(٤)].

والذي يظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه، ويخرج الباقي من الخالص[(٥)].

ولو أخرج عن الألف المغشوش خمسة وعشرين مغشوشة، أجزأه إن كان الغش فيها سواء، وإن جهل قدر الفضة فيها مع تحقق بلوغها نصابا، يخير بين أن يسبكها[(٦)] ويخرج ربع [العشر][(٧)] خالصا، وبين أن يحتاط، فيخرج ما يتيقن أن فيه [العشر][(٨)] خالصا[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١).

(٢) في النسخة (وعشرون) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٣) انظر: البيان (٣/ ٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١).

(٤) فيه وجهان: أحدهما: ليس له الرجوع، والآخر: أن له الرجوع فيه ، وهو المذهب. انظر: (ص:٢٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١)، المجموع (٦/ ١٠).

(٥) هذا رأي المصنف رحمه الله؛ ولذا نسبه لنفسه، وقال به الحنفية. انظر: البيان (٣/ ٢٨٩).

(٦) من سبك يسبك سبكا، باب قتل يقتل، بمعنى الإذابة، وهو أن يذاب الذهب والفضة، لصنع الحلي أو لتنقيتهما من الخبث. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٥)، تاج العروس (٢٧/ ١٩٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٥).

(٧) في النسخة (الغش) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٠).

(٨) في النسخة (الغش) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٩) انظر: المرجع السابق.

فإن سبكها فمؤنة[(١)]/ السبك من أصل المال أو على المالك؟

فيه وجهان[(٢)]:

أصحهما: الثاني[(٣)].

ومهما ادعى المالك أن قدر النقرة في المغشوش كذا، صدق، فإن اتهم، حُلِّفَ استحبابا[(٤)].

ولو قال لا أعلم قدره لكن اجتهدت، فأدى اجتهادي إلى أن فيها كذا، لم يقبل منه حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة[(٥)].

وقال الماوردي: إلا أن يضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من أهل الخبرة، فيعمل به[(٦)].

ويكمل أحد النوعين من النقدين بالنوع الآخر منه كالدنانير الغاسانية، والسابورية، والهروية، ويكمل الجيد بالرديء من النوع الواحد كما في أنواع الماشية[(٧)].

والجودة في النوع تكون بالنعومة والصبر على الضرب ونحوه، والرداءة تكون بالخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما، وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة[(٨)].

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٥/ب).

(٢) الوجه الأول أنه يكون من المسبوك. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٠)، المجموع (٦/ ١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٢٨٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠).

ثم إن لم تكثر الأنواع في النقدين، أخرج من كل بقدره وإن كثرت [وشق][(١)] اعتبار الكل، أخرج من الوسط لا من الأجود ولا من الأردأ[(٢)].

وحكى الروياني أنه يخرج من كل نوع مطلقا وصححه[(٣)].

ولو أخرج الجيد عن الرديء، أجزأه، وكان الأفضل، ولو أخرج الرديء عن الرديء، أجزأه، سواء كان منه أو من غيره، ولو أخرجه عن [الجيد][(٤)]، فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجزئه إن كان المخرج عنه جيدا محضا[(٥)].

وإن كان جيدا ورديئا، لم يجزئه فيما يقابل الجيد[(٦)].

وروى الرافعي عن الإمام عن الصيدلاني أنه قال يجزئه، وأنه خَطَّأه فيه[(٧)].

والذي رواه الإمام عنه الإجزاء مع الكراهة فيما إذا أخرج الرديء عن الجيد والرديء[(٨)]، لا عن الجيد المحض [وخَطَّأه][(٩)] فيه[(١٠)].

وقد وافق القاضي الصيدلاني في ذلك[(١١)].

---

(١) في النسخة (وسواء) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ٩٧)، البيان (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٤٥).

(٤) في النسخة (الجديد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠).

(٨) والمذهب أنه لا يجزئه. انظر: المجموع (٦/ ٨).

(٩) في النسخة (وخطأ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥).

(١١) قول المصنف رحمه الله أن القاضي وافق الصيدلاني محل نظر؛ فإنه ابن الرفعة قال إن القاضي أورد هذا القول فقط، حيث قال: "واقتصر القاضي الحسين على إيراده". انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤١٥).

وفيه وجه ثالث: أنه يجزئه، ويخرج قيمة ما بينهما ذهبا إن كان المخرج فضة، وفضة إن كان المخرج ذهبا، كما لو أخرج أدنى الصنفين من الحقاق وبنات اللبون[١].

ووجه رابع: أنه إن كان تلف، أجزأ وأخرج قيمة ما بينهما، وإن كان باقيا، لم يجزئه ويسترجعه[٢].

فإن قلنا: لا يجزئه، فهل له استرجاعه؟

فيه قولان، وقيل وجهان[٣]:

أصحهما: نعم[٤].

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يتقيد بما إذا تبين عند الدفع أنه زكاة هذا المال، فإن أطلق، لم يتوجه الرجوع[٥]، وجزم به صاحب المستظهري [٦]، وقال الروياني: هو مقتضى المذهب[٧].

ولو أخذه الإمام بالاجتهاد، فهل يلزم المالك[٨]/ إخراج الفضل بينهما؟

فيه وجهان[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٩).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٢٨٩).

(٣) أحدهما أنه ليس له الرجوع، ويكون متطوعا به. انظر: البيان (٣/ ٢٨٩).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٨).

(٥) انظر: الشامل (٦٦٧/٢)، البيان (٣/ ٢٨٩).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/ ٧٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٠).

(٨) نهاية اللوحة (١٨٦/أ).

(٩) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٦١).

وحيث يثبت له الرجوع، فإن كان المخرج باقيا، استرده، وإن استهلكه أهل السهمان، أخرج التفاوت(١).

قال ابن سريج: وكيفية معرفته أن يقوِّم المخرج بجنس آخر ويعرف التفاوت، كما إذا كان معه مائتا درهم جيدة، فأخرج عنها خمسة معيبة تقوم الخمسة المعيبة بالذهب، فإن تساوت الجيدة نصف دينار والرديئة [خمسي](٢) دينار، علمنا أن بقي عليه درهم جيد(٣).

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر وقد زاد خيرا، ولا يجوز عكسه على المذهب، بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلم إليهم، فإن سلم إلى أحدهم بإذن الباقين، فإن وجب نصف دينار سلم إليهم دينارا كاملا، نصفه عن الزكاة ونصفه له أمانة في أيديهم، وتبرأ ذمته، ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي، ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصيبه، أو يشتري هو نصيبهم، لكن يكره له ذلك(٤).

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أنه يجوز أن يخرج إلى كل واحد حصته مكسرا مطلقا.

والثالث: أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر، أجزأ، وإلا، فلا(٥).

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٢٨٩).

(٢) في النسخة (خمس) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٩).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٢٨٩)، المجموع (٦/ ٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠)، المجموع (٦/ ٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٠، المجموع (٦/ ٩)، كفاية النبيه (٥/ ٤١٦).

فرع: في جواز التعامل بالدراهم المغشوشة طريقان:

أشهرهما: أن الغش إن كان مستهلكا بحيث لو صفيت، لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بالزرنيخ ونحوه، يصح التعامل بها قطعا[(١)].

وزعم القاضي أبو الطيب أن أصحابنا لا يختلفون فيه[(٢)].

وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوشة بنحاس أو رصاص ونحوهما، فإن كان مقدار النقرة فيها معلوما، صحت المعاملة بها عينا، وفي الذمة اتفاقا[(٣)].

وإن كان مجهولا ففي صحة التعامل بها مطلقا أربعة أوجه:

أصحها: صحتها مطلقا [(٤)]كبيع الغالية[(٥)] والمعجونات[(٦)].

والثاني: لا يصح مطلقا، كاللبن المخلوط بالماء، واختاره القفال والإمام[(٧)].

الثالث: وينسب إلى القاضي أن الغش إن كان مغلوبا، صح التعامل بها، وإن كان غالبا، لم يصح[(٨)].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١١).

(٢) انظر: التعليقة الكبر لأبي الطيب الطبري -وهي رسالة تحقيق الطالب فيلكاوي- (١٧٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠)، المجموع (٦/ ١١).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١)، المجموع (٦/ ١١)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٦).

(٥) الغالية طيب مجموع من المسك والكافور والعنبر، يخلط بماء الورد، ثم يسك على حجر، فيطيب به. انظر: النظم المستعذب (١/ ٢٥٧)، الصحاح (٦/ ٢٤٤٨).

(٦) المعجونات أنواع من الطيب تعجن بماء الورد. انظر: النظم المستعذب (١/ ٢٥٧).

(٧) لم يصرح الإمام باختياره، لكن يظهر من كلامه أنه يختار عدم جواز التعامل بها. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١١).

الرابع: أن يصح التعامل بها في العين دون الذمة، كما في التعامل بالجواهر والحنطة المختلطة بالشعير(١).

والطريق الثاني: قاله الصيمري وصاحبه الماوردي: أنه إن كان قدر الفضة معروفا للخاصة والعامة بحيث لا يختلف، [صحت](٢) المعاملة بها في(٣)/ العين وفي الذمة(٤).

وإن كان مجهولا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون الغش شيئا مقصودا كالنحاس(٥) فله صورتان:

إحداهما: أن تكون الفضة غير ممازجة للغش بأن تكون في الظاهر، والغش في الباطن؛ فلا تصح المعاملة بها[في العين ولا في الذمة(٦).

الثانية: أن تكون ممازجة، فلا تصح المعاملة بها](٧) في الذمة، وفي صحة المعاملة بها في أعيانها وجهان.

أصحهما: أنه يصح(٨).

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١١).

(٢) في النسخة (صحة) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد الإملاء.

(٣) نهاية اللوحة (١٨٦/ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠).

(٥) النحاس: عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠)، بحر المذهب (٣/ ١٢٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠)، المجموع (٦/ ١٢).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢).

والوجه الثاني: أنه لا يصح. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠)، بحر المذهب (٣/ ١٢٩).

الحالة الثانية: أن يكون الغش مستهلكا غير مقصود لا قيمة له كالزئبق[١] والزرنيخ[٢]، فإن كان ممتزجا، لم تصح المعاملة بها في العين ولا في الذمة[٣].

وإن لم يكن ممتزجا بأن كانت الفضة على ظاهر الزئبق والزرنيخ، صحت المعاملة بأعيانها، ولا تصح في الذمة[٤].

قال الماوردي: "وعلى كل حال لو أتلف الدراهم المغشوشة متلف، لم يلزمه مثلها بل قيمتها بالذهب، لأنها لا مثل لها"[٥].

قال النووي: "هذا على طريقته، وإلا، فالأصح ثبوتها في الذمة فحينئذ تكون مضبوطة، فيجب مثلها"[٦].

ولا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة، والكلام في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة، وإن جوزنا التعامل بها سواء كان الغش متقوما أو غير متقوم[٧].

---

(١) الزئبق عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية، وذكر أصحاب المعاجم أنه يدخل في التصاوير. المعجم الوسيط (١/ ٣٨٧)

(٢) الزرنيخ فارسي معرب ذكر أصحاب المعاجم أنه حجر وله أنواع: أحمر، وأصفر، وأخضر، وفي المعجم الوسيط "الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات". تاج العروس (٧/ ٢٦٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣)، مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠)، بحر المذهب (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦١).

(٦) المجموع (٦/ ١٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة، فإن كان غش الذهب فضة، لم يحل. قال البغوي: وهذا عندي بحيث إذا كان لو [ميز](١) حصل فيه شيء من الفضة، فإن كان لا يحصل منه شيء، جاز، كما لو باع دنانير مطلية بالنقرة بدراهم أو عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء(٢).

وإن كان غشه نحاسا فعلى قولي الجمع بين مختلفي الحكم، هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة، فإن لم يكن، وجب أن لا يجوز؛ لأنه إذا لم يكن له قيمة، لم يقابله شيء(٣).

ولا يقال: إذا لم يقابله شيء، لا يصح العقد للجهالة على القول بجواز التعامل بالمغشوش لا ينظر إلى جهالة ما فيه، وإنما النظر إلى الرواج، وليس بواضح.

فرع ثان: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة(٤)، ويكره لغير الإمام أيضا، بل يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير الخالصة(٥).

قالوا: ويكره إمساك الدراهم المغشوشة، والأولى أن يسبكها ويصفيها(٦).

---

(١) في النسخة (لوجه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في حاشية العبادي المطبوعة مع المنهاج (٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: حاشية العبادي المطبوعة مع المنهاج (٤/ ٢٨٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٤٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩١).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١١).

قال القاضي أبو الطيب: "إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة، فلا يكره إمساكها"[١] [٢]/.

المسألة الرابعة: له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف مثلا، فإن عرف مقدار كل منهما، أخرج زكاته، وإن لم يعرف كما لو كان أحدهما ست مائة والآخر أربع مائة، وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة، فإن أخذ بالاحتياط فأخرج زكاة ست مائة من الذهب، وست مائة من الفضة، خرج عن العهدة بيقين، والباقي تطوع[٣].

ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهبا[٤].

وإن لم يأخذ به، لزمه التمييز بينهما بالنار؛ ليعرف قدر كل منهما؛ ليخرج عنه[٥].

قال القاضي: وقيل: إنهما لا يتميزان بالنار[٦].

وقال الخراسانيون: ويقوم مقام النار الامتحان بالماء[٧] بأن يوضع مقدار الإناء المختلط من الذهب الخالص في الماء برفق، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع فيه مثله من الفضة الخالصة برفق، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضا، وتكون هذه العلامة فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازا، ثم يخرج، ويوضع الإناء المختلط في ذلك الماء وينظر إلى ارتفاع الماء فيه،

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق الطالب فلكاوي (ص:١٧٢-١٧٣) و(ص:٥٧٧-٥٧٨) المجموع (٦/ ١١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٨).

(٢) نهاية اللوحة (١٨٧/أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢)، نهاية المطلب (٣/ ٢٧٦)، تتمة الإبانة (ص:٥٥٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٧).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦١)، المجموع (٦/ ١٠)، العزيز شرح الوجيز(٣/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج(٣/ ٨٧).

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٠).

فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص، دل على أن الذهب فيه هو الأكثر، وإن كان بالعكس، فبالعكس، فيزكى بمقتضى ذلك(١).

مثاله: ارتفع الماء [من](٢) موضع قدره من الفضة قدر أصبع، وبقدره من الذهب [ثلثي](٣) أصبع، وبالمختلط خمسة أسداس أصبع، فيعلم أن نصف المختلط ذهب، ونصفه فضة(٤).

وطريق آخر: وهو أن يوضع المختلط في الماء ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه، ثم يخرج، ويوضع فيه من النقرة الخالصة حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة، ويخرجها ويزنها، ثم يضع فيه من الذهب الخالص حتى يبلغ الماء إلى موضع العلامة، ويخرج ويوزن، فتكون النقرة [أقل](٥) من الذهب قطعا فيعرف بقدر التفاوت قدر المختلط(٦).

مثاله: ارتفع الماء إلى موضع العلامة بثمان مائة مثقال وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث من الفضة(٧)، ولم يرتفع إلى موضعها إلا بألف ومائتين وخمسين مثقالا من الذهب،[فعلمنا أن كل مثقال من الفضة يشغل مكان مثقال ونصف من الذهب، وأن المخلوط نصفه فضة فشغل مكان سبع مائة وخمسين مثقالا من الذهب،](١)

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٢)، المجموع (٦/ ١٠).

(٢) ما بين المعقوفين كأنه زائد فإن العبارة تستقيم دونه كما في بحر المذهب (٣/ ١٣١).

(٣) في النسخة (على) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣١)، تتمة الإبانة (ص:٥٥٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في بحر المذهب (٣/ ١٣١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣١)، تتمة الإبانة (ص:٥٥٧).

(٧) وفي البحر "ارتفع الماء إلى موضع العلامة بثمانمائة مثقال من الفضة"، دون ذكر زيادة "ثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث" وهو الموافق للنتيجة المرتبة، وهي: أن كل مثقال من الذهب يشغل مكان مثقال ونصف من الفضة. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في بحر المذهب (٣/ ١٣١)،

= و[فيها][(١)] خمس مائة مثقال من الذهب.

والطريقان لأبي زيد[(٢)].

ويجوز الاعتماد على هذين الطريقين في قضاء الديون، وكذا على الخرص في المكيلات، ولا يجوز اعتمادهما في الربا[(٣)].

قال الإمام: "وأقرب من ذلك أن[(٤)]/ [يُسبَك][(٥)] مقدارُ نـزر[(٦)] من المختلط ويقاس به الباقي"[(٧)].

ولو عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء عند من اعتبره، لزمه الاحتياط، فيزكي ست مائة ذهب وست مائة نقرة، وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك[(٨)].

قال الإمام: أو بأن يحتاج فيه إلى زمن صالح؛ فإن الزكاة على الفور[(١)].

تتمة الإبانة (ص:٥٥٨).

(١) في النسخة (فيهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجعين السابقين.

(٢) هو أبو زيد مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد المروزي ، تفقه على أبي إسحاق، وتفقه عليه أبو بكر القفال المروزي، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة: (٣٧١هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٧١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣١-١٣٢).

(٤) نهاية اللوحة (١٨٧/ب).

(٥) في النسخة (يكيل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٧٧).

(٦) النزر هو القليل من الشيء. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧١١)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٧).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٨).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٨).

وقال الرافعي: "لا يبعد أن يجعل السبك وما في معناه من شروط الامكان"[١].

ولو غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة، فهل له العمل به؟

قال الشيخ أبو حامد وتابعوه[٢]: إن كان يخرج بنفسه، فله ذلك، وإن كان يدفع إلى الساعي، فالساعي لا يعمل بظنه، بل يلزمه بالتمييز أو الاحتياط[٣].

وقال الإمام: "الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه، ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من النقدين ويخرج عليه، فإن شاء جعل الأكثر ذهبا، وزكى باعتباره، أو فضة، فيزكي باعتباره؛ لأن اشتغال ذمته بالزائد غير معلوم، بخلاف ما إذا شك في عدد الركعات ومن عليه دين لا يعرف قدره، [يلزمه][٤] أن يؤدي ما يعلم به البراءة، وما ذكره العراقيون من التفصيل مشكل؛ إذ لا يد للسلطان في زكاة النقد، فإذا سلم إليه، لم يبعد أن يُعَوَّل [على ما يخبر عنه من ظنه إن كان للعمل بالظن][٥] في ذلك مساغ" انتهى[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٣).

(٢) والذين تابعه هم العراقيون. انظر: المجموع (٦/ ١٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٢).

وذكر العمراني سبب هذا التفريق: "أن رب المال إذا كان هو المخرج، فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده، فإذا كان الإمام هو الآخذ للزكاة، فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده، ولا يجوز أن يحكم باجتهاد غيره" البيان (٣/ ٢٩٠).

(٤) في النسخة (لا يلزمه) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٧٨).

(٥) في النسخة (ما نحن فيه وظنه إن كان الظن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما نهاية المطلب (٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٨).

وهذا الاحتمال الذي أبداه أقامه الغزالي وجها، وقال إنه انفرد به[١]، وفيه نظر.

وفرق الماوردي بين الدفع إلى الفقراء، وإلى الإمام، بأنه إذا دفع إليهم فالمرجع إلى اجتهاده، والإمام لا يعمل باجتهاد غيره، قال: "وإن انضاف إلى ظنه قول من تسكن النفس إليه من ثقات أهل الخبرة، عمل عليه حينئذ"[٢].

الخامسة: لو ملك مائتي درهم إحداهما نقد والأخرى مؤجلة في ذمة مليء، انبنى على وجوب الزكاة في الدين المؤجل فإن قلنا: بالصحيح إنها تجب[٣]، فهل يجب [الإخراج][٤] في الحال، أم لا يجب إلا بعد الاستيفاء؟

فيه وجهان:

أصحهما: الثاني[٥].

فإن قلنا: لا زكاة في المؤجل، فلا زكاة عليه هنا، وإن قلنا: تجب وأوجبنا الإخراج في الحال، فالحكم كما لو كان المالان معا في يده، وإن لم نوجبه في الحال، ففي وجوب إخراج زكاة المائة التي في يده عند تمام حولها وجهان[٦]:

---

(١) ونص ما قاله الغزالي: "وقيل يأخذ بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة لأن اشتغال ذمته ليس بمستيقن بما سوى ذلك". انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٤)، كفاية النبيه (٥/ ٤١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز(٢/ ٥٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٩).

(٤) في النسخة (إخراج) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٩٣).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز(٣/ ٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣١).

(٦) ذكر المصنف أحد الوجهين وهو الراجح، والوجه الآخر أنه لا يجب لأنه ناقص عن النصاب. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٠)، بحر المذهب (٣/ ١٣٤).

أصحهما: أنه يجب[١]، وينبنيان على أن الإمكان من شروط الضمان أو الوجوب[٢]/، فعلى الأول يخرج زكاة المائة التي في يده، وعلى الثاني لا يلزمه إخراج شيء في الحال[٣].

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).
(٢) نهاية اللوحة (١٨٨/أ).
(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٣).

النظر الثاني في جنسه

لا زكاة في غير النقدين من الجواهر(١) النفيسة كالياقوت(٢) واللؤلؤ(٣) والزُّمُرُّد(٤) والفيروزج(٥) والمرجان(٦) والزبرجد(٧) والصفر(٨) والحديد والزجاج وإن حسنت صنعته وكثرت قيمته،

---

(١) الجواهر: جمع جوهر وهو: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وقيل: ما له صفاء ولون شفاف. انظر: العين (٣/ ٣٨٩) النظم المستعذب (١/ ٢٦٠).

(٢) الياقوت: فارسي معرب، وهو حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، وجمعه يواقيت. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥)

(٣) اللؤلؤ: جمع لؤلؤة وهو الدر يتكون في الأصداف. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٣) المعجم الوسيط (٢/ ٨١٠).

(٤) الزمرد: جمع زمرُّدَة وهو حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٩٥).

(٥) الفيروزج حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٥٩).

(٦) المرجان: اللؤلؤ الصغار. انظر: العين (٦/ ٢٠٩)، تهذيب اللغة (١١/ ٥١).

(٧) الزبرجد: على وزن السفرجل، وفيه لغة أخرى الزبردج، قال بعض أهل اللغة هو الزمرد، وقال بعضهم إنه نوع منه، وفي المعجم الوسيط أنه حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. انظر: العين (٦/ ٢١٠)، تاج العروس (٨/ ١٤٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

(٨) الصفر: جمع صفرة وهو النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس. انظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٥)، لسان العرب (٤/ ٤٦١)، تاج العروس (١٢/ ٣٣٢).

ولا في المسك[١] والعنبر[٢]، وإنما تجب في جوهري الذهب والفضة من الجواهر سواء كانا تبرين[٣] أو مسبوكين[٤] أو مضروبين[٥] [٦].

وفي وجوبها في الحلي[٧] قولان بناء على أن الزكاة وجبت في الذهب والفضة لعينهما، أو لمعنى فيهما[٨]؟

---

(١) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان، وهو فارسي معرب، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٢)، الصحاح (٤/ ١٦٠٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩).

(٢) العنبر: نوع من الطيب صلب المادة لا طعم لها ولا رائحة، تصبح نوعا من الطيب إذا سحقت أو حرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٦١).

(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يعملا، ويصاغا، وقال الزجاج: "هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما". انظر: العين (٨/ ١١٧)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٦)، المصباح المنير (١/ ٧٢).

(٤) مسبوكين من السبك، وهو إذابة الذهب أو الفضة ووضعهما في مسبكة الحديد (القالب) لصنع الحلي، أو شيء آخر. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٠)، تاج العروس (٢٧/ ١٩٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (٢/ ١٠٣٠).

(٥) مضروبين من الضرب، وهو بمعنى الطبع، درهم مضروب أي: مطبوع. انظر: تاج العروس (٣/ ٢٥٣).

(٦) المذهب هو عدم وجوب الزكاة في الجواهر النفيسة غير النقدين. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٤)، نهاية المطلب (٣/ ٢٩٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٧٦) المجموع (٦/ ٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٦).

(٧) الحلي: ما لبس من ذهب أو فضة أو جوهر، وقال الليث: الحلي كل حلية حليت به امرأة أو سيفا أو نحوه. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧٢)، تهذيب اللغة (٥/ ١٥٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٤).

وفيه قولان في الجديد[١] [٢]:

أحدهما: لعينهما، فتجب فيه.

والثاني: لمعنى فيهما، فلا تجب فيه، وهو الصحيح[٣] والقديم[٤]، وغلط الفوراني في نسبة الأول إلى القديم[٥].

فإن قلنا: لا تجب فيه فذلك فيما يباح منه كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجل والمنطقة[٦] ونحوها، فأما المحظور والمكروه فتجب الزكاة فيه إجماعا[٧].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٤)، مختصر المزني (٨/ ١٤٥).

(٢) في وجوب الزكاة في الحلي قول في القديم وهو أنه لا تجب الزكاة فيها، وفي الجديد فيه قولان: الوجوب وعدمه، وعدم الوجوب هو المذهب عند الشافعية، قال النووي: إنه قول أكثر أهل العلم وسرد أسماء من قال به من علماء المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣٥).
وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، التهذيب (٣/ ٩٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٢٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٩٥).

(٣) وهو المذهب: انظر: المجموع (٦/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١).

(٥) قال النووي: "وأما قول الفوراني إن القديم وجوب الزكاة، والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب، بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب، وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم". انظر: المجموع (٦/ ٣٦).

(٦) المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط من الرجل، وهي خاصة بالرجل. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٥٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤).

(٧) وجوب الزكاة في الحلي المحظور، والمكروه مجمع عليه، وممن نقل الإجماع على ذلك: الإمام الرافعي: حيث قال: "أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالإجماع". العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٥)، والإمام النووي حيث قال: "قال الشافعي والأصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين". المجموع (٦/ ٣٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٨).

واتخاذ الحلي على مراتب:

الأولى: أن يكون محظورا في نفسه كالملاهي[١]، والأواني: كالملاعق، والطاسات[٢]، والمجامر[٣]، فتجب الزكاة فيه قولا واحدا[٤].

الثاني: أن يكون محظورا باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بإمساك حلي النساء الذي اتخذه أو ابتاعه أو ورثه كالخلخال[٥] والسوار أن يلبسه نفسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالخاتم والسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، وكل ذلك محظور، تجب الزكاة فيه[٦].

الثالثة: أن يقصد باتخاذه اكتنازه لا استعماله مباحا ولا محظورا، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنها تجب[٧]، وفيه وجه أنها لا تجب[٨].

---

(١) الملاهي: هي المعازف، وآلات اللهو، واللهو: اللعب. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٠٣)، لسان العرب (١٥/ ٢٥٩).

(٢) الطاسات جمع الطاس: وهو إناء من صفر، ويأتي جمعه طيسان، وقيل إنه إناء صغير يوضع به ماء ويعدّ على المائدة ليغسل فيه الآكل أصابعه. انظر: الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٤٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٢١).

(٣) المجامر: جمع المجمرة، وهو اسم الشيء الذى يجعل فيه الجمر، والبخور. انظر: الصحاح (٢/ ٦١٦)، لسان العرب (٤/ ١٤٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، البيان (٣/ ٣٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٥)، المجموع (٦/ ٣٧).

(٥) الخلخال: حلي معروف للنساء تلبسه المرأة في ساقها. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٢١)، تاج العروس (٢٨/ ٤٣٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٥)، المجموع (٦/ ٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٣٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٣٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٣٦).

الرابعة: أن لا يقصد به اكتنازا، ولا استعمالا مباحا، ولا محظورا، ولا شيئا أصلا، وهو حلي مباح في عينه[١].

الخامسة: أن يقصد باتخاذه أن يؤجره ممن له استعماله فوجهان:

أحدهما: تجب زكاته وينسب إلى الزبيري[٢] وصححه الجرجاني[٣]، وربما نسب بعضهم إليه أنه يحرم اتخاذه للإجارة والإعارة[٤].

وأصحهما وقطع به جماعة أنها لا تجب[٥].

فروع:

الأول: في جواز اتخاذ حلي الذهب للأطفال الذكور[٦]/ وتحليتهم به ثلاثة أوجه:

(١) وفي وجوب الزكاة فيه وجهان، وأصح الوجهين أن لا زكاة فيه وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٣٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٢).

(٢) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية، من مصنفاته: الكافي، نقل عنه الرافعي، توفي قبل سنة: (٣٢٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٣-٩٤).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد القاضي الجرجاني، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان إماما في الفقه، من مصنفاته: المعاياة، والشافي، والتحرير، توفي سنة: (٤٨٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤- ٧٥).

(٤) نسب إليه هذا الكلام الماوردي رحمه الله حيث قال: "وقال أبو عبد الله الزبيري وكان شيخ أصحابنا في عصره: اتخاذ الحلي للكرى والإجارة محظور وزكاته واجبة". الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٩).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٣٦).

(٦) نهاية اللوحة (١٨٨/ب).

أصحها: وهو المنصوص وقطع به بعضهم الجواز مطلقا[(١)].

والثاني: المنع مطلقا.

والثالث: الجواز قبل بلوغهم سبع سنين، والمنع بعده[(٢)]، وهي كالأوجه المتقدمة في إلباسهم الحرير[(٣)].

فإن منعناه، وجبت زكاته، وإن جوزناه، ففي وجوبها القولان[(٤)(٥)].

الثاني: لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا، أو ينتفعون بأجرته المباحة، فلا زكاة فيها قطعا[(٦)].

الثالث: لو كان له حلي مباح، فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول، وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال، وحكى الروياني عن والده احتمال وجه أنها لا تجب؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه ونيته كنيته[(٧)].

الرابع: حكم النية الطارئة حكم المقارنة في إيجاب الزكاة وإسقاطها، فلو اتخذ الحلي بنية استعمال محظور، ثم غير قصده إلى استعمال مباح قبل الحول،

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٤٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٤)، كفاية النبيه (٤/ ٢٤٧).

(٣) قال هنالك: "وفي إلباس الأولياء الصبيان الحرير ثلاثة أوجه: أحدها: لا وقطع به المقدسي، ورجحه ابن الصباغ، وثانيهما: نعم، وثالثها: أنه يجوز إلى سبع سنين فإذا بلغها، لم يجز، وتجري الأوجه في إلباسهم حلي الذهب". المجلد الثاني من المخطوط، لوحة: (٧١/أ، ب) نسخة المكتبة السليمانية اسطنبول تركيا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، التهذيب (٣/ ١٠٠).

(٥) والمذهب هو عدم الوجوب. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٥).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٤٢٩).

كما لو قصد بحلي النساء أن تستعمله بعد أن قصدت اكتنازه، انقطع الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد، انعقد الحول من حينئذ.

ولو اتخذه على قصد مباح بأن تستعمل المرأة حلي النساء، ثم نقل قصده إلى محرم كالاكتناز، جرى في الحول كما في نية القِنْية؛ فإن طروها يقطع [حول][1] عروض التجارة[2].

الخامس: لو انكسر الحلي المعد لاستعمال مباح فله أحوال:

إحداها: أن لا يمتنع استعماله، فلا تأثير لانكساره[3]، وفي زكاته القولان[4].

الثانية: أن ينكسر بحيث يمتنع استعماله، ويحوج إلى سبك وصوغ جديد، وفيه طريقان:

أصحهما وأشهرهما: وجوب الزكاة فيه، وابتداء الحول من يوم الانكسار[5].

والثاني: أنه على التفصيل الآتي في الثالثة[6].

(١) في النسخة (الحول) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٢) قال الإمام الجويني: "أن من اشترى شيئاً على قصد التجارة، ثم نوى القِنية، سقطت الزكاة، فلو عاد إلى نية التجارة، لم يعد حول الزكاة بمجرد النية. نهاية المطلب (٣/ ٢٨٨)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨٩).

(٤) صرح الرافعي والنووي بأنه لا تأثير للانكسار الذي لا يمنع الاستعمال، وذكر النووي قولين في وجوب الزكاة فيه إجمالا، والمذهب هو عدم وجوب الزكاة فيه وصرح به ابن حجر الهيتمي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧)، المجموع (٦/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٣).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧)، المجموع (٦/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٠).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٢٩).

الثالثة: أن ينكسر انكسارا يمنع استعماله، لكن لا يحوج إلى [صوغ][(١)] جديد، بل يقبل الإصلاح باللحام، فإن قصد أن يجعله تبرا، أو دراهم، أو أن يكنزه، انعقد حوله من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه، لم يقطع الحول، ولا زكاة فيه[(٢)]، وإن مرت أحوال في أظهر الوجهين[(٣)]، وجزم به الماوردي[(٤)].

وإن لم يقصد شيئا، فوجهان مرتبان [وأولى نصبه في حوله][(٥)]، وقيل قولان[(٦)]، أظهرهما: أنها لا تجب[(٧)]، ونسبه العمراني إلى الجديد، ومقابله إلى القديم[(٨)].

وإذا جمعت بين الحالتين، حصل فيهما ثلاثة أوجه[(٩)]:

---

(١) في النسخة (موضع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/٩٧) .

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٠).

(٣) والوجه الآخر هو وجوب الزكاة لأنه غير مستعمل في الحال، ولا معد للاستعمال. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧).

(٤) جزم الماوردي في الصورة الأولى وهو إذا أراد اكتنازه، وفي الصورة الثانية وهي إذا أرد إصلاحه قال: "هذا في حكم الحلي وفي زكاته قولان". انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨).

(٥) هذه العبارة غير واضحة المعنى والمراد ولعل فيه سقط وفي تكملة المطلب العالي للمصنف (منهم من يجعله وجهين ويرتبهما على ما إذا قصد الإصلاح، وهذه الصورة أولى بانعقاد الحول عليه) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٣٠٥).

(٦) قال الرافعي منهم من يجعل فيه وجهين، ومنهم من يجعله قولين، ومثله قال النووي رحمه الله. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧)، المجموع (٦/ ٣٧).

وقال الماوردي: إن منصوص الشافعي أنه في حكم الحلي وفي زكاته قولان، وقال الأصحاب: إنه خرج عن حكم الحلي وتجب الزكاة فيه قولا واحدا. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٧)، المجموع (٦/ ٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٤).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٣٠٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨).

أظهرها ثالثها: أنه إن[1]/ قصد الإصلاح، وجبت الزكاة، وإلا، فلا، وعلى هذا لو لم يشعر بكنزه حتى مضت سنة، ثم قصده بعدها، ففي وجوب زكاة السنة الماضية احتمالان للإمام[2]، حكاهما الغزالي وجهين[3]، وحكى الماوردي والروياني عن النص عدم وجوبه مطلقا[4]، ويجيء فيه وجه رابع: وهو أنه إن لم يمكن الانتفاع به إلا بعد سبكه، وجبت، وإن أمكن بدونه، لم تجب[5].

(١) نهاية اللوحة (١٨٩/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، بحر المذهب (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٢٩).

فصل

جرت عادة الأصحاب أن يذكروا هنا ما يحل وما يحرم من حلي الذهب والفضة؛ ليعلم محل وجوب الزكاة قطعا ومحل القولين[١].

والحلي ثلاثة أقسام:

الأول: الحلي للرجال، والحلي بالذهب حرام على الرجال مطلقا، حل للنساء[٢]، وكذا يحرم عليه لبس الثوب المطرف به والمطرز به، وما وقع في "لباب التهذيب"[٣] وتسويته بين الذهب والحرير في جواز التطريف إذا لم يزد على قدر أربع أصابع، فهو غلط أو شاذ[٤].

وقال "صاحب الكافي"[٥]: إن كان إذا احترق، لم يحصل منه شيء، فهو كالأبريسم[٦].

ويستثنى منه شيئان:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨)، كفاية النبيه (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٣) هو تلخيص كتاب التهذيب للبغوي لخصه الشيخ، الإمام: حسين بن مُحَمَّد المروزي، الهروي، الشافعي المتوفى سنة: (٤٦٢) ونقحه ورتبه، وهو مخطوط. انظر: كشف الظنون (١/ ٥١٧)، هدية العارفين (١/ ٣١٠)، معجم المؤلفين (٤/ ٤٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٥٢)، تكملة المطلب العالي (٣٠٩).

(٥) هو أبو مُحَمَّد محمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي، سمع أباه وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي، توفي سنة (٥٦٨هـ)، وكتابه "الكافي في الفقه" مخطوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٨٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣١٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٥٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣١).

أحدهما: يجوز لمن [جدع][(١)] أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من فضة، بل هو أولى، وكذا السن والأنملة، وتكون الفضة أولى بالجواز[(٢)].

ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب ولا من فضة على الصحيح؛ لأنهما لا يعملان[(٣)].

وما جاز اتخاذه من ذلك [من الذهب، فمن الفضة أولى][(٤)].

قال الماوردي: إن [نشب][(٥)(٦)] به العضو وتراكب عليه، فلا زكاة فيه مطلقا، وإن لم [ينشب][(٧)] به، ففي وجوب زكاته القولان في الحلي [المباح][(٨) (٩)].

ويجوز شد السن المتقلقلة[(١٠)] بهما[(١١)].

---

(١) في النسخة (خدج)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨)، لأن الخداج بمعنى النقصان الخلقي، والجدع بمعنى قطع الأنف. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، والمجموع (٦/ ٣٨).

(٥) في النسخة (تشيد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

(٦) النشوب هو التعلق والاستمساك، بأن لا يسقط، ويصير كالجزء منه. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٦٠)، الصحاح (١/ ٢٢٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

(٧) في النسخة (يتشيد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

(٨) في النسخة (والمباح) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

(١٠) المتقلقلة: المتحركة، من تقلقل إذا تحرك. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٤)، لسان العرب (١١/ ٥٦٧).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، بحر المذهب (٣/ ١٣٩).

الثاني: التمويه[١] الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما طريقان:

أصحهما: وبه قال العراقيون القطع بالمنع[٢].

والثاني: للخراسانيين، فيه وجهان:

أصحهما: المنع[٣].

وأما الذي يحصل منه شيء بالعرض على النار، فحرام اتفاقا[٤]، قال جماعة من العراقيين إلا إذا صدأ بحيث لا يتبين[٥]، واعترض عليه بأن الذهب لا يصدأ[٦]؟ وأجاب بعضهم عنه بأن فيه شيئا يصدأ، وهو ما خالطه غيره[٧].

ولا يجوز أن يتخذ لخاتمه سنا من ذهب[٨]، وفيه احتمال للإمام[٩].

---

(١) التمويه: مصدر من موَّه يموه تمويها، وتمويه الشيء بالذهب والفضة، هو طليته بهما. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٥٤٤).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٨)، المجموع (٦/ ٣٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٣).

(٣) وهو المذهب، والوجه الثاني: الإباحة؛ لأنه مستهلك. انظر: المجموع (٦/ ٣٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٨).

(٥) وهم أبو إسحاق الشيرازي، والشيخ أبو حامد، والبندنيجي. انظر: المجموع (٤/ ٤٤٢).

(٦) هذا قاله الغزالي والقاضي أبو الطيب أن الذهب لا يصدأ. انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٧)، كفاية النبيه (٤/ ٢٥٣).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٤٤٢)، كفاية النبيه (٤/ ٢٥٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢).

وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها، وليس له لبس غير الخاتم، كالسوار في اليد، والدملج(١) في العضد، والطوق(٢) في العنق، والتاج في الرأس(٣).

وقال المتولي:(٤)/ في فتاواه يجوز له ذلك(٥).

ويجوز تحلية آلات الحرب بالفضة قطعا كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والرأس، والخف، وغيرها ما في معناها(٦).

وفي جواز تحلية السرج، واللجام، وثَفَر الدابة(٧) بالفضة وجهان:

أصحهما: المنع، وهو المنصوص(٨).

---

(١) الدملج: هو الحلي الذي يوضع في العضد. انظر: العين (٦/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (١١/ ١٧١).

(٢) الطوق: هو الحلي الذي يجعل في العنق، ويطلق على كل شيء مستدير كطوق الرحى. انظر: العين (٥/ ١٩٣)، تهذيب اللغة (٩/ ١٩٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٤) نهاية اللوحة (١٨٩/ب).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (٢/٥٦٩).

ونقل الرافعي والنووي عن الغزالي أنه قال في فتاواه يجوز للرجل اتخاذ الحلي غير الخاتم على وجه لا يكون فيه التشبه بالنساء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، الوسيط (٢/ ٤٧٨)، التهذيب (٣/ ٩٨)، المجموع (٦/ ٣٨).

(٧) الثفر لغة: قال ابن فارس: "الثاء والفاء والراء كلمة واحدة تدل على المؤخر"، وهو القبل من السباع، والدواب، وثفر الدابة هو السير الذي في مؤخر السرج ويربط في هذا المكان. انظر: العين (٨/ ٢٢٠)، مقاييس اللغة (١/ ٣٨١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٧)، لسان العرب (٤/ ١٠٥).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٠)، المجموع (٦/ ٣٨).

قال صاحب "الذخائر": ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار وسرجهما قطعا؛ لأنهما لا يعدان للحرب(١)، وأجرى [الوجهين](٢) في تحلية الركاب(٣) وبـرة الناقة(٤)(٥).

قال القاضي الطبري: و[يجريان](٦) في تحلية أطراف السيور(٧) (٨).

قال الرافعي: "رأيت كثيرا من الأئمة قطعوا بتحريم القلادة للدابة، ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب قطعا"(٩).

فرع: قال الشافعي ﷺ في "الأم": "ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ لأنه من زي النساء"(١٠).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٩٨).

(٢) في النسخة (الوجهان) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٣) الركاب ما يكون في السرج ، وتوضع في الرجل، وهما اثنان، كالغزر في الرحل. انظر: تاج العروس (٢/ ٥٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٣٦٨).

(٤) برة: هي الحلقة في حتار أنف البعير إذا كانت من فضة أو صفر، وجمعها البرين، والناقة التي يكون في أنفها برة يقال لها: ناقة مبراة. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٧)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٢)، الصحاح (٦/ ٢٢٨٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٣١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ٣٩).

(٧) السيور جمع السِّير: وهو الشراك. والأطراف: هي الفضة أو الصفر الذي في أطراف السيور. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٩٠)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٧٣)

(٨) والمذهب هو التحريم وعدم الجواز. انظر: المجموع (٦/ ٣٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٠)، المجموع (٦/ ٣٩).

(١٠) الأم (١/ ٢٥٤)، ويظهر من كلام النووي أنه حرام؛ لأن فيه تشبها بالنساء، وقال الرملي: ما قاله الشافعي بناء على أنه مكروه، أو محمول على أن مراده من جنس زي النساء، وليس من جنس ما يختص بهن. انظر: المجموع (٦/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٣).

وقال: "ولا أكره لباس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء"[(١)].

قال المتولي: هذا ظاهر إذا قلنا لا يحرم اتخاذ الأواني منها، فأما إذا قلنا: يحرم، فحيث قلنا يجوز استعمال حلي الفضة، يجوز استعمالها، وحيث قلنا [لا][(٢)] يجوز، فلا[(٣)].

وذكر الروياني فيها وجهين مبنيين على جواز اتخاذ الأواني[(٤)].

وقال الإمام: "في الحلي للرجال بسائر الجواهر غير النقدين احتمال عندي، ولا أحفظ فيه شيئا" انتهى[(٥)].

وقال الأصحاب: يجوز اتخاذ فص من جوهر[(٦)].

---

(١) الأم (١/ ٢٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما تتمة الإبانة (٢/٥٧٥).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٢/٥٧٥).

(٤) قال: إن جاز اتخاذ الأواني منها، لم يحرم التحلي بها، وإن لم يجز اتخاذ الأواني منها لم يجز التحلي بها. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٩).

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي (٣١٨).

القسم الثاني ما يختص بالنساء

ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة إجماعا، كالطوق، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ[١]، والدملج، والقلائد[٢][٣].

وفي جواز لبسهن النعال منهما وجهان:

أحدهما: المنع، وهو ما أورده الماوردي[٤].

وأصحهما: الجواز[٥].

وأما التاج، فقالوا إن جرت عادتهن بلبسه، كان مباحا، وإلا، [فهو][٦] مما يلبسه عظماء الفرس، [فيحرم] [٧].

قال الرافعي: "وهو إشارة إلى اختلاف الحكم باختلاف النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وحيث لا ، فلا؛ [تحرزا عن][٨] التشبه بالرجال"[٩].

---

(١) التعاويذ: هي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين وتسمى المعاذات أيضا. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٩٤)، لسان العرب (٣/ ٤٩٩).

(٢) القلائد جمع قلادة، وهو ما يجعل في العنق. انظر: المخصص (١/ ٣٦٩)، تهذيب اللغة (٩/ ٤٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٦/ ٤٠).

(٦) في النسخة (فلا و) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

(٨) في النسخة (هذا غير) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

قال النووي: "والمختار، بل الصواب [القطع][1] بالجواز"[2].

وفي جواز لبسهن الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلائد وجهان:

أظهرهما عند الرافعي: المنع؛ لأنها لم [تخرج][3] بالصوغ عن النقدية[4].

وثانيهما: وصححه النووي الجواز[5][6].

وفي جواز لبس الثياب المنسوج بالذهب[7]/ والفضة وجهان:

أصحهما: الجواز، وكذا الأزرار منهما[8].

وكل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان فيه سرف كخلخال زنته مائتا مثقال فوجهان:

---

(١) في النسخة (المنع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٤/ ٤٤٣).

(٢) المجموع (٤/ ٤٤٣).

(٣) في النسخة (لم تخرع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/١٠١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

(٥) هنا في هامش المخطوط (هذا وهم عنهما فإن الرافعي أراد بقوله أظهرهما المنع، أي: منع كونه من الحلي المباح، لا منع اللبس. والنووي في المراد منه قال: أصحهما: التحريم، وما حكاه عنه المؤلف (...) في المجموع.

(٦) صرح النووي في الروضة على التحريم حيث قال: "وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان، أصحهما: التحريم. روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤). وصرح في المجموع على الجواز كما نقله المصنف رحمه الله حيث قال: "أصحهما: الجواز لدخولهما في اسم الحلي". المجموع (٤/ ٤٤٣).

(٧) نهاية اللوحة (١٩٠/أ).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٤/ ٤٤٣).
والوجه الثاني: التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء. انظر: المجموع (٦/ ٤٠).

أصحهما: وبه قطع جمهور العراقيين المنع[١]، فعلى هذا تجب فيه الزكاة قطعا، وكذا الحكم فيما لو أسرف الرجل في تحلية آلات الحرب[٢].

ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة أو خواتم كثيرة، أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد فيها بعد [الواحد][٣]، فطريقان:

أحدهما: فيه الوجهان.

وأصحهما: القطع بالجواز[٤].

ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا للتشبه بالرجال، واعترض عليه [الشاشي][٥]، وقال: التشبه يكره، ولا يحرم، ولهن المحاربة، وجزم بالجواز، وقال الرافعي: "هو الحق إن شاء الله تعالى"[٦].

وقال النووي: "ما قالاه: ضعيف، والتشبه حرام، والصواب ما [قاله][٧] الأصحاب من تحريمه"[٨].

ولا فرق في جواز لبس الحلي للنساء من المزوجة والخلية[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٦/ ٤٠).
والوجه الثاني أنه مباح. انظر: المرجعين السابقين.
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).
(٣) في النسخة (الحواحد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز(٣/١٠١).
(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٦/ ٤٠).
(٥) في النسخة (الناس) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٣٩).
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٠).
(٧) في النسخة (قالاه) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.
(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٣٩).
(٩) المجموع (٤/ ٤٦٤).

والخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلي النساء وحلي الرجال، فلا يباح له من الفضة إلا الخاتم وتحلية السلاح(١).

وقال المتولي: له لبس حلي الصنفين(٢).

قال النووي: "والصواب الأول"(٣).

وعلى هذا لو اتخذ حليا ليلبسه، ففي زكاته طريقان:

أصحهما: القطع بوجوبها(٤).

والثاني: أن فيها قولين في وجوبها في الحلي المباح(٥).

فرع: لو حلَّى غزالا أو شاة أو غيرهما بذهب أو فضة، وجبت زكاته قطعا؛ لأنه يحرم(٦).

آخر: لو اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة، [أو](٧) اتخذت المرأة [حليا](٨) ثقيلا لا يمكنها لبسه، وجبت الزكاة قطعا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح(٩).

---

(١) قال الرافعي إن حلي النساء يحرم عليه، وقال النووي إن حلي الرجال والنساء كليهما يحرم عليه، ولم يستثنيا شيئا، وصرح ابن شهاب الرملي بجواز أخذ الخاتم له بالطريق الأولى وهو المذهب، وأما تحلية السلاح بالفضة فصرح ابن حجر الهيتمي بعدم جوازه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢/٥٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٤٤).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٤٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٤٤).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٤٤).

(٧) في النسخة (ولو) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في البيان (٣/ ٣٠١).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في البيان (٣/ ٣٠١).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٣/ ١٩٧)، حاشية الشرواني (٣/ ٢٧٧).

القسم الثالث ما يتخذ منهما ولا يختص بالرجال ولا بالنساء

وفيه مسائل:

الأولى: استعمال الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة حرام مطلقا على الرجال والنساء[١]، وكذا اتخاذها على الصحيح[٢].

وفي جواز اتخاذ إناء صغير من فضة كمكحلة صغيرة، وظرف الغالية تردد لصاحب "التقريب"[٣].

الذي قطع به الجمهور المنع، يستوي فيه الرجل والمرأة[٤].

وأما اتخاذها من الذهب فحرام مطلقا[٥].

وتجب الزكاة في الأواني قطعا وإن جوزنا اتخاذها[٦].

وقال الماوردي: "إن جوزناه[٧]/، ففي وجوب زكاتها القولان اللذان في الحلي"[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٦)، نهاية المطلب (١/ ٣٧)، البيان (١/ ٨٠)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ٢٥٠).

(٢) ذكر الرافعي وجهين، والوجه الصحيح هو عدم جواز اتخاذه؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي، وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩١).

(٣) نقل هذا التردد عنه الإمام حيث قال: "وردد صاحب التقريب قولَه في جواز استعمال مكحلةٍ من فضة للرجال، وكذلك ملعقة فضة للغالية، وغيرها، لا للأكل به، على شرط الصغر، والأمر محتمل، كما قال". انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (١/ ٢٥٠).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٤٥).

(٧) نهاية اللوحة (١٩٠/ب).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦).

قال النووي: "وهو غلط، والصواب الجزم بوجوبها"[١].

وإن جوزنا اتخاذها فإنما تظهر فائدة الخلاف في وجوب الأجرة لصائغه والأرش على كاسره، وفي كيفية إخراج الزكاة منه[٢].

وقال الشيخ أبو مُحَمَّد[٣]: محل القطع بوجوب الزكاة فيها ما إذا اتخذها للأكل والشرب، فإن اتخذها لغيرهما، ففي وجوبها قولان، وهو غريب[٤].

ولو اتخذ الرجل ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام، يحرم استعماله، وتجب زكاته[٥].

قال الماوردي: "إلا أن يستعمل على وجه التداوي كجلاء عينه، فيكون مباحا، كاستعماله في [ربط][٦] سنه، ويكون في زكاته القولان"[٧].

وتابعه الروياني[٨].

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هو الشيخ أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، تتلمذ على القفال المروزي، درَّس وأفتى بنيسابور، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، توفي سنة: (٤٣٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٧٣-٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) انظر تكملة المطلب العالي (ص:٣٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، المجموع (٦/ ٤١).

(٦) في النسخة (ربطة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، والمجموع (٦/ ٤١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٨).

الثانية: تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المِقْلَمة[١] بالذهب حرام على الرجال والنساء، وأما تحليتهما بالفضة وجهان:

أحدهما: الجواز؛ إلحاقا لها بآلات الحرب.

وأصحهما: المنع؛ لأنها لا تراد للحرب[٢].

قال الإمام: "ويثور [من][٣] هذا خلاف في حق المرأة إن ألحقناها بآلة الحرب، فليس للنسوة استعمالها، وإلا، ففيه احتمال"[٤].

ويحرم تحلية المرآة بالذهب مطلقا، وكذا تحليتها بالفضة على الصحيح يستوي فيه الرجل والمرأة[٥].

الثالثة: في جواز تحلية المصحف بالفضة وجهان، ويقال قولان:

أحدهما: المنع، كالأواني وهو نصه في "سير الواقدي"[٦]،

---

(١) المقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٩)، تاج العروس (٣٣/ ٢٩٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٦/ ٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٣).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٤١).

(٦) سير الواقدي هو أحد الكتب التي اشتمل عليها كتاب الأم؛ فإنه مشتمل على جملة من الكتب، جمعها الإمام الشافعي فيها، منها: الرسالة، إبطال الاستحسان، جماع العلم، اختلاف الحديث، سير الواقدي، سير الأوزاعي، الرد على مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وغير ذلك من الكتب.

والواقدي هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن واقد الواقدي، كان محدثا ومؤرخا، حدث عن: مُحَمَّد بن عجلان، وابن جريج، وثور بن يزيد، ومعمر بن راشد، وغيرهم، واتفق على ضعفه، من تصانيفه: المغازي النبويّة، فتح إفريقية، فتح العجم، وهي مطبوعة، وغير ذلك، توفي سنة: (٢٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤ -٤٥٧) الأعلام للزركلي (٦/ ٣١١).

= وأشار صاحب "المهذب" إلى القطع به، وهو شذوذ منه[١].

وأصحهما: الجواز[٢].

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه:

أحدها: الجواز مطلقا، وصححه الماوردي[٣].

والثاني: المنع مطلقا[٤].

والثالث: أنه إن كان لامرأة، جاز، وإن كان لرجل، فلا[٥].

قال الرافعي: "وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل"[٦].

الرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافته المنفصل عنه[٧].

قال الرافعي: "والأظهر التسوية"[٨].

وأما تحلية غلافته بالذهب فحرام قطعا[٩].

---

(١) ذكر هذا النووي حيث قال: "ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب (أي: المهذب) إلى القطع بهذا فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا شذوذ منه فليعرف". المجموع (٦/ ٤٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٤٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨١)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ٩٨)، البيان (٣/ ٣٠٠).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٤٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨١)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، المجموع (٦/ ٤٢).

وأما سائر الكتب فلا يجوز تحليتها بذهب ولا فضة اتفاقا، لكنهم ذكروا في تحلية الدواة والمقلمة والمرآة والمقراض بالفضة وجهين:

أصحهما: المنع[(١)].

والثاني: الجواز كتحلية السيف والسكين، وطرد الغزالي هذا الوجه في سائر الكتب[(٢)].

وقال الإمام: "من فرق بين الرجال [والنساء في المصحف][(٣)] يحتمل[(٤)]/ أن يُجوِّز لهن تحلية كتب يتعاطينها؛ لاعتقاد ذلك حلية في حقهن، وهو بعيد لا قائل به، وهو يظهر ضعف ذلك"[(٥)].

الرابعة: في جواز تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقوفها بهما وتعليق [قناديلهما][(٦)] فيها وجهان:

أحدهما: الجواز، وبه أجاب الغزالي في الفتاوى[(٧)].

وأصحهما: المنع، وقطع به جماعة[(٨)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٤٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨١)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٩).

(٣) في النسخة (من فرق بين الرجال والمصحف والنساء) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤)؛ ففيه (من فصل بين الرجال والنساء في المصاحف).

(٤) نهاية اللوحة (١٩١/أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤).

(٦) في النسخة (قناديلها) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٧) انظر: فتاوى الغزالي (ص:٢٩).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٢)، المجموع (٦/ ٤٢).
وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤) بحر المذهب (٣/ ١٣٨)، التهذيب (٣/ ٩٩).

وينبني عليهما جواز زكاتها إذا كانت باقية على ملك فاعلها، فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا، وعلى القول بجوازها في زكاتها القولان، وإن كانت وقفا، فلا زكاة فيها[١].

قال الشيخ أبو حامد: "ولو لم [يجتمع][٢] من المتموه شيء وصار مستهلكا، لم يحرم استدامته"[٣].

وأما تمويه سقف داره وجدرانه بفضة أو ذهب، فحرام، نص عليه[٤]، وحكى القاضي الطبري الاتفاق عليه[٥].

قال البندنيجي والروياني: فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بسبكه، لم يحرم استدامته ولا زكاة فيه، وإلا، حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمامه إلى غيره[٦]، وألحق الغزالي مشاهد الصلحاء بالمساجد[٧].

قال الشيخ أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام[٨]: "ولا بأس [بتزيين][٩] المسجد بالقناديل والشموع التي لا توقد، لأنه نوع احترام"[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٢-٤٣).

(٢) في النسخة (يتجمع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٦/٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢)، بحر المذهب (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٤٣).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص: ٥٨٠).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٣٩)، المجموع (٦/ ٤٣).

(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٩).

(٨) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على الشيخ فخرالدين ابن عساكر، وأخذ عنه ابن دقيق العيد، من مصنفاته القواعد الكبرى، وشرح أسماء الله الحسنى، والفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥).

(٩) في النسخة (بتزين) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في النجم الوهاج (٣/ ٢٠١).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠١).

فروع

الأول: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح، فاختلف وزنه وقيمته كما لو كان للمرأة خلاخيل زنتها مائتا درهم وقيمتها ثلاث مائة درهم، أو للرجل مناطق محلاة بهذه الصفة، فهل الاعتبار في الزكاة بوزنها أو بقيمتها؟

فيه وجهان: قطع الماوردي بالأول(١)، فيعطي خمسة دراهم من أي موضع شاء.

وأصحهما: وبه قطع العراقيون الثاني(٢)، فيتخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعا بأن يسلمه كله إلى الساعي أو المساكين فتبرأ ذمته بذلك ثم يبيع الساعي أو المساكين ربع العشر من المالك أو من غيره، ويفرق الثمن على أرباب السهام، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف كخاتم وسوار لطيف، ولا يجوز له أن يكسره ثم يخرج منه خمسه، ولا يلزمه ذلك لو طلب منه، ولو أخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم(٣)/ ونصف، جاز على الصحيح(٤).

ولو أخرج سبعة دراهم ونصف، لم يجز(٥).

ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف، فوجهان:

أصحهما: أنه لا يجوز(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٧).
(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٥).
(٣) نهاية اللوحة (١٩١/ب).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٥).
(٥) انظر: البيان (٣/ ٣٠٤).
(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٥).
والوجه الثاني: أنه يجوز، وقال به ابن سريج. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣).

ولو كان له إناء وزنه مائتا درهم ويرغب فيه بثلاث مائة، انبنى زكاته على الخلاف في جواز الاتخاذ، إن جوزناه، وجبت الزكاة قطعا، وكيفية إخراجها ما تقدم في الحلي[١]. وإن لم نجوزه، فالأصح لا قيمة لصنعته شرعا، [وله إخراج][٢] خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن بصفته، ولو أخرج سبعة دراهم ونصف أجزأه وكان متطوعا بالزيادة، و له كسره وإخراج خمسة منه، [وله إخراج][٣] ربع عشره مشاعا، ولا يجوز إخراج الذهب عنه بلا خلاف لعدم الحاجة إليه[٤].

وكل حلي حرم على الناس كلهم، فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وفي ضمانها على كاسره وجهان[٥] بناء على جواز اتخاذ الإناء، إن جوزناه، وجب، وإلا، فلا[٦].

وما يحل لبعض الناس دون بعض كالذي يحل للرجال دون النساء وعكسه، فيجب على كاسره ضمان صنعته قطعا[٧].

وما يكره من التحلي ولا يحرم كالضبة الصغيرة في الإناء للزينة له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا[٨].

وقال البغوي: "ينبغي أن يكون كالمباح"[٩].

---

(١) المقصود به المسألة المتقدمة وهي مسألة الخلخال.

(٢) في النسخة (ولو أخرج) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣).

(٣) في النسخة (ولو أخرج) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٠).

(٦) المذهب أنه لا ضمان على كاسره. انظر: المجموع (٦/ ٤٦).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٦).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٤٦).

(٩) التهذيب (٣/ ٩٩).

وحيث حكمنا بأن الضبة مباحة غير مكروهة، ففي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح[(١)].

الثاني: إذا لبس الرجل الخاتم من الفضة، فالسنة أن يلبسه في خنصر يمينه أو في خنصر يسراه، فقد ثبت الأمران[(٢)].

وأيهما أولى؟

قال الفوراني والمتولي والعمراني: اليسرى[(٣)]، والمشهور والصحيح أنه في اليمين أفضل[(٤)].

ويجوز بفص [وبغير فص][(٥)]، فإن كان بفص، جاز أن يجعل بظاهر الأصبع وبباطنها وهو أفضل قاله الروياني وغيره[(٦)].

ويجوز أن يكون فصه منقوشا باسم الله تعالى من غير كراهة، وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة[(٧)].

ويكره للرجل التختم في الوسطى والسبابة[(٨)]، ويكره الخاتم من حديد أو نحاس قاله الفوراني، وتابعه العمراني، وزاد أو رصاص[(٩)].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٤٦٢).

(٣) انظر: البيان (٢/ ٥٣٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٦٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٦).

(٥) في النسخة (ويعتبر بغير فص) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٤/ ٤٦٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٦).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٤٦٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٧).

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: البيان (٢/ ٥٣٦).

وقال المتولي: "لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص"[(١)]، واختاره النووي[(٢)].

ويجوز للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها[(٣)]/ لبس خاتم الذهب من غير كراهة[(٤)].

قال الخطابي[(٥)]: يكره لها لبس خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتغيره بزعفران أو شبهه[(٦)]. قال النووي: "وهذا باطل لا أصل له، والصواب عدم الكراهة"[(٧)].

---

(١) لم أقف على قوله.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٦٦).

(٣) نهاية اللوحة (١٩٢/أ).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٦٤).

(٥) هو أبو سليمان، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي فقيه ومحدث، تفقه على أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي ابن أبي هريرة، من مصنفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، غرائب الحديث، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٠٤).

(٦) انظر: معالم السنن (٤/ ١٩٠).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٤٦٤).

النوع الرابع زكاة التجارة

وهي واجبة في القديم والجديد[١].

وقيل: للشافعي قول قديم أنها لا تجب[٢]، ولم يثبته [الأكثرون][٣]، وذكر الغزالي أن أركان هذه الزكاة أربعة[٤]:

أحدها: المال، وهو كل مال قصد الاتجار[٥] فيه عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة[٦]، فهذه ثلاثة قيود:

الأول: قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك.

ومقصوده به: أن مجرد نية التجارة لا يُصَيِّرُ المالَ مال تجارة حتى لو كان عنده عرض للقنية [بشراء أو إرث أو غيرهما][٧] فنوى جعله للتجارة، لم يصر

(١) والمذهب هو وجوب الزكاة في مال التجارة، قال النووي: "قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة". انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٤)، المجموع (٦/ ٤٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٣)، التهذيب (٣/ ١٠١)، البيان (٣/ ٣٠٦).

(٣) في النسخة (الأكثرين) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٤٨٠).

(٥) التجارة هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٦) المعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد عوضها. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٦).

(٧) في النسخة (بلا شراء ولا إرث أو لا غيرهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

للتجارة بذلك، ولم ينعقد الحول عليه، خلافا [للحسين](١) الكرابيسي(٢)وهو ممن صحب الشافعي(١).

ولا فرق بين أن يكون الشراء بعوض أو بنقد أو بدين في ذمته حالا أو مؤجلا، وإذا صار للتجارة، استمر حكمها، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية(٢).

وفي معنى الشراء ما لو صالح من دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو قيمة متلف، وكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا قصد به التجارة(٣).

القيد الثاني: قولنا: بمعاوضة، يخرج ما إذا نوى التجارة عند اكتساب الملك بغيرها، كما لو اتهب مالا من غير شرط ثواب، أو اصطاد، أو احتش، أو احتطب، أو ورث مالا، أو ملكه بوصية، فإنه لا يصير مال التجارة(٤).

وعن أبي الحسين أن الموهوب والموصى به إذا قبله بنية التجارة، يكون للتجارة، وحقه الطرد في المحتطب ونحوه(٥).

---

(١) في النسخة (للحسن) والمثبت من طبقات الشافعيين (ص: ١٣٢).

(٢) هو أبو علي الحسين بن على بن يزيد الكرابيسي تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم تفقه على الشافعي، وله كتب مصنفة، توفي سنة: (٢٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١١٧)، طبقات الشافعيين (ص: ١٣٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٦٣).

(١) انظر: البيان (٣/ ٣٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٤)، التهذيب (٣/ ١٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥).

(٥) انظر: تكملة المطلب العالي –وهي رسالة حققت في الجامعة الإسلامية– تحقيق الطالب: مُحَمَّد نسيم عبد الجليل، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي(ص:٧٧).

وكذا الرد بالعيب والاسترداد، فلو باع عرض [قنية][(١)] بعرض قنية، ثم وجد بما أخذه عيبا، فرده [واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده][(٢)] فقصد المردود عليه أخذه للتجارة[لم يصر للتجارة][(١)].

ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة][(٢)] فرد عليه [الثوب][(٣)] بعيب انقطع حول التجارة فلا يكون للتجارة، بخلاف ما إذا كان [الثوب][(٤)] للتجارة فإن حكم التجارة مستمر فيه[(٥)].

قال الماوردي: وحكم رجوع البائع في عين ماله بفلس المشتري وبالإقالة حكم رده بالعيب[(٦)].

وهو في الإقالة بناء على الصحيح أنها فسخ.

ولو تبايع التاجران[(٧)]/ ثم تقايلا فحكم التجارة مستمر في المالين[(٨)].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥) وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المرجعين السابقين.

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٣)، البيان (٣/ ٣٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥) وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

(٣) في النسخة (الثور) والمثبت مايقتضيه السياق كما في المرجعين السابقين.

(٤) في النسخة (الثور) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجعين السابقين.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٨).

(٧) نهاية اللوحة (١٩٢/ب).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٤٩).

ولو كان عنده [ثوب][(١)] للتجارة، فباعه بعبد للقنية، فرد عليه العبد بعيب، لم يعد إلى حكم التجارة، كما لو قصد القنية بعروض التجارة التي عنده، ولو نوى بعد ذلك جعله للتجارة ثانيا، لم يصر مال تجارة حتى يبيعه بنية التجارة[(٢)].

[القيد][(١)] **الثالث**: قولنا: محضة، يخرج به ما إذا نوى التجارة عند التملك بغير معاوضة محضة، كما لو خالع امرأته، وقصد بعوض الخلع التجارة، أو زوج أمته، أو تزوجت الحرة[(٢)] [ونويا][(٣)] التجارة في الصداق، فإن في صيرورته مال تجارة طريقان:

أحدهما: فيه وجهان:

أحدهما: لا، وقطع به الماوردي[(٤)].

وقال الروياني: "هو الأقيس"[(٥)].

وأظهرهما: نعم[(٦)].

وطُرِّدا في المال الذي صالح به عن الدم، والمال الذي أجر به نفسه أو ماله[(٧)].

---

(١) في النسخة (عبدا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٦/ ٤٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٥).

(١) في النسخة (القول) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب دلالة السياق.

(٢) هنا كلمة (في) كأنها زائدة.

(٣) هنا في النسخة بياض قدر كلمة والتكميل من العزيز شرح الوجيز(٣/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٧).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٤٩).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٩).

وخَرَّج بعضهم هذا على أن المأذون له هل له أن يؤجر عبده، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع، بأن كان يستأجر المحلات ويؤجرها على قصد التجارة؟ والأصح في الكل أنه يصير مال تجارة(١).

والطريق الثاني: وهو الأصح القطع به(٢).

فرع: مال التجارة إذا كان حيوانا، فإن وجبت الزكاة في عينه، كما لو كان غنمه سائمة، فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي(١).

وإن لم تجب في عينه كالخيل، والجواري، والمعلوفة من النعم، فإذا ولدت، ففي كون ولدها مال تجارة وجهان:

أحدهما: عن ابن سريج، لا(٢).

وأصحهما: نعم(٣).

وهما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت كما إذا كانت قيمة [الجارية](٤) ألفا فعادت بها إلى ثمان مائة، وقيمة الولد مئتا درهم، جبرنا نقصان الأم بقيمته، وعليه زكاة الألف، ولو عادت قيمتها إلى تسع مائة، جبرنا نقصان الأم بمائة من الولد(٥)، وفيه احتمال للإمام(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٤٩).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٤٩).

(١) انظر: ص: (٣١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١١).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٤) في النسخة (التجارة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٦) قال الإمام: إن قلنا لا يضم الولد إلى الأم لأنه ليس مستفادا بالتجارة فحسن، لكن هذا يقتضي أن لا يجبر به نقصان الأم، وإن قلنا يضم الولد إلى الأم عند جبر نقصانها، فليضم قيمة الولد إلى الأم وإن لم يكن هناك نقصان. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١١).

والخلاف في الولد الحادث، وكذا في الموجود عند الشراء إن قلنا: يقابله قسط من الثمن[١].

ويجريان في أثمار أشجار التجارة، وسيأتي التفريع عليهما آخر الركن الثالث[٢].

فرع ثان: قال المتولي: "لو اشترى صبغا يصبغ به ثياب الناس، أو شحما ليدبغ به الجلود، وبقي عنده حولا، لزمه زكاة التجارة؛ لأن عينه تبقى بعد الاستعمال، بخلاف ما لو اشترى به صابونا ليغسل به ثياب الناس أو ملحا ليعجن به[١]/ وبقي عنده حولا فإنه لا تلزمه زكاته"[٢].

فرع ثالث: قال: لو اشترى الديباج بنية التجارة، ثم نوى القنية ليلبسه، أو سيوفا للتجارة ثم نوى إمساكها ليقطع بها الطريق، ففي انقطاع الحول وجهان:

أحدهما: نعم؛ لنية الإمساك.

والثاني: لا؛ لفسادها[٣].

(١) انظر: تكملة المطلب العالي (٨٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤).

(١) نهاية اللوحة (١٩٣/أ).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٥٩٢)، النجم الوهاج شرح المنهاج (٣/٢٢١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٨)، تتمة الإبانة (ص:٦٠٠).

والمذهب هو الوجه الثاني: انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥).

الركن الثاني: النصاب، وفي وقت اعتباره ثلاثة أقوال(١)، وقيل: أوجه(٢)؛ لأن الأول والثاني مخرجان(٣).

[أحدها](١): أنه يعتبر في جميع الحول كغيره، فلو نقص منه [لحظة](٢)، انقطع، فإن تم بعد ذلك، استأنفه من حينئذ(٣).

[وأصحها](٤): وهو نصه في "الأم"(٥) أنه لا يعتبر إلا آخر الحول(٦)، فلو اشترى عرضا للتجارة بدرهم انعقد الحول عليه، ووجبت الزكاة إن(٧) بلغت قيمته آخر الحول نصابا.

والثالث: أنه يعتبر أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإن كان نصابا في الطرفين، وجبت ولو نقص في أثنائه، وإلا، فلا(٨).

وعلى هذين الأخيرين لو باع العروض في أثناء الحول بعروض أخرى، [أو بنقد غير النقد](٩) الذي اشتراها به، فوجهان:

أحدهما: أن الحول ينقطع ويبتدئ حول السلعة الأخرى من يوم ملكها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤)، الوسيط (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ١٠١)، البيان (٣/ ٣١٣).

(٣) قال النووي: "والصحيح المشهور أنه أوجه لكن الصحيح منها منصوص والآخران مخرجان". انظر: المجموع (٦/ ٥٥).

(١) في النسخة (أحدهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٦).

(٢) في النسخة (حبة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤).

(٤) في النسخة (أصحهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٦).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٠).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٥٥)..

(٧) كلمة (إن) مكررة في النسخة.

(٨) انظر: البيان (٣/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٧).

(٩) في النسخة (وينقد عن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص: ٩١).

وأصحهما: أن الحكم كما لو بقيت عروضه عنده، ولا أثر للمبادلة في الحول، وحيث كمل النصاب، وجبت الزكاة[(١)].

وإن باعها بنقد من جنس الذي اشتراها به وهو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب، ففي انقطاع الحول وجهان مرتبان، وأولى بالانقطاع[(١)].

ولو تم الحول ولم تكن قيمته نصابا فهل يبتدئ حولا ثانيا؟

فيه وجهان:

أصحهما: نعم[(٢)]، ويسقط حكم الأول، فإذا تم الحول الثاني، فإن كمل نصابا، وجبت الزكاة، وإلا، استأنف حولا آخر.

وثانيهما: وصححه الغزالي، لا، بل متى بلغت قيمته نصابا، زكاه[(٣)].

ويتفرع عليهما ما إذا اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم، فباعه في الحول بعشرين دينارا، فتم الحول وهو في يده، فيقومها بالدراهم على المذهب، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم، زكى [(٤)].

وإن نقصت عنها، فهل يسقط حكم الحول أم لا، ومتى بلغت قيمتها نصابا، زكاه؟ وفيه الوجهان[(٥)]، فإن قلنا: يسقط ويُبْتَدأ بها حول، فهل ينتقل من زكاة العروض إلى زكاة العين؟

فيه[(١)]/ وجهان[(٢)]:

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٧)، المجموع (٦/ ٥٨).

(١) والمذهب أن الحول لا ينقطع. انظر: المجموع (٦/ ٥٥).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الوسيط (٢/ ٤٨٢)، حلية العلماء (٣/ ٩٠).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٧)، نهاية المطلب (٣/ ٣٠٠).

(٥) أحدهما: أن الحول لا يسقط ومتى بلغت قيمته نصابا، زكاه. والثاني: أن الحول يسقط. انظر. نهاية المطلب في (٣/ ٣٠٠)، التهذيب (٣/ ١٠٥)، البيان (٣/ ٣٢٢)، المجموع (٦/ ٦٢).

فإن قلنا:[١] ينتقل، فأول حولها من آخر حول الأول، لا من حين ملكها على الصحيح[٢].

وإن باعه بما دون النصاب بغير جنسه كما لو باعه بعشرة دنانير، لم ينقطع الحول، فإذا تم، قومنا الدنانير بالدراهم، فإن بلغت نصابا، زكاه، وإلا، فلا[٣].

وإن باعه بما دون النصاب من جنسه كما لو باعه بمئة وخمسين درهما، ففي انقطاع الحول وجهان[٤].

فرع: قال القاضي في "الفتاوى": لو اشترى بمائتي درهم [سمسما][٥] بنية التجارة فعصره وباع الدهن، أو اشترى حنطة وجعلها خبزا وباعه، فهل ينقطع الحول؟ يحتمل وجهين: أظهرهما: أنه لا ينقطع[٦].

الركن الثالث: الحول، وهو معتبر اتفاقا، والنظر فيه في أمرين:

أحدهما: في ابتدائه، ولما يملك به عروض التجارة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون من الذهب أو الفضة الذي تجب فيه الزكاة سواء كان مضروبا أو غير مضروب.

واحترزنا بقولنا: "الذي تجب فيه الزكاة" عما لا تجب فيه، [بأن][١] اشتراه بحلي معد لاستعمال مباح على الصحيح في أنها لا تجب فيه، فإذا ملكه بأحدهما

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٣/ب).

(٢) أحدهما: لا تنتقل. والثاني: ينتقل؛ لأن الدنانير في نفسها نصاب. انظر: نهاية المطلب في (٣/ ٣٠٠)، التهذيب (٣/ ١٠٥)، البيان (٣/ ٣٢٢)، المجموع (٦/ ٦٢).

(١) هنا عبارة مكررة في النسخة مشار إلى بدايتها بـ ــمن ــوإلى نهايتها بـ ــإلىــ (يسقط ويبتدأ بها حول فهل ينتقل من زكاة العروض).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٥)، البيان (٣/ ٣٢٢)، المجموع (٦/ ٦٢).

(٤) أحدهما: ينقطع. والثاني: لا ينقطع. انظر: المجموع (٦/ ٦٢).

(٥) في النسخة (سمسم) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص:١٤٨).

أو بهما، فإن كان نصابا كاملا، كما لو اشتراها بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد، وينبني حول التجارة على حول النقد، كما ينبني حول النقد على حول التجارة، نص عليه الفوراني(١) والمتولي(٢) والبغوي(٣) وغيرهم(٤).

هذا إذا اشتراه [بعين](٥) النقد، وكذا بدين يبلغ نصابا، وقلنا بوجوب الزكاة في الدين(٦).

أما إذا اشتراها بنقد في ذمته وأداه في ثمنها، انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشراء(٧).

وإن كان(٨) دون النصاب وهو لا يملك تمامه، فإن قلنا بالمذهب: إن النصاب إنما يعتبر آخر الحول، انعقد الحول من حين ملك السلعة(٩).

وإن قلنا: باعتباره في طرفي الحول أو في جميعه، لم ينعقد الحول إلا إذا بلغت قيمة السلعة نصابا، فإن كانت تساويه الآن، انعقد الآن، وإلا، فمن وقت تساويه(١٠).

---

(١) في النسخة (فإن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص: ٦٦).

(١) انظر: الإبانة رقم اللوحة (٩٣/أ).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص:٦٠٩).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨).

(٥) في النسخة (بغير) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٥٦).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (٦١٠)، التهذيب (٣/ ١٠٦)، البيان (٣/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ٥٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨)، المجموع (٦/ ٥٦).

(٨) الضمير في كان راجع إلى (النقد الذي اشترى بعينه) انظر: المجموع (٦/ ٥٦).

(٩) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٦)، البيان (٣/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)، المجموع (٦/ ٥٦).

الثانية: أن يكون الذي ملك به السلعة عرضا لا من جنس مال الزكاة، كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من وقت ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العروض نصابا، وكذا إن كانت دونه على(١)/ الصحيح أن النصاب إنما يعتبر آخر الحول(٢).

الثالثة: أن يكون الذي ملك به تجب الزكاة في عينه، كما لو اشتراها بنصاب من السائمة، فالمذهب أن حولها ينقطع ويبتدئ حول التجارة من يوم ملك(٣).

وقال الإصطخري: يبنى حول التجارة على حول السائمة كما لو ملكه بنقد وقال إنه المذهب، و[تمسك](٤) بظاهر نص متأول عند غيره(٥).

فرعان:

الأول: نوى القنية ببعض عروض التجارة، فإن عينه، صار للقنية دون باقيها(٦).

وإن أبهمه، فهل تؤثر نيته، فيكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة، أو لا، ويكون جميعه للتجارة؟ فيه وجهان(٧).

(١) نهاية اللوحة (١٩٤/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٦)، التهذيب (٣/ ١٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨)، المجموع (٦/ ٥٦).

(٤) في النسخة (تمسكا) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٦)، البيان (٣/ ٣١٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧).

(٧) الوجهان ذكرهما الماوردي. أحدهما: لا حكم للقنية؛ للجهل بها، فتجب الزكاة في الجميع.
الثاني: يجعل نصفه للقنية، والنصف الثاني للتجارة. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧)، بحر المذهب (٣/ ١٥٧). والمذهب هو تأثير النية فيصير للقنية ويُرجَع في تعينه إليه. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢).

ولو نوى القنية لما لا يجوز فعله كما لو نوى قنية السيوف لقطع الطريق، وقنية ثياب الديباج للبسها، ففي انقطاع حوله وجهان[١].

قال المتولي: "أصلهما أن من عزم على معصية وأصر عليها هل يأثم أم لا؟"[٢].

وفيه خلاف يأتي في كتاب الشهادات، أصحهما: نعم[٣].

الثاني: لو باع عروض التجارة بعروض أخرى للتجارة في أثناء الحول، لم ينقطع الحول إذا لم يقصد القنية، سواء قصد التجارة، أم لم يقصد شيئا[٤].

وفي الصورة الثانية: وجه [أنها][٥] تكون للقنية إذا كانت عند مالكها للقنية وغلط قائله[٦].

وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة كما يفعله الصيارفة، فوجهان:

أحدهما: ينقطع الحول، فلا زكاة[٧].

وقال البندنيجي: إنه المذهب[٨]، والروياني: إنه أقيس[٩].

---

(١) الوجهان ذكرهما الروياني. أحدهما: ينقطع الحول؛ لأن نية الإمساك موجودة، والثاني: لا يتقطع، لأنها نية فاسدة. انظر: تتمة الإبانة (ص:٦٠٠)، بحر المذهب (٣/ ١٥٨).
والمذهب أنه لا تأثير لنية القنية. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص:٦٠٠).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٨)، التهذيب (٣/ ١٠٣).

(٥) في النسخة (أنه)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص: ١٠٦).

(٦) وكونه غلطا؛ لأنه لو اشترى بعرض القنية عرضا عند بائعه للتجارة بكون للقنية بلا خلاف ولا يستلزم حكمه قبل شرائه، كذلك هاهنا. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٧).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٠)، المجموع (٦/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٦٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٧١).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠).

وثانيهما: لا ينقطع، ونسبه بعضهم إلى القديم[١]، وصححه بعضهم[١].

وبناهما أبو حامد على القولين فيما إذا ملك أربعين سائمة للتجارة، هل تجب زكاة التجارة أو زكاة العين[٢]؟

فعلى الأول يبني، وعلى الثاني يستأنف[٣].

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)، البيان في مذهب (٣/ ٣١٨).

(١) انظر: المجموع (٦/ ٦٠).

(٢) المذهب هو وجوب زكاة العين وهو القول الجديد للشافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠)، المجموع (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠).

الأمر الثاني: المال المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى الأصل؟ له أربعة أوجه:

الأول: أن يكون بارتفاع قيمة عروض التجارة مع بقائها من غير نضوض، كما لو اشترى عرضا بمائتين، وأمسكه حتى تم الحول وقيمته ثلاث مائة، فتجب زكاة الثلاث مائة عند آخر حول الأصل، سواء كانت الزيادة لمعنى في نفس العروض كالسمن والكبر، أو بارتفاع السوق، وسواء حصلت في أوائل الحول أو قبل آخره بلحظة، قطعوا به[(١)].

قال الإمام: "لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول[(٢)]/، وقياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول كنضوضه، وهذا لا بد منه، والأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح، فإذا توسطوا التفريع، تركوا الضعيف"[(٣)].

قال النووي: "وهذا احتمال ضعيف؛ لأن هذا المعنى موجود في النتاج"[(٤)].

ولو كانت[(٥)] لرغبة راغب أو غشة جاهل، ففي زكاتها بحول رأس المال وجهان[(٦)].

ولو قومه عند الحول بثلاث مائة، فباعه بأربع مائة، زكى ثلاث مائة[(٧)].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٣)، بحر المذهب (٣/ ١٤٦) التهذيب (٣/ ١٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٠)، المجموع (٦/ ٥٩).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٤/ب)

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٥٩-٦٠).

(٥) الضمير راجع إلى (الزيادة) أي: ولو كانت الزيادة.

(٦) ذكرهما الماوردي والروياني. الأول: أنه يزكي جميع الثمن. والثاني: أنه لا زكاة في الزيادة؛ لأنه كالمال المستفاد. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦)، بحر المذهب (٣/ ١٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣٠١) بحر المذهب (٣/ ١٤٦).

أما لو ارتفعت القيمة بعد الحول، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج[١].

الثانية: أن يشتري عروضا للتجارة بنية التجارة لا بمال التجارة، فلا يجعل هذا تابعا للمال في الحال، بل يفرد بحوله، فإن كان رأس المال نصابا، بنى حول التجارة على حوله، وإن كان دون النصاب، انعقد حول التجارة من يوم الشراء كما تقدم[٢].

الثالثة: أن ترتفع قيمة العروض، فيبيعها بالزيادة، وينض ثمنها، فإن باعها بغير جنس الثمن الأول كما لو اشتراها بالدنانير، فباعها بالدراهم، فالحكم كما لو بادل عرضا بعرض[٣].

وفيه وجه أن حكمه حكم ما لو باعه بجنس رأس ماله، فيكون فيه الخلاف الآتي[٤].

وإن باعه بجنس الثمن الأول، كما لو اشتراه بعشرين دينارا، فباعه في أثناء الحول بأربعين، فإما أن يمسك النقد إلى تمام الحول، أو يشتري به عرضا آخر:

القسم الأول: أن يمسكه إلى تمام الحول، فالمنصوص أنه يزكي الأصل[٥]، ويفرد الربح بحول[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: (ص:٢٩١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٥٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤)، البيان (٣/ ٣١٥).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١١)، المجموع (٦/ ٥٨).

ونص فيما لو دفع إلى رجل ألفا [قراضا][(١)] [على][(٢)] النصف فاشترى به سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين على قولين:

أحدهما: أنه يزكي الكل[(٣)].

والثاني: أنه يزكي ألفا وخمس مائة، فأوجب زكاة تمام الربح، أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرده بحول[(٤)].

وللأصحاب طريقان:

أصحهما: أن في الربح قولان:

أحدهما: أنه يضم إلى الأصل في الحول كالنتاج، وصححه الماوردي[(٥)] والشاشي[(٦)].

وأصحهما: وهو اختيار ابن الحداد أنه يفرد بحول[(٧)].

والطريق الثاني: القطع به، وتأويل نصه في القراض[(٨)].

فإن قلنا: يفرد بحول، فابتداؤه يوم الظهور، أو النضوض؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١١).

(٢) في النسخة (من) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١١).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦)، البيان (٣/ ٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/ ٨٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٥٨).

(٨) قال به ابن الحداد أن في المسألة قولا واحدا، وهو: أن الربح يفرد بحول، وما قاله في باب القراض موافق لقوله في هذه المسألة لأنه قال: " يزكي رأس المال أو ربحه إذا حال الحول " يعني: كل واحد منهما فحول الربح من يوم نض، وحول رأس المال من يوم ملك. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٧)، البيان (٣/ ٣١٦).

فيه وجهان:

أصحهما: الثاني[١].

القسم الثاني: أن يشتري بالنقد سلعة، فطريقان:

أحدهما: أن[٢]/ الحكم كما لو أمسك الناض فيكون فيه الطريقان[٣].

والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل[٤].

ولو كان البيع والنضوض بعد تمام الحول، فإن كانت الزيادة ظهرت قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الأصل قطعا[٥].

وإن لم تكن ظهرت إلا بعده، فوجهان:

أصحهما: أنه يستأنف للربح حولا[٦].

هذا كله إذا اشترى العرض بنصاب أو بما يساويه[٧].

أما لو اشتراه بدون النصاب كما لو اشتراه بمائة وباعه بعد ستة أشهر بمائتين وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، ينبني على الأقوال المتقدمة:

فعلى المذهب أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، إن قلنا: نعم، زكى المائتين.

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١١)، المجموع (٦/ ٥٨). والأول: أنه من حين الظهور. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٧)، البيان (٣/ ٣١٦).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٥/أ).

(٣) الطريقان اللذان مرا في الصورة السابقة: أحدهما: أنه يفرد بحول. والثاني: أنه يزكى بحول الأصل.

والمذهب أنه يفرد بحول. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٥٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٥٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢).

وإن قلنا: لا، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى.

وإن قلنا: باشتراط النصاب في جميع الحول أو في طرفيه، كان ابتداء حوله من يوم باع ونض، فإذا تم، زكى المائتين(١).

وإيضاح الفصل بفرعين:

أحدهما لابن الحداد: لو ملك عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين، واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة.

فإن قلنا: الربح الناض لا يفرد بحول، زكى المائة بحول الأصل(٢).

وإن قلنا: بالأصح أنه يفرد، زكى خمسين دينارا؛ لأنه اشترى الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله، وعشرون ربحها في البيع الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، تم الحول على نصف المبلغ، فيزكيه بزيادته، وهي ثلاثون، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ثالثة، فعليه زكاة العشرين الثانية لتمام حولها حينئذ، [ولا يضم](٣) إليها ربحها [لأنه](٤) صار ناضا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر رابعة، فعليه زكاة ربحها، وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده، فعليه إخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين(٥).

هذا جواب ابن الحداد تفريعا على الصحيح أن الربح يفرد بحول(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٧)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧١).

(٣) في النسخة (وانضم) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، والمجموع (٦/ ٦٠).

(٥) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص:١١٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٠٦)، التهذيب (٣/ ١٠٤-)، البيان (٣/ ٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٦٠-٦١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٦٠-٦١).

وفيه وجهان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنه يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين، فإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي ربح الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، أخرج زكاة الستين الباقية؛ لاستقرارها عند البيع الثاني، فمنه(١)/ ابتدأ حولها(٢).

والثاني: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فيضمه إليها(٣).

ولو كانت المسألة بحالها، لكنه [لم يبع](٤) السلعة الثانية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما مر، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية؛ لأن الربح الآخر ما صار ناضا(٥).

الفرع الثاني: لو اشترى بمائتين عرضا للتجارة، فباعه بعد ستة أشهر بثلاث مائة، واشترى بها عرضا، وباعه بعد تمام الحول بست مائة.

فإن لم يفرد الربح بحول، [أخرج](٦) زكاة ست مائة.

وإن أفردناه بحول، أخرج زكاة أربع مائة، فإذا مضت ستة أشهر، زكى مائة أخرى، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى المائة الباقية، هذا على جواب ابن الحداد، وهو المذهب(٧).

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٥/ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٦١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٦١).

(٤) في النسخة (لم يبلغ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٦١).

(٦) في النسخة (أخر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٣-١١٤)، المجموع (٦/ ٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٢).

وأما على الوجهين الآخرين يزكي عند البيع الثاني مائتين.

ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر، يزكي مائة، ثم إذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة ثلاث مائة.

وعلى الثاني إذا مضت ستة أشهر من يوم البيع الثاني، أخرج زكاة أربع مائة الباقية، ولو [لم يبع][1] العرض الثاني، أخرج زكاة أربع مائة عند تمام الحول، وزكاة الباقي بعد ستة أشهر[2].

الحالة الرابعة: أن يكون مال التجارة حيوانا لا تجب فيه الزكاة، فنتج، أو شجرا، فأثمر، فقد مر أن حكم التجارة يتعدى إلى الولد والثمرة على الصحيح[3].

وعلى هذا ففي حولهما وجهان:

أصحهما: أنه يضم في الحول إلى الأصل[4].

وثانيهما: أنهما كالربح الناض، ففيها القولان.

فعلى أحد القولين لا يضم إلى الأصل في الحول، ويكون ابتداء حولها من حين انفصال الولد، وظهور الثمرة[5].

وإن لم يجعلهما مال تجارة فكيف القول في زكاتهما في السنة الثانية وما بعدها؟ أيخرجهما من حساب التجارة كما لو ورث عبدا، أم لا؟

قال الإمام: "والظاهر أن الزكاة لا تجب فيهما"[6].

(١) في النسخة (لم يبلغ) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٥)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٥)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٢).

فرعان:

أحدهما: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين، وقلنا بالمذهب إن الحول ينعقد على ما دون النصاب، لزمه زكاة الجميع(١).

ولو اشترى العرض بالمائة، ثم(٢)/ استفاد عند مضي ستة أشهر خمسين من جهة أخرى، [فلما](٣) تم حول العرض، كانت قيمته مائة وخمسين، فلا زكاة الآن؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها، فإذا تم حول الخمسين، زكى المائتين(٤).

ولو اشترى بالمائة عرضا للتجارة أول المحرم ثم استفاد مائة ثانية أول صفر، فاشترى بها عرضا، فاستفاد مائة ثالثة أول شهر ربيع الأول، فاشترى بها عرضا آخر، فإذا تم حول المائة الأولى، فإن كانت قيمة عرضها نصابا، زكاها، [وإلا، فلا، فإذا تم حول المائة الثانية، فإن بلغت قيمة عرضها مع الأول نصابا، زكاهما،](٥) فإن نقصا عنه، فلا زكاة في الحال، فإذا تم حول المائة الثالثة، قوم عرضها، فإن بلغ مع العرضين الأولين نصابا، زكاه، وإلا، فلا(٦).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠١)، المجموع (٦/ ٦١).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٦/أ).

(٣) في النسخة (كلما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٦١).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣١٨)، المجموع (٦/ ٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ٦٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٩)، البيان (٣/ ٣١٩)، المجموع (٦/ ٦٢)، كفاية النبيه (٥/ ٤٦٢).

الثاني: لو حدثت [الزيادة][١] بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن جعلناه شرط الوجوب، [ضممنا][٢] الزيادة في الجديد الذي قال به الجمهور[٣].

وقيل: المذهب عدم الضم؛ لجريانها في الحول[٤].

قال الروياني: "وهو غلط"[٥].

الركن الرابع: القدر الذي يجب إخراجه، وهو ربع العشر، ولا وقص فيه قطعا[٦].

ومِمَّ يخرج؟

قال في "الأم"[٧] و"المختصر"[٨]: "يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين ما في يده"[٩]، وقال في القديم: فيه قولان:

أحدهما: هذا[١٠]، والثاني: يخرج ربع عشر العرض[١١].

وقال في موضع آخر: لا يجوز أن يخرج إلا الدراهم، أو الدنانير، أو عرضا بعينه[١٢].

---

(١) في النسخة (الزكاة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ١٤٦).

(٢) في النسخة (ضمنا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي: (ص:١٢٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٦)، كفاية النبيه (٥/ ٤٦٨).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) بحر المذهب (٣/ ١٤٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٥)، المجموع (٦/ ٦٨).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٥٠).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٦).

(٩) قال النووي وهو المذهب، وعليه الفتوى. انظر: المجموع (٦/ ٦٨).

(١٠) انظر: التهذيب (٣/ ١٠١)، حلية العلماء (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ٣٢٤).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٩٧)، التهذيب (٣/ ١٠١)، حلية العلماء (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ٣٢٤).

(١٢) انظر: الأم (٢/ ٥١)، المهذب (١/ ٢٩٧)، حلية العلماء (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ٣٢٤).

وللأصحاب طرق:

أحدها: عن ابن أبي هريرة أن فيه قولين:

أحدهما: أنه يتعين إخراج القيمة.

والثاني: يتعين إخراج ربع عشر العرض(١).

وعلى هذا لو أراد أن يخرج عرضا من غير مال الزكاة وجنسه.

قال البندنيجي: "لا يجوز على المذهب"(٢).

وفيه وجه أنه يجوز، وصححه الروياني وغيره، وحكوه عن النص(٣).

والثاني: عن أبي إسحاق أن فيه قولين:

أحدهما: يتعين إخراج القيمة.

والثاني: أنه يتخير بينها وبين العرض(٤).

وثالثها: عن ابن سريج أن فيه ثلاثة أقوال: تتعين القيمة، تتعين العين، التخيير بينهما(٥).

والرابع: أن فيه قولين:

أحدهما: تتعين القيمة.

والثاني: يخرج العين إن كان المال مما يقبل القسمة بالأجزاء كالبر، وإلا، تعين إخراج القيمة(٦).

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٩٧)، حلية العلماء (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٩٧)، حلية العلماء (٣/ ٩١)، البيان (٣/ ٣٢٤).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/ ٩١)، بحر المذهب (٣/ ١٤٩)، البيان (٣/ ٣٢٤).

(٦) وهذا الطريق حكاه الصيمري، وقال: إنه غير مشهور. انظر: البيان (٣/ ٣٢٥)، المجموع (٦/ ٦٩).

وينبني على هذا الخلاف أن الزكاة تتعلق بالقيمة أو بالعين[(١)]؟

ففي الجديد الصحيح تتعلق بالقيمة[(٢)]/، والقديم تتعلق بالعين[(٣)].

ويتضح هذا الخلاف بصورة، وهي: لو كان معه مائة درهم، فاشترى بها [مائتي][(٤)] قفيز[(٥)] حنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين، وجبت الزكاة تفريعا على المذهب أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول.

فعلى الجديد: يخرج خمسة دراهم[(٦)].

وعلى القديم: يتعين إخراج خمسة أقفزة.

وعلى الثالث: يتخير بينهما[(٧)].

فلو أخرج أربعة أقفزة قيمتها خمسة دراهم، فعلى الأول: لا يجزئه [وعليه إخراج خمسة دراهم][(٨)] [(٩)].

---

(١) المصنف رحمه الله عكس الكلام، وقال الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالقيمة ينبني على هذا الخلاف، والأمر بالعكس، وهو أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالقيمة. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٩).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٦/ب).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/ ٩٣).

(٤) في النسخة (مائة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (١١٦/٣).

(٥) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، وجمعه أقفزة، ويساوي بالوزن الحديث (٢٦،١١٢) كيلو جرام، و(٣٣) لترا. انظر: الصحاح (٣/ ٨٩٢)، المصباح المنير (٢/ ٥١١)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص:١٠٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١٤٣).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٦/٣)، المجموع (٦/ ٦٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٩)، البيان (٣٢٥/٣-٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/٣)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢٧٣/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في البيان (٣/ ٣٢٦).

(٩) وهو ما يقتضيه المذهب.

وعلى الثاني: عليه إخراج قفيز خامس، ولا شيء له بزيادة [قيمة][(١)] الأربعة لتطوعه بها[(٢)].

وعلى [الثالث][(٣)]: يرجع إلى نيته، فإن نوى أنها بدل عن خمسة دراهم لم يجزئه، وإن قصد إخراج خمسة من الأصل، لزمه قفيز خامس[(٤)].

ولو أخر إخراج الزكاة فنقصت القيمة، كما لو صارت مائة، فإن كان قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إنه شرط الوجوب، سقطت الزكاة.

وإن قلنا: إنه شرط الضمان، لزمه إخراج زكاة الباقي.

ثم إن كان النقصان لانخفاض السعر، لزمه على الأول إخراج درهمين [ونصف][(٥)] [(٦)].

[وعلى الثاني: إخراج خمسة أقفزة.

وعلى الثالث: يتخير بينهما][(٧)] [(٨)].

وإن كان لعيبها بغير فعل المالك وتفريطه، لزمه على الأول درهمين ونصف.

وعلى الثاني: خمسة أقفزة وما نقص قيمتها وهو درهمان ونصف.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في البيان (٣/ ٣٢٦).

(٢) كلمة (بها) مكتوب في الهامش بنفس الخط.

(٣) في النسخة (الثاني) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب الترتيب.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٩)، البيان (٣/٣٢٥-٣٢٦).

إلا أن العمراني لم يفصل في الصورة الأخيرة فيما يتعلق بنية المزكي، وقال يخير بينهما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ٦٩).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠)، البيان (٣/٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

وعلى الثالث: يتخير بينهما[١].

وإن كان بعد إمكان الأداء، لزمه على الأول خمسة دراهم[٢].

وعلى الثاني: خمسة أقفزة، ولا يلزمه نقصان القيمة.

وعلى الثالث يتخير بينهما[٣].

ولو أخر الإخراج فزادت القيمة وبلغت أربع مائة، فإن كان قبل إمكان الأداء، وقلنا إنه شرط الوجوب، فعلى الأصح يخرج عشرة دراهم[٤].

وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة.

وعلى الثالث يتخير بينهما[٥].

وإن قلنا إنه شرط الضمان، فعلى الصحيح يخرج خمسة دراهم[٦].

وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة من غيرها قيمتها عشرة دراهم.

وعلى الثالث يتخير بينهما[٧].

---

(١) انظر: البيان (٣/٣٢٦-٢٢٧).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠-١٥١)، البيان (٣/٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠)، البيان (٣/٣٢٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠)، البيان (٣/٣٢٧)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٣).

وإن كان بعد الإمكان، فقد تقدم أن الصحيح أنه لا اعتبار بهذه الزيادة في السنة الأولى.

فعلى الأول: يخرج خمسة دراهم.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم.

وفيه وجه: أنه يكفي على هذا إخراج خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم.

وعلى الثالث: يتخير بينهما(١)/(٢).

ولو تلفت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها [مائتا](٣) درهم، ثم صارت قيمتها أربع مائة، فعلى الأصح: يخرج خمسة دراهم(٤).

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم.

وعلى الثالث: يتخير بينهما (٥).

إذا عرف ذلك فإذا فرعنا على الجديد الصحيح وهو أن الواجب [القيمة](٦) فبأي نقد يقوم(٧) العرض؟

يختلف باختلاف رأس المال الذي ملك به عرض التجارة وله أحوال:

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٧/أ).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠)، البيان (٣/ ٣٢٧).

(٣) في النسخة (مائة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٦).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٦)، المجموع (٦/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٠)، البيان (٣/ ٣٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين مكتوب في الهامش بخط مغاير.

(٧) هنا زيادة كملة (به) من الناسخ أو غيره؛ فالعبارة تستقيم دونها ويدل على زيادتها ما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٦) (إذا عرفت ذلك فالكلام بعده فيما يقوم به العرض).

الأول: أن يكون نقدا نصابا كما لو اشترى بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم به آخر الحول، فإن بلغ به نصابا، أخرج زكاته، وإلا، فلا(١).

وإن كان لو قوم بالنقد الآخر، لبلغ نصابا، وإن كان غالب نقد البلد، [حتى](٢) لو اشترى بالمائتين عرضا، فباعه بعشرين دينارا على قصد التجارة، فتم الحول وهي في يده، ولم يبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة على المذهب(٣).

وفيه قول غريب أن التقويم أبدا يقع [بغالب](٤) نقد البلد، ومنه يخرج الواجب سواء كان ابتداء المال نقدا أو غيره(٥)، [ورواه](٦) جماعة وجها عن ابن الحداد(٧).

الثانية: أن يكون نقدا دون النصاب، فوجهان:

أصحهما: أنه يقوم بذلك النقد(٨).

وثانيهما: أنه يُقوَّم بغالب نقد البلد(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٤)، نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥) التهذيب (٣/ ١٠٧)، البيان (٣/ ٣١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٦)، المجموع (٦/ ٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٧٤).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٦)، المجموع (٦/ ٦٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٤).

(٤) في النسخة (بطالب) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٤)، نهاية المطلب (٣/ ٢٩٨) المجموع (٦/ ٦٤).

(٦) في النسخة (روى) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٧) انظر: البيان (٣/ ٣١٩)، المجموع (٦/ ٦٤).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧)، المجموع (٦/ ٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٤)، التهذيب (٣/ ١٠٧)، البيان (٣/ ٣١٩).

ومحلهما ما إذا لم [يملك][(١)] من جنس [النقد][(٢)] الذي ملكه به ما يتم به النصاب، فإن ملك ما يتم به النصاب، كما لو اشتراه بمائة وعنده مائة أخرى، فيُقوَّم بجنس ما ملك به قطعا، وابتداء الحول من يوم ملك الدراهم[(٣)].

قال النووي: "ويجيء فيه القول المتقدم"[(٤)].

الثالثة: أن يملكه بالنقدين معا، وهذا ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون كل واحد منهما نصابا، فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك بأن يقوم أحد النقدين بالآخر، فإذا اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا، [فينظر، إن كانت قيمة المائتي درهم عشرين دينارا][(٥)]، فنصف العروض مشترى بالدراهم، ونصفها مشترى بالدنانير[(٦)].

وإن كانت قيمتها عشرة دنانير، فثلثاها مشترى بالدنانير، وثلثها مشترى بالدراهم، وكذا يُقوَّم في آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا تجب الزكاة

(١) في النسخة (يكن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧).

(٢) في النسخة (القدر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧)، المجموع (٦/ ٦٥).

(٤) يقصد به القول الغريب الذي مر ذكره في الحالة الأولى، وهو: أن التقويم دائما يكون بغالب نقد البلد، وهو قول صاحب التقريب. انظر: المجموع (٦/ ٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧) وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧)، المجموع (٦/ ٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

[إذا لم يبلغ][١] واحد منهما نصابا، وإن كان لو قوم [بأحدهما][٢]، بلغ به نصابا، ويكون حول كل واحد من النقدين [من يوم ملك ذلك النقد][٣] [٤].

[**الضرب الثاني**: أن يكون كل واحد منهما][٥] دون النصاب، فإن قلنا: إن ما دون النصاب[٦]/ كالعروض، قوم الجميع بنقد البلد[٧].

وإن قلنا بالأصح: إنه كالنصاب، فوجهان:

أصحهما: أنه يقوم ما قابل الدراهم بالدراهم، وما قابل الدنانير بالدنانير[٨].

وثانيهما: يقوم الجميع بالدراهم[٩].

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دون النصاب، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله[١٠].

وما ملكه بالنقد الناقص عن النصاب، فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) في النسخة (إلا إذا بلغ)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكلمة المطلب العالي (ص: ١٣٩).

(٢) في النسخة (إلا إذا بلغ)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المرجع السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في النسخة والتكميل من العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧) وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٢٠)، التهذيب (٣/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧)، المجموع (٦/ ٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في النسخة والتكميل من العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧) وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

(٦) نهاية اللوحة (١٩٧/ب).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٧).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٦٥).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨).

أصحها: برأس ماله(١).

وثانيها: بغالب نقد البلد.

وثالثها: بالدراهم مطلقا سواء كان أصله [ذهبا](٢) أو فضة(٣).

ويقوم كل منهما في آخر حوله، ويكون حول الذي ملكه بالنصاب من حين ملك ذلك النصاب، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض(٤).

وإذا اختلف جنس المتقوم به، فلا ضم كما مر(٥).

الحالة الرابعة: أن يملكه بغير النقد بأن يملكه بعرض للقنية، أو بنكاح، أو خلع تفريعا على الصحيح أنه يصير مال تجارة، فيقوم آخر الحول بنقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ نصابا، أخرج زكاته، وإلا، فلا، [وإن بلغ بغيره نصابا](٦) (٧).

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٦٦).

(٢) في النسخة (ذهب) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٦٦).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٣٢٠).

[ولو كان في البلد نقدان، فإن كان أحدهما أغلب، قوم به سواء كان دراهم، أو دنانير، فإن بلغ به نصابا، زكاه، وإلا، فلا][(١)] ولو بغيره، [نصابا][(٢)] [(٣)].

فإن كانا متساويين [وليس أحدهما أغلب من الآخر][(٤)]، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر، قوم بما بلغ به عند الجمهور[(٥)].

وفيه وجه أنه يقوم بما لا يبلغ به[(٦)].

وفيه وجه ثالث أنه يقوم بالدراهم خاصة، فإن بلغ بها نصابا، زكى، وإلا، فلا[(٧)].

وإن بلغ بكل منهما نصابا، فأربعة أوجه:

أصحها: أن المالك يتخير، فيُقَوِّمُه بما شاء منهما[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (ص:١٤٠)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (ص:١٤٠).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٣٢٠)، المجموع (٦/ ٦٦).

(٤) في النسخة (لا غلبة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:١٤٠).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٦٦).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص:٦٢٠-٦٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٦٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥).

وثانيها: يقوم بما هو أنفع للمساكين[١]، ونسبه الإمام إلى الجمهور[٢]، وكلام البغوي يقتضي ترجيحه[٣].

والثالث: أنه يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه[٤].

والرابع: أنه يقوم بالدراهم[٥].

الخامسة: أن يكون رأس المال نقدا وغيره، كما لو اشتراه بمائة درهم وثوب للقنية، فما يقابل الدراهم يقوم بها، وما يقابل الثوب، يقوم بنقد البلد[٦].

فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان[٧].

وكما يجزئ التقسيط عند اختلاف الجنس يجزئ عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح، وبعضها مكسر وبينهما تفاوت؛ فيقوم ما يخص الصحاح بالصحاح، وما يخص المكسرة بالمكسرة[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، البيان (٣/ ٣٢٠).

(٢) لم ينسبه إلى الجمهور، بل قطع بتقويمه بالأنفع للمساكين. حيث قال: "وإن كان يبلغ النصاب بكل واحد من النقدين، وكان التقويم بأحدهم أنفع للمساكين، تعين اعتبار الأنفع". انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)، التهذيب (٣/ ١٠٨).

(٤) التهذيب (٣/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٣٢٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ٦٧).

(٧) أحدهما: يقوم برأس ماله، وهو المذهب. والثاني: يقوم بغالب نقد البلد. انظر: المجموع (٦/ ٦٧).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ٦٧).

السادسة: أن يشتري بالتبر[١] أو السبائك[٢]، فوجهان:

أحدهما: يقوم بنقد البلد.

والثاني: بجنسه من النقد[٣].

ولو اشترى[٤]/ العروض بدين في ذمة البائع، وأوجبنا الزكاة في الدين، فهل يقوم بجنس الدين لبقاء حوله عليه، أو بنقد البلد لنقصان الملك في الدين؟

فيه وجهان[٥].

ولو اشترى بدراهم في ذمته ثم نقد الثمن، فهل يقوم بالدراهم؛ لأنها من جنس الثمن، أو بنقد البلد؛ لأنه لم يملك السلعة بها، بل قبض بها دينا واجبا عليه، فيه وجهان[٦].

قال الروياني: "ولو جهل ما اشتراه به، قوم بنقد البلد"[٧].

---

(١) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يعملا، ويصاغا، وقال الزجاج: "هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما". انظر: العين (٨/ ١١٧)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٦)، المصباح المنير (١/ ٧٢).

(٢) السبيكة هي: القطعة المستطيلة من الذهب، أو الفضة، وجمعه سبائك. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٣٩)، المصباح المنير (١/ ٢٦٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٣٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٦٢٤)، بحر المذهب (٣/ ١٥٤).

(٤) نهاية اللوحة (١٩٨/أ).

(٥) أحدهما: بقوم بجنس الدين؛ لأن حوله مبني على حول الدين، والثاني: يقوم بنقد البلد؛ لأن الدين ملك ناقص. انظر: تتمة الإبانة (٦٢٤-٦٢٥)، بحر المذهب (٣/ ١٥٤).

(٦) أحدهما: لا يقوم بالدراهم؛ لأنه ما ملك السلعة بالنصاب حتى يبنى حوله على حول النصاب، فيقوم به.

والثاني: يقوم بالدراهم؛ لأن الدراهم قيمة. انظر: تتمة الإبانة (٦٢٥)، بحر المذهب (٣/ ١٥٤).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٤).

فرعان:

الأول: لو قوم العرض في آخر الحول، ثم باعه بزيادة على قيمته، فإن كان بعد إخراج الزكاة، فلا شيء عليه لهذه الزيادة، لكنها تضم إلى المال في الحول الثاني(١).

وإن كان قبله فوجهان:

أصحهما: أنه لا يلزمه زكاتها(٢).

ولو نقصت القيمة بعد تقويمها بعد الحول، فباعها بأنقص مما قومها به، فإن كان نقصانا يسيرا يتغابن به، لم يلزمه إلا زكاة ما بيعت به، وإن كان كثيرا كما لو قومها بأربعين دينارا فنقصت، فباعها بخمسة وثلاثين، لزمه زكاة الأربعين(٣).

الثاني: في جواز بيع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة فيها، وقبل إخراجها ثلاث طرق:

أحدها: أنه على الخلاف السابق في بيع سائر أموال الزكاة بعد الوجوب وقبل الإخراج كالسائمة(٤).

والثاني: أنا إن قلنا زكاة التجارة تؤدى من عين العروض، فبيعها على ذلك الخلاف.

وإن قلنا: تؤدى من قيمتها، فحكمها حكم ما لو وجبت شاة في خمس من الإبل، فباعها، وفيه طريقان تقدما:

أحدهما: أنه على الخلاف.

(١) انظر: البيان (٣/ ٣٢٠).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٦٧). والثاني :يجب إخراج الزكاة عنها؛ لأن هذه الزيادة حدثت في نفس المال. انظر: البيان (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٣٢١)، المجموع (٦/ ٦٧).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩).

والثاني: القطع بالصحة[١].

والطريق الثالث الصحيح: القطع بجواز البيع، ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة أو القنية، أو من غير قصد[٢].

ولو أعتق عبد التجارة، أو وهب[٣] مال التجارة بعد الوجوب وقبل الإخراج، فهو كما لو باع الماشية؛ لأنهما يُبطِلان متعلقَ زكاة التجارة[٤].

ولو باع مال التجارة بمحاباة[٥] في هذه الحالة، فقدر المحاباة كالموهوب[٦].

قال الرافعي: "فإن لم نصحح الهبة، وجب أن يبطل في ذلك القدر، ويخرج في الباقي على قولي التفريق"[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ٦٧).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ٧٣).

(٣) الهبة: تمليك العين بغير عوض حال الحياة. انظر: البيان (٨/ ١٠٧)، كفاية النبيه (١٢/ ٨٧)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٢/ ١١٠).

(٥) المحاباة في البيع: هو ترك (وقيل: حط) شيء من الثمن، مأخوذ من الحباء، وهو: العطية. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم النسفي (ص: ١٦٣)، النظم المستعذب (٢/ ٢٩).

(٦) فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر، ويصح في الباقي تفريقا للصفقة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ٧٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٩).

واختتام الباب بفصلين

الأول: في اجتماع زكاة التجارة مع غيرها

ويقع في ذلك زكاة الفطر، وزكاة المعشرات، وزكاة المواشي.

فأما زكاة الفطر فإذا كانت عنده عبيد التجارة، وجبت زكاة الفطر[١]/ عند وجوب سببها، وزكاة التجارة عند تمام حولها، ولو اتفق وقت وجوبهما بأن كان الحول يتم عند غروب شمس آخر يوم من رمضان أو عند طلوع فجر أول يوم من شوال، وقلنا: تجب به، وجبت[٢].

وأما زكاة المواشي فإذا اشترى نصابا من السائمة بنية التجارة، فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا قطعا[٣].

وفيما تجب فيهما قولان:

أحدهما: وهو أحد قولي القديم أن الواجب زكاة التجارة[٤].

والجديد الصحيح: أن الواجب زكاة العين[٥].

وهما فيما إذا كمل نصيب الزكاتين[٦].

أما إذا كمل نصاب أحدهما خاصة، كما لو كان المال أربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا من النقد الذي ملكها به عند تمام الحول، أو كان دون الأربعين،

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٨/ب).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٢)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٨)، بحر المذهب (٣/ ١٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٦)، المجموع (٦/ ٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٦)، التهذيب (٣/ ١٠٩)، البيان (٣/ ٣١٠).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠)، المجموع (٦/ ٥٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

وكانت قيمتها نصابا آخر الحول، فالذي قطع به الجمهور أنها تجب فيما بلغت به نصابا(١).

وحكى الإمام في وجوب زكاة العين في الأولى، وزكاة التجارة في الثانية وجهين(٢)، ووافقه البغوي على ذلك في الأولى، دون الثانية(٣).

فإن قلنا بوجوب زكاة التجارة، قال البغوي وغيره: "تُقوَّم الشاة مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها"(٤).

وهو جواب على أن النتاج في مال التجارة وقد مر الخلاف فيه(٥).

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٥١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

(٢) قال في الصورة الأولى وهو إذا كان المال أربعون شاة لا يبلغ قيمتها نصابا بالنقد الذي ملكه به، لا تجب فيه زكاة التجارة، وهل نوجب فيه زكاة العين؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب فيه زكاة العين. والثاني: لا يجب فيه زكاة العين.
وقال في الصورة الثانية وهو إذا كان المال أربعون شاة فنقصت من الأربعين، وكان يبلغ قيمتها نصابا، لا تجب فيه زكاة العين، وهل نوجب فيه زكاة التجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب فيه زكاة التجارة. والثاني: لا يجب فيه زكاة التجارة كما لا يجب فيه زكاة العين.
وفرض الصورة الأولى بما إذا قدمت زكاة العين، والصورة الثانية بما إذا قدمت زكاة التجارة. انظر: نهاية المطلب (٣/٣١٧- ٣١٨).

(٣) قال في الصورة الأولى: الأصح يجب فيه زكاة العين، وفيه وجه ثان أنه لا يجب.
وقال في الصورة الثانية: من أصحابنا من قال: لا زكاة عليه (أي: زكاة العين)؛ لأن الحول انعقد على زكاة التجارة؛ فلا يبدل.
قلت: كأنه ضعف هذا القول؛ فلهذا قال المصنف رحمه الله إنه لم يوافقه في الثانية.
ومنهم من قال: ينتقل إلى زكاة العين. انظر: التهذيب (٣/ ١١١).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠).

(٥) انظر: (ص:٢٨٥) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠).

ولا بأس بنقصان النصاب في الحول تفريعا على الصحيح في اعتبار النصاب آخر الحول[(١)].

ولو باع الماشية في أثناء الحول ثم اشترى بها عرضا آخر، لم ينقطع الحول[(٢)].

وإن قلنا: بوجوب زكاة العين، أخرج السن الواجب من السائمة، ويضم السخال إلى الأمهات[(٣)].

ولو باع السائمة في الحول وتعوض غيرها، انقطع الحول، ويبتدئ حول التجارة من يوم [ملك العرض][(٤)] [(٥)].

ولو نقص نصابها في أثنائه كما لو ماتت من الأربعين واحدة، انتقلت إلى زكاة التجارة[(٦)].

وهل ينبني حول زكاة التجارة على حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا؟

فيه وجهان[(٧)]: كالوجهين فيمن ملك نصابا من السائمة لا للتجارة، فاشترى بها عرضا للتجارة، هل ينبني حول التجارة على حول الماشية[(٨)]؟

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٥١).

(٤) في النسخة (النضوض) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠)، والمجموع (٦/ ٥١).

(٥) هذا بناء على القول الراجح أن الواجب فيها زكاة العين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٠)، المجموع (٦/ ٥١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٥١).

(٧) انظر: المراجعين السابقين.

(٨) والمذهب أنه يستأنف الحول في الموضعين. انظر: المجموع (٦/ ٥١).

وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة [عن][(١)] النصاب فبلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا، ولم يبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول، فوجهان[(٢)]/:

أحدهما: لا زكاة عليه[(٣)].

والثاني: ينتقل إلى زكاة العين [(٤)].

فعلى هذا يعتبر الحول من يوم تمام النصاب بالنتاج، أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب؟ فيه وجهان[(٥)].

هذا كله إذا اتفق حولا زكاة العين والماشية.

أما لو اختلفا، ولا يتصور في الماشية سبق حول زكاة العين؛ لانقطاع حولها بالمبادلة، وإنما يتصور سبق حول زكاة التجارة بأن يشتري معلوفة للتجارة ثم ينشئ إسامتها بعد ستة أشهر مثلا، أو بأن يشتري بعروض تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة[(٦)]، فطريقان:

أظهرهما: وهو ظاهر النص أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة[(٧)].

فإن قدمنا زكاة التجارة، فذاك[(٨)].

---

(١) في النسخة (دون) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٩/أ).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٥١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢١).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١١١)، المجموع (٦/ ٥١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١١٠).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٥١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

وإن قدمنا زكاة العين، ففي كيفيته وجهان:

أحدهما: أن حول التجارة ينقطع بالسوم، وتجب زكاة العين عند تمام حولها[(١)].

وأظهرهما: أن زكاة التجارة تجب عند تمام حولها، ثم يبتدئ حول زكاة العين من آخر حول التجارة، وتجب زكاة العين في الحول الثاني وما بعده[(٢)].

والطريق الثاني: واختاره القاضي الطبري[(٣)] والشيخ [أبو][(٤)] إسحاق[(٥)] وقطع به الجرجاني في "تحريره"[(٦)(٧)] أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان بأن اشترى بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة، فإن لم يتفق، فلا جريان لهما[(٨)].

وأما الحكم فيه طريقان:

أحدهما: أن المتأخر يرفع المتقدم فتجب زكاة العين قولا واحدا[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٦٥٥).

(٤) في النسخة (أبي) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٥) هو أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة: (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٢).

(٦) التحرير في الفروع لأبي العباس: أحمد بن مُحَمَّد بن الجرجاني، الشافعي، المتوفى: سنة: (٤٨٢هـ)، وهو مجلد كبير، مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. انظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان (٢/ ٦٧٧).

(٧) انظر: التحرير (١/١١٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٥١-٥٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٢).

وأشهرهما: وهو ما أورده المعظم على هذه الطريقة أن المتقدم يمنع المتأخر، فتجب زكاة التجارة قطعا[١].

فروع

الأول: لو اشترى أربعين شاة للتجارة، وأسامها، وبلغت قيمتها نصابا، فإن أوجبنا فيها زكاة التجارة، زكاها للحول الأول، فإذا جاء الحول الثاني، قومها، فإن بلغت قيمتها نصابا؛ زكاها، وإلا، فلا[٢].

وإن أوجبنا فيها زكاة العين، أخرج عنها في الحول الأول شاة، فإذا جاء الحول الثاني، لم تجب فيها زكاة العين[٣].

وفي وجوب زكاة التجارة وجهان:

أصحهما: أنها تجب[٤].

قال العمراني: "وينبغي على قياس هذا إذا أوجبنا فيها زكاة التجارة، فنقصت قيمتها في الحول الثاني عن النصاب دون عددها، أن يكون في زكاة العين هذان الوجهان"[٥].

الثاني: لو اتهب[٦] نصابا من السائمة بنية التجارة، لزمته زكاة[٧]/ العين عند تمام حولها قطعا[٨].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ٣١٢).

(٤) والوجه الثاني: أنه لا تجب فيها زكاة التجارة. انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) اتهب: أي قبل الهبة. انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٤).

(٧) نهاية اللوحة (١٩٩/ب).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٥٣).

الثالث: لو اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة، وجبت زكاته وإن كانت [تلبسه][(١)] [(٢)].

ثم إن قلنا: الحلي المباح لا زكاة فيه، وجبت زكاة التجارة قطعا إذا بلغ نصابا[(٣)].

وإن قلنا: فيه زكاة، فهل تجب زكاة التجارة أم العين؟

فيه القولان[(٤)].

وتظهر فائدتهما في الصنعة، إن قلنا بالتجارة، اعتبرت الصنعة، وإلا، فلا[(٥)].

وتظهر أيضا فيما إذا كان مشترى بغير جنسه.

وأما المعشرات فإذا اشترى ثمارا للتجارة قبل بدو صلاحها بشرطه، فبدا صلاحها في يده؛ جرى القولان في وجوب زكاة العين أو التجارة [(٦)].

فإن أوجبنا زكاة التجارة، لم يجب العشر، ولا نصفه، وإن أوجبنا زكاة العين؛ وجب العشر أو نصفه[(٧)]، ثم يستأنف حول التجارة من حين الجذاذ، وبه تنقطع علائق زكاة العين.

---

(١) في النسخة (نفيسة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٧)، البيان (٣/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ٥٣).

(٤) أحدهما: زكاة العين، فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة.

والقول الثاني: زكاة التجارة، فعلى هذا يجب اعتبار الصنعة؛ لوجوب الزكاة في القيمة. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٧)، بحر المذهب (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٧)، المجموع (٦/ ٥٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، بحر المذهب (٣/ ١٦٠)، التهذيب (٣/ ١٠٩)، البيان (٣/ ٣١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٨).

ولو اشترى نخلا للتجارة، فأثمرت، أو أرضا مزروعة للتجارة، فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا؛ فالواجب زكاة التجارة أم العين؟ فيه القولان:

أصحهما: الثاني[١].

فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا واختلف الحولان؛ ففيه التفصيل والخلاف السابق[٢].

ويتصور هنا سبق زكاة العين، كما يتصور سبق حول زكاة التجارة، بأن يبدو صلاح الثمار قبل تمام حولها لعدم اعتبار الحول هنا[٣].

وهذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدا صلاحها في يده، أما لو لم تكن حاصلة عنده بأن اطلعت في يده فيزداد النظر إلى شيء آخر، وهو أن الثمرة الحاصلة من أشجار التجارة هل هي من مال التجارة[٤]؟ وفيه خلاف مر[٥].

فإن قلنا: نعم، وهو الأصح[٦]، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتنزل منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العروض[٧].

قال الإمام: "ولا تنزل منزلة ربح ينض، حتى يكون فيها الخلاف المتقدم في [ضم][٨] الربح الناض إلى الأجل في الحول"[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٥٢).

(٢) انظر: (ص:٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٣).

(٥) المذهب أنه من مال التجارة. انظر: (ص: ٢٨٥، ٢٨٦،٣٠٠).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٥٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٥٢).

(٨) في النسخة (ضمن) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٥٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٠).

[وإن قلنا: ليست مال تجارة][(١)]، [وجبت][(٢)] زكاة العين فيها قطعا، ووجبت زكاة التجارة في الأرض والأشجار[(٣)].

التفريع: إن قلنا بوجوب زكاة العين، أخرج العشر، أو نصفه من الثمار، ولم يبق فيها شيء[(٤)].

وهل يسقط بذلك زكاة جذوع النخل، وتبن الزرع، وأراضي النخل والزرع؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يسقط[(٥)].

وأصحها: لا[(٦)].

وثالثها: يسقط[(٧)]/ في الجذوع والتبن، دون الأراضي[(٨)].

فإن قلنا: بتبعية الأرض للثمار والحبوب في الزكاة، قال الإمام: "ينبغي أن لا يُتبَع إلا الأرضُ التي تجوز المزارعة عليها تبعا للمساقاة، وهي المتخللة التي لا يمكن إفرادها بالسقي والعمل عن الأشجار، وأما ما لا تجوز المزارعة عليها، فلا تدخل قطعا"[(٩)].

---

(١) ما بين العقوفتين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ٥٢).

(٢) في النسخة (وبقيت) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٤)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٩)، بحر المذهب (٣/ ١٦١) التهذيب (٣/ ١١٠)، البيان (٣/ ٣١١).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٥٢).

(٧) نهاية اللوحة (٢٠٠/أ).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١١١)، المجموع (٦/ ٥٢).

(٩) نهاية المطلب (٣/ ٣١٩-٣٢٠).

قال النووي: "وهذا احتمال لنفسه، وقد صرح بنقله الماوردي"[(١)(٢)].

فإن أوجبنا زكاة التجارة في الأراضي والجذوع والتبن ونحوها، فلم تبلغ قيمتها نصابا، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب؟

فيه وجهان[(٣)]:

أصحهما: لا[(٤)].

وعلى هذا القول –وهو: وجوب زكاة العين– لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بالكلية، بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة، ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح[(٥)].

وإن قلنا: بوجوب زكاة التجارة، فتقوم في الثمارِ الثمارُ [والجذوع][(٦)]، وفي الزرع الحب والتبن، وتقوم الأرض فيهما جميعا[(٧)].

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون اشترى الأرض مزروعة للتجارة أو اشتراها للتجارة وبذرا للتجارة وزرعه فيها[(٨)].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٥٢).

(٢) قال الماوردي: إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل، فلا ينوب عنه وجها واحدا. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٣) أحدهما: تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لإيجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب. انظر: المجموع (٦/ ٥٣).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٤).

(٦) في النسخة (وفي الجذوع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٥٣).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٤).

ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية؛ فعليه في الزرع العشر أو نصفه، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف، ولا تسقط عنها بأداء العشر قطعا(١).

ولو كان البذر للتجارة والأرض للقنية، فهل يلزمه العشر، أو زكاة التجارة(٢)؟

فيه الخلاف المتقدم(٣).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢١)، بحر المذهب (٣/ ١٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٠).

(٢) فيه قولان بناء على الخلاف المتقدم، القديم يجب فيه زكاة التجارة، والجديد يجب فيه زكاة العين. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٢).

(٣) وهو أن الواجب زكاة العين أو التجارة فيما اجتمع فيه زكاة العين والتجارة كلاهما. انظر: (ص:٣٢٤).

الفصل الثاني في زكاة مال القراض

فإذا أسلم إنسان إلى آخر ألف درهم على أن الربح بينهما نصفين(١)، فكان آخر الحول ألفين، فإما أن يكونا من أهل الزكاة، أو يكون أحدهما دون الآخر كالذمي(٢) والمكاتب(٣)(٤).

الحالة الأولى: أن يكونا جميعا من أهلها، فينبني إخراج زكاته على أصل يأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وهو: أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره، أم لا يملكه إلا بالقسمة؟ وفيه قولان(٥):

أصحهما: الثاني(٦).

---

(١) القراض بكسر القاف لغة: مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٧).
واصطلاحا: أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه. انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص: ١٤٧)، التهذيب (٤/ ٣٧٧)، البيان (٧/ ١٨١).

(٢) الذمي لغة: منسوب إلى الذمة، وهى: إعطاء الأمان. النظم المستعذب (٢/ ٢٤)
والذمي اصطلاحا: هو المعاهد من الكفار، لأنه أُومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٠٠)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨).

(٣) المكاتب لغة: مأخوذ من الكتابة، وهو الجمع والضم، ومنه سميت الكتابة؛ لما فيها من جمع النجوم وضم بعضها إلى بعض. انظر: النظم المستعذب (٢/ ١١١)، مغني المحتاج (٦/ ٤٨٣)
والمكاتب اصطلاحا: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. انظر: الصحاح (١/ ٢٠٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٥).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥).

(٥) أحدهما: يملكه بالظهور. والثاني: يملكه بالمقاسمة. انظر: التهذيب (٣/ ١١٢)، البيان (٣/ ٣٢٨).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥)، المجموع (٦/ ٧١).

فإن قلنا: لا يملكه إلا بالقسمة فزكاة المال كله على المالك[(١)]، ورأى الإمام تخريج وجوب الزكاة في نصيب العامل على الخلاف[(٢)]/ في وجوبها في الأملاك الضعيفة كالمغصوب والمجحود من حيث أن ملك رب المال فيه ضعيف؛ لتعلق حق العامل به[(٣)].

وحول الربح ينبني على حول الأصل[(٤)]، [إلا إذا نض][(٥)] في أثناء الحول ففيه الخلاف المتقدم[(٦)].

ثم إن أخرج رب المال الزكاة من مال آخر، فذاك، وإن أخرجها من مال القراض، جاز[(٧)].

وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه:

أصحها عند الأكثرين: وهو نصه في "الأم"[(٨)] أنه من الربح كالمؤن وفطرة عبد التجارة[(٩)].

وثانيها: وهو الأقيس عند ابن الصباغ[(١٠)] أنه من رأس المال والربح جميعا، فيكون نصفه في المثال المذكور من هذا، ونصفه من هذا[(١١)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢)، بحر المذهب (٣/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ١١٢).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٠/ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٧١).

(٥) في النسخة (إلا أخرى نض) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥) وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٠).

(٦) انظر: (ص:٢٩٩).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٠).

(٨) انظر: الأم (٢/ ٦٩).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥)، المجموع (٦/ ٧١).

(١٠) انظر: الشامل (٧٣٦/١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٧)، نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢)، التهذيب (٣/ ١١٢).

والثالث: أنه من رأس المال خاصة، واختاره الروياني وآخرون[١].

وبنى الخراسانيون الخلاف على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، إن قلنا بالعين، فهي كالمؤن، وإلا، فكاسترداد طائفة من المال[٢].

وقيل: إن قلنا بتعلق العين، فهي كالمؤن قطعا، وإن قلنا تتعلق بالذمة ففيها الخلاف[٣]، ولم يرتض الإمام البناء، ولم يستبعد الخلاف مطلقا[٤].

وإن قلنا: العامل يملك الربح بالظهور، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح قطعا[٥].

وهل على العامل زكاة نصيبه من الربح؟ فيه طرق:

أحدها: طريق القفال لا زكاة فيه قطعا[٦].

والثاني: أنه على القول في المغصوب ونحوه[٧].

[وأصحها]:[٨] وبه قال جمهور العراقيين والصيدلاني[٩] القطع بوجوبها[١٠].

وعلى هذا ففي ابتداء حول حصته خمسة أوجه:

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٣)، البيان (٣/ ٣٢٩)، المجموع (٦/ ٧١).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ١١٢-١١٣)، البيان (٣/ ٣٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٥).

(٤) قال الإمام: "وهذا الترتيب ليس بالمرضي؛ فلا يمتنع تخريج الخلاف على قول زكاة العين أيضاً، من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع". انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١١٣)، البيان (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣)، التهذيب (٣/ ١١٣)، البيان (٣/ ٣٣١).

(٨) في النسخة (وأصحهما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٧٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦) المجموع (٦/ ٧٢).

أصحها: من حين الظهور، وهو المنصوص[١].

وثانيها: أن حوله حول رأس المال[٢].

وثالثها: أنه من حين يقوم [المال على المالك][٣] لأخذ الزكاة[٤].

ورابعها: أنه من حين المقاسمة[٥]. قال النووي: "وهو غلط"[٦].

وخامسها: أن حوله من حين اشترى العامل السلعة، وغلطوه[٧].

ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا، لكن المال كله يبلغه، فإن أثبتنا الخلطة في النقدين – وهو الأصح –، فعليه الزكاة، وإلا، فلا، إلا أن يكون من جنسه ما يكمل به النصاب[٨].

هذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من حين المقاسمة، فإن جعلناه من حينها، سقط اعتبار الخلطة[٩].

وعلى كل حال لا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة[١]/، فإذا اقتسما، زكى كالدين إذا استوفاه، وهذا المذهب[٢].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦) المجموع (٦/ ٧٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٤)، بحر المذهب (٣/ ١٦٤).

(٣) في النسخة (يقوم المالك على المال) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦) وروضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٣)، البيان (٣/ ٣٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٧٢).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٧٢).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٤)، التهذيب (٣/ ١١٣)، البيان (٣/ ٣٣٠)، المجموع (٦/ ٧٢).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٣٣١)، المجموع (٦/ ٧٢).

(١) نهاية اللوحة (٢٠١/أ).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦)، المجموع (٦/ ٧٢).

وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال؛ لتمكنه من القسمة[١].

إن أخرج الزكاة من غير هذا المال، فذاك[٢]، وإن أراد إخراجها منه، فهل له الاستبداد به، أم للمالك منعه؟ فيه وجهان[٣]:

أصحهما: وقيل: إنه المنصوص[٤]، أولهما[٥].

[قيل][٦] وهما مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ إن قلنا بالعين، فله الاستبداد، وإلا، فلا[٧].

الثانية: أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة، دون الآخر.

فإن كان الذي من أهل وجوبها المالك؛ فإن قلنا: المال كله له ما لم يقسم، فعليه زكاة الجميع، وإن قلنا: بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال وحصته من الربح، ولا يكمل نصيبه إذا لم يكمل نصابا بنصيب العامل[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٤)، التهذيب (٣/ ١١٣)، البيان (٣/ ٣٣١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣)، بحر المذهب (٣/ ١٦٤).

(٣) أحدهما: يجوز له الإخراج من مال القراض. والثاني: أنه لا يجوز له الإخراج من مال القراض. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣)، البيان (٣/ ٣٣١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٤)، البيان (٣/ ٣٣١).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٦)، المجموع (٦/ ٧٣).

(٦) في النسخة (وقيل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٧٣).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٧٣).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١١٣)، البيان (٣/ ٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٧)، المجموع (٦/ ٧٣).

وإن كان الذي من أهل وجوبها العامل؛ فإن قلنا: المال كله للمالك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: للعامل حصته من الربح، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق(١) (٢).

فإن أوجبناها، فذاك إذا بلغت حصته نصابا، أو كان له من جنسه ما يتم به نصابا، ولا تثبت الخلطة قطعا(٣).

ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول، والرابع(٤).

وليس له إخراج الزكاة من عين المال هنا قطعا(٥).

فرع: قال ابن الحداد: لو اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة، فحال الحول وقيمته مائة؛ لزمه زكاة المائة، ويأخذه الشفيع بعشرين(٦).

ولو اشتراه بمائة فحال الحول، وقيمته عشرون؛ لزمه زكاة عشرين، ويأخذه الشفيع بمائة، ووافقه الجمهور(٧).

وخرج بعضهم قولا أن لا زكاة عليه(٨).

قال الإمام: "والوجه أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا"(٩).

(١) يقصد الخلاف في المسألة السابقة أنه هل يجب على العامل الزكاة في حصته من الربح، ذكر المصنف –رحمه الله– ثلاثة أقوال، وقد مر أن الراجح هو الوجوب (ص:٣٥٢).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٧)، المجموع (٦/ ٧٣).

(٣) لأن الكافر ليس من أهل الخلطة. انظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٥)، التهذيب (٣/ ١١٣).

(٤) وهما: أن ابتداء حوله يكون من حين ظهور الربح، وهو المذهب، أو من حين المقاسمة. انظر: البيان (٣/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٧٣).

(٥) وهذا: لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال؛ لأنه كافر. انظر: المجموع (٦/ ٧٣)

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٤٠)، التهذيب (٣/ ١٠٩)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٠٩)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٤٠)، المجموع (٦/ ٧٤).

(٩) نهاية المطلب (٣/ ٣٤٠).

الباب الخامس في النوع الخامس وهو زكاة المعدن والركاز

وذكره في الزكوات تفريع على المذهب أن مصرف ما يجب فيهما مصرف الزكوات[(١)].

والأموال[(٢)]/ الكائنة في الأرض إما مخلوقة فيها وهي المعادن[(٣)]، أو مودعة فيها وهي الركاز[(٤)(٥)].

وفيه فصلان:

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٨)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٣).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠١/ب).

(٣) المعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال. مأخوذ من عدن بالمكان إذا لزمه وأقام فيه، ومنه سمي المعدن لإقامته بالمكان الذي خلقه الله فيه، وهو: مكان الجواهر المخلوقة فيه، ويطلق عليه نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المقصود في الباب. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥٦)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٧)، بحر المذهب (٣/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٠).

(٤) الركاز مأخوذ من ركز، يقال ركزت الرمح ركزا أي: غرزته في الأرض، والركاز اصطلاحا، هو دفين أهل الجاهلية، أو ما دفنه مسلم أو كافر في الأرض. انظر: الصحاح (٣/ ٨٨٠)، النظم المستعذب (١/ ١٥٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٨٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٢).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١١٤).

الفصل الأول في زكاة المعادن

وهي واجبة إجماعا[١]، فتجب [على][٢] كل حر مسلم أخذ من المعدن نصابا من النقدين، فلا زكاة على المكاتب، والذمي [٣].

وفي وجوبها على [المبعض][٤] الخلاف المتقدم[٥].

ولو كان المستخرج عبدا، وجبت الزكاة على سيده، فإن أذن له سيده في أخذه لنفسه، فهو على القولين في ملك العبيد بتمليك السيد؛ فإن قلنا لا يملك، فالملك للسيد، وعليه زكاته، وإن قلنا يملك، فلا زكاة فيه[٦].

ولا زكاة في المستخرج منه إلا في الذهب والفضة[٧].

والنظر في ثلاثة أمور:

أحدها: في قدر الواجب، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العشر[٨].

والثاني: الخمس[٩].

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ٧٥)، كفاية النبيه (٥/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٤).

(٢) في النسخة (في) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٧٦).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٩٨)، البيان (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٦/ ٧٦).

(٤) في النسخة (المقتصر) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٧٦).

(٥) انظر: المجلد الثاني من المخطوط نسخة المكتية السليمانية، إسطنبول تركيا اللوحة (١٥٠/ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥) المجموع (٦/ ٧٦).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٥١)، التهذيب (٣/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٧٧).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ٨٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٥)، المهذب (١/ ٢٩٨)، التهذيب (٣/ ١١٥)، حلية العلماء (٣/ ٩٧)، البيان (٣/ ٣٣٨).

والثالث: ربع العشر فيما أخذه بتعب ومؤنة، والخمس فيما أخذه بغير تعب ولا مؤنة[١].

وضبط الأكثرون المؤنة بالحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار؛ فما يحتاج إليهما فيه، ففيه ربع العشر، وما لا، ففيه الخمس[٢].

قال الإمام: "وقيل: يعتبر مع ذلك الحفر والنظر إلى نسبة المأخوذ إلى العمل، فإن عد قليلا بالنسبة إلى العمل أو مقتصدا، ففيه ربع العشر، وإن عد كثيرا بالنسبة إليه، ففيه الخمس.

ولو عمل من أول النهار إلى قريب من آخره، فاستفاد دينارا، ففيه ربع العشر.

ولو عمل قليلا في بقية النهار فاستفاد دينارا، ففيه الخمس.

ولو عمل طول اليوم، ولم يجد شيئا ثم وجد آخر النهار ديناران وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا فينبغي أن يحط دينار؛ فيوجب فيه ربع العشر، وفي الزيادة الخمس.

قال: ويحتمل أن يقال فيهما الخمس، والزمان الأول حبط"[٣].

وقال القفال: "ينبغي أن لا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل ترتب، فيقال: ما استخرج بتعب ومؤنة، فواجبه الخمس، أو ربع العشر؟

فيه قولان: إن قلنا بالثاني ففيما [وجد][٤] بغير تعب، أولى، وإن قلنا بالأول، فقولان"[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٥)، المهذب (١/ ٢٩٨)، نهاية المطلب (٣/ ٣٥١) التهذيب (٣/ ١١٥)، البيان (٣/ ٣٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) في النسخة (وجب) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

الأمر الثاني: النصاب، وأطلق العراقيون القول باعتباره وزعموا أن لا[١]/ خلاف فيه[٢].

وقال المراوزة: يبنى على الخلاف المتقدم في القدر الواجب؛ فإن قلنا: ربع العشر، اعتبرناه فيه[٣].

وإن قلنا: الخمس، فقولان[٤]:

أصحهما: أنه يعتبر[٥].

فإن قلنا: لا يعتبر، لم يعتبر الحول، وإن قلنا: يعتبر، ففي الحول قولان[٦]:

[أصحهما][٧] أنه لا يعتبر، وتجب في الحال، ومنهم من قطع به[١].

(١) نهاية اللوحة (٢٠٢/أ).

(٢) وهو المذهب، قال النووي: "وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه. انظر: المجموع (٦/ ٧٧).

وقال الرافعي: "الظاهر من المذهب اعتبار النصاب". انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، التهذيب (٣/ ١١٥)، البيان (٣/ ٣٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠)، المجموع (٦/ ٧٧).

وقال النووي: المذهب اشتراطه مطلقا. انظر: المجموع (٦/ ٧٧).

(٤) أحدهما: يعتبر النصاب فيه. والثاني: لا يعتبر. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، التهذيب (٣/ ١١٥)، البيان (٣/ ٣٣٥).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/ ٩٦)، البيان (٣/ ٣٣٨).

(٦) والقول الثاني: أنه يعتبر الحول ولا يجب شيء حتى يتم عليه الحول، كما في النقدين من غير المعادن. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، التهذيب (٣/ ١١٥)، البيان (٣/ ٣٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠).

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٠)، المجموع (٦/ ٨١).

وعلى المذهب في اعتبار النصاب، فلا يشترط أن يناله دفعة واحدة، بل ما يناله في أوقات يضم بعضه إلى بعض، وضابطه بواصل العمل والنيل[١]، فإن تواصلا، ثبت الضم، ولا يشترط بقاء الأول في ملكه[٢].

وإن تواصل العمل وتقطع النيل بأن نال شيئا وانقطع النيل و[دام][٣] العمل ثم عاد النيل، فإن كان زمن الانقطاع يسيرا، فلا [أثر][٤] له[٥].

وإن كان [طويلا][٦]، فقولان[٧]، وقال الإمام: "وجهان"[٨].

الجديد الصحيح: أنه يضم[٩].

وفي قدر الطويل وجهان:

أحدهما: ثلاثة أيام[١٠].

والثاني: يوم كامل[١].

(١) اتصال العمل: هو أن يعمل في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل: هو أن لا يحقد المعدن، وحقد المعدن: هو أن لا ينيل شيئًا. انظر: البيان (٣/ ٣٣٦)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٧)، المهذب (١/ ٢٩٨)، نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥)، البيان (٣/ ٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٣) في النسخة (علام) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٤) في النسخة (إثم) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٦) في النسخة (طريقا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٨)، المهذب (١/ ٢٩٨)، البيان (٣/ ٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٦).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٧٨).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٥)، المجموع (٦/ ٧٨).

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

وإن قطع العمل مع تواصل النيل، وعاد إليه، فإن كان القطع بغير عذر، فلا ضم سواء طال الزمان أم قصر(١).

وإن كان بعذر كإصلاح الآلات وهرب العبيد، ضم، سواء قصر الزمان أم طال على المذهب(٢).

وقيل: إن طال، لم يضم(٣).

وفي حد الطول ثلاثة أوجه:

أحدها: ثلاثة أيام(٤).

والثاني: يوم كامل(٥).

وأصحها: أن [الرجوع](٦) إلى العرف(٧).

وإن تركه لمرض، أو سفر، أو عروض شغل، فوجهان(٨)، وقيل: قولان(٩).

أصحهما: أنه يضم(١٠).

والثاني: لا، ومعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٨)، المهذب (١/ ٢٩٨)، نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥)، البيان (٣/ ٣٣٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٥)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٥).

(٦) في النسخة (المرجوع) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٩) انظر: تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٠).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٧٨).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٧٨).

وأما الثاني فيكمل بالأول، [إن][(١)] كان باقيا [كما][(٢)] يكمل [بما][(٣)] يملكه لا من جهة المعادن[(٤)].

ولو استخرج اثنان من المعادن نصابا فما فوقه لكن لم يبلغ نصابين، فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة، زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها، وإلا، فلا، إلا أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب[(٥)].

فرع: على الصحيح في أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن، فلو نال منه دون النصاب كتسعة عشر، وانقطع العمل بحيث لا يثبت الضم، ثم عمل ونال ما يتم به النصاب كدينار والأولى باقية عنده، فإن كان النيل بعد تمام حول ما [عنده][(٦)]؛ ففي وجوبها فيهما[(٧)]/ ثلاثة أوجه:

أصحها: وهو ظاهر نصه في "الأم"[(٨)]، وقول ابن الحداد[(٩)] أنها تجب في حق المعدن فيما ناله الآن منه، وهو ربع عشر دينار في مثالنا على الأصح، والخمس في قول، ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا مضى عليه حول من يوم كمل النصاب[(١٠)].

وثانيها: أنه لا شيء عليه[(١)].

---

(١) في النسخة (و إن) والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في النسخة (لا) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣).

(٣) في النسخة (ما) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٩)، البيان (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٦/ ٧٨).

(٦) في النسخة (بعده) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٢).

(٧) نهاية اللوحة (٢٠٢/ب).

(٨) انظر: الأم (٢/ ٤٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٦)، البيان (٣/ ٣٣٩).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٦)، المجموع (٦/ ٧٩).

وثالثها: أنه يجب فيما ناله الآن حقه، وهو ربع العشر على الصحيح، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال[١]، وصححه الشيخ أبو حامد[٢] وصاحب "المهذب"[٣] وغيرهما، ونقلوه عن النص.

وإن كان النيل قبل مضي حول على ما كان عنده، جرى الوجهان الأولان[٤].

الأصح: أنه يجب كما لو كان معه عشرون دينارا، فبادل بتسعة عشر منها بعد عشرة أشهر، وبقي معه دينار حتى تم الحول؛ فإنه يجب فيه عند تمام حوله ربع عشره كما تقدم، ولا مساغ للثالث[٥].

أما لو نال من المعدن دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو أزيد، فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو بعده، أو قبله.

فإن ناله في آخر جزء من حوله أو بعده، فيضم ما ناله إليه، وعليه فيما كان عنده ربع عشره، وفيما ناله من المعدن حقه على اختلاف القولين من الخمس، أو ربع العشر[٦].

وإن ناله قبل تمامه، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله، وفي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان الأولان:

أصحهما: أنه يجب[١].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٧٩).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣-١٣٤)، المجموع (٦/ ٧٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩).

وثانيهما: لا، لكن يجب فيما كان عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله[١].

ولو كان عنده مال للتجارة، ففيه التفصيل المتقدم.

فإذا نال من المعدن في آخر [جزء][٢] شيئا، ففيه حق المعدن على اختلاف الأقوال، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان قدر النصاب، وكذا إن كان دونه وبلغ بما نيل من المعدن نصابا، وقلنا بالصحيح إنه يكفي وجود النصاب آخر الحول[٣].

[وإن ناله قبل تمام حول التجارة ففي وجوب حق المعدن فيما نال منه الوجهان المتقدمان] [٤][٥].

وإن ناله بعد تمامه، فإن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول، وجب في النيل حق المعدن، وإن نقص عنه وناله بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا، انبنى ذلك على الخلاف المتقدم في أن سلعة التجارة إذا قومت آخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم بلغت القيمة بعد شهر، هل تجب[٦]/ الزكاة فيها الآن، أو حتى يمضي الحول الثاني[٧]؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)، المجموع (٦/ ٧٩).

(٢) في النسخة (جزء) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، والمجموع (٦/ ٨٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢٠٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

(٦) نهاية اللوحة (٢٠٣/أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

إن قلنا: بالأول، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحق المعدن في النيل قطعا، وإن قلنا بالثاني[(١)]، ففي وجوب حق المعدن[(٢)] في النيل الوجهان المتقدمان[(٣)].

الأمر الثالث: وقت الوجوب، إذا فرَّعنا على المذهب أن الحول لا يعتبر في حق المعدن، فوقت وجوبه حصول النيل في يده تبرا، ووقت الإخراج التخليص والتصفية كما في الزرع[(٤)].

ومؤنة التخليص والتصفية على المالك، ولا يجب شيء منها من مال المعدن، فإن فعل، ضمنه، ولو امتنع من التخليص، أجبر عليه، ولو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل التمكن[(٥)].

ولو أخرج من التراب والحجر قبل التصفية، لم يجزئه، ويكون مضمونا على الساعي، ويلزمه رده، فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده، فالمصدَّق الساعي بيمينه[(٦)].

ولو ميز الساعي القدر الذي قبضه وصفاه، فإن جاء قدر الواجب، أجزأ على المذهب، وكذا إن كان أكثر، ويسترد المالك الزيادة، وإن كان أقل، لزمه إتمامه، ولا شيء للساعي بعمله[(٧)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٨٠).

(٢) هنا عبارة مكررة (وإن قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن في النيل قطعا).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٣/ ٣٥٩)، التهذيب (٣/ ١١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، بحر المذهب (٣/ ١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٠)، بحر المذهب (٣/ ١٨٧)، البيان (٣/ ٣٤٠).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، بحر المذهب (٣/ ١٨٣)، البيان (٣/ ٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، البيان (٣/ ٣٤١)، المجموع (٦/ ٨٥).

وقال البندنيجي: لا نص، والذي يجيء على قولنا أن رب المال إن قال للساعي بعد التصفية أمسكه، يقر في يده ويقع موقعها بهذا، لا بالتسليم الأول، وهو يُفهِم أنها لا تجزئه بدون هذا التقرير(١).

ويقرب منه ما روي عن أبي إسحاق أنه إذا ميزه الساعي أو المساكين، أنه لا يجزئه(٢).

وكذا الحكم لو وجب عليه تمر، فأخرج رطبا، فبقي في يد الساعي حتى صار تمرا؛ فإنه يجزئه على المذهب(٣).

ولو تلف في يد الساعي قبل التمييز وعرفه، فإن كان تراب ذهب، قوم بفضة، وإن كان تراب فضة، قوم بذهب، فلو اختلفا في قيمته، فالقول قول الساعي(٤).

فرع: لا يُمَكَّنُ الذمي من احتفار معادن الإسلام والأخذ منها، كما لا يُمَكَّنُ من إحياء مواتها، لكن ما أخذه قبل أن يُزْعَجَ يملكه على المذهب، كما لو استولى على حطب، أو حشيش(٥)، أو صيد(٦).

وهل عليه حق المعدن فيما أخذه؟ طريقان:

أحدهما: القطع بأنه لا يجب(٧).

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٨٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٦/ ٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٦/ ٨٦)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٧).

(٥) الحشيش: ما يبس من الكلأ. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٠١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٣/ ١٨٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥).

(٧) وهو المذهب، قال النووي: "الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر". انظر: المجموع (٦/ ٧٦- ٨٨-٨٩).

والثاني: [للخراسانيين][١] أنه ينبني على أن مصرف حق المعدن ما ذا؟

فإن أوجبنا فيه العشر، فمصرفه مصرف الزكوات[٢].

وإن أوجبنا فيه الخمس، فطريقان:

أحدهما: في مصرفه[٣]/ قولان:

أحدهما: مصرفه مصرف الفيء والغنيمة[٤].

وأصحهما: مصرفه مصرف الزكوات[٥].

والثاني: القطع بهذا[٦].

فإن قلنا مصرفه مصرف الزكوات، لم يؤخذ من الذمي شيء، وإن قلنا مصرف الفيء، أخذ منه[٧].

وينبني على الخلاف في الأصل المذكور اشتراط النية في المخرج[٨].

(١) في النسخة (للخراسانيون) والمثبت هو الصواب حسب قواعد اللغة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٧٦).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٣/ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٧٦).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٧٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٧٦).

(٨) فعلى كون مصرفه مصرف الخمس يؤخذ منه ولا تشترط النية في الإخراج، وعلى كون مصرفه مصرف الزكوات لا تشترط النية في الإخراج، والمذهب اشتراط النية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥).

فرع ثان: لو وجد معدنا أو ركازا وعليه دين قدر الموجود، أو قدرا نقصه عن النصاب، ففي منع الدين الزكاةَ القولان [في][1] سائر الزكوات[2]، الأصح أنه لا يمنع[3].

(١) في النسخة (وفي) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٨٩).

(٢) هل الدين المستغرق للنصاب يمنع الزكاة؟ فيه قولان للشافعي، القول القديم: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، والقول الجديد: أنه لا يمنع الزكاة، وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، حلية العلماء (٣/ ١٥)، التهذيب (٣/ ٧٤)، البيان (٣/ ١٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٤٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٨٩).

الفصل الثاني في قدر الركاز

وفي الركاز الخمس(١)، وفي مصرفه قولان(٢)، وقيل وجهان(٣).

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن مصرفه مصرف الزكوات(٤).

والثاني مصرف الفيء(٥).

ولا يشترط فيه الحول اتفاقا(٦).

ولوجوب الزكاة فيه شروط:

الأول [والثاني](٧): أن يكون ذهبا أو فضة، سواء كانا مضروبين أم لا(٨).

وفي وجوبها في غيرهما طريقان:

أصحهما: أن فيه قولين:

أصحهما: أنها لا تجب(٩).

---

(١) وهو المذهب، ولم يخالف فيه أحد. العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٦) انظر: المجموع (٦/ ٩١)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٦).

(٣) قال المصنف رحمه الله: "أو وجهان"، لكني لم أجد من قال بأن فيه وجهين بل قالوا بأنه فيه قولين، أو قول ووجه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ١٠١)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٩).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٦)، المجموع (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٩٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في تكملة المطلب العالي (ص: ٢١٩).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٩٩).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٩٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٨).

وثانيهما: تجب، وينسب إلى القديم[١]، وهو منصوص في الجديد أيضا[٢]، ويخرج خمس الموجود لا قيمته [٣].

والثاني: القطع بالأول، وحمل النص الآخر على الاستحباب[٤].

وفي اشتراط النصاب نصان[٥]، وللأصحاب فيهما طريقان:

أصحهما وأشهرهما: أن فيه قولين[٦]:

أصحهما: وهو الجديد أنه يشترط[٧].

والطريق الثاني: القطع به[٨].

والظاهر أنه لا يعتبر إلا في النقدين على القول بوجوب الزكاة فيه، وإن كان كلام صاحب "التنبيه" يقتضيه[٩].

ولو وجد ما دون النصاب كمائة درهم، لم يجب الخمس على الجديد، فلو وجد بعدها مائة أخرى، والأولى باقية عنده؛ وجب قطعا[١٠].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٩٩)، البيان (٣/ ٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٨)، المجموع (٦/ ٩٩).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٩٩).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٤٨).

(٦) أحدهما: أنه لا يشترط النصاب. والثاني: أنه يشترط. انظر: المهذب (١/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢)، بحر المذهب (٣/ ١٨٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٩٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٩٨).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧).

(٩) انظر: التنبيه (ص: ٦٠).

(١٠) انظر: البيان (٣/ ٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤).

ولو كان عنده مائة أخرى حين وجد الأولى، فالحكم كما مر في زكاة المعدن(١) وهو أنه إن كان بعد مضي حول على التي عنده، فثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يجب الخمس فيما وجده، ولا يجب فيما كان عنده حتى يمضي على الجميع حول(٢).

والثاني: أنه لا زكاة فيما وجده(٣).

والثالث: أنه يجب فيما وجده الخمس، وفيما كان عنده ربع العشر(٤).

وإن كان قبل مضيه، ففيه الوجهان الأولان(٥).

وإن كان عنده عرض للتجارة يساوي مائة، وجب في الركاز حقه، وأما عرض التجارة فإن كان عند تمام الحول، [ففيه](٦) زكاة التجارة تفريعا على الصحيح في اعتبار النصاب آخر الحول(٧).

---

(١) انظر: (ص:٣٤١).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩).

تنبيه: الرافعي والنووي – رحمهما الله – لم يفصلا في هذا المكان، وقالا: حكم الركاز في الضم إلى غيره واعتبار النصاب فيه كحكم ضم المعدن إلى غيره واعتبار النصاب فيه، وبناء على هذا ما كان راجحا هناك، يكون راجحا هنا، والمصنف - رحمه الله- فصل فيه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٣٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) أحدهما: أنه يجب في الركاز حقه، ولا يجب فيما كان عنده حتى يتم عليه الحول وهو المذهب.

والثاني: أنه لا يجب فيهما شيء حتى يتم الحول من حين كمل النصاب. انظر: البيان (٣/ ٣٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣-١٣٤)، المجموع (٦/ ٧٩).

(٦) في النسخة (ففي) والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

وإن كان قبل مضي الحول، ففي وجوب(١)/ حق الركاز [فيه الوجهان(٢).

وإن كان بعده، فإن كان عرض التجارة نصابا أو أكثر آخر الحول، وجب حق الركاز فيه](٣) (٤).

وإن لم يكن نصابا؛ انبنى على أن سلعة التجارة إذا بلغت بعد الحول نصابا فهل تجب فيها الزكاة، أو حتى يمضي حول ثان(٥)؟

فعلى الأول تجب الزكاة فيها، وعلى الثاني في وجوبها في الركاز، الوجهان(٦).

ولو كان يملك عند وجدان المائة نصابا، فإن كان عند تمام حوله أو بعده، وجبت الزكاة في الركاز والنقد قطعا(٧).

وإن كان قبل تمام حوله، ففي وجوب حق الركاز الوجهان(٨).

فرع: لو وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا؛ وجب الخمس في الحال، ولو كان ماله غائبا، أو مدفونا، أو وديعة؛ لم

---

(١) نهاية اللوحة (٢٠٤/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كم في تكملة المطلب العالي (ص:٢٢٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

(٥) والمذهب أنه ينتظر حتى يمضي الحول الثاني بكماله. انظر: المجموع (٦/ ٨٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ٨٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩)، كفاية النبيه (٥/ ٤٩٩).

(٨) إذا نال الركاز قبل تمام حول ما عنده، فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق الركاز فيما وجده وجهان: أصحهما: الوجوب. والثاني: لا يجب، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٧٩)، كفاية النبيه (٥/ ٥٠٠).

يخمس حتى يعلم سلامة ماله، فحينئذ يخمس الركاز الناقص، سواء بقي المال أو تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز[١].

الشرط الثالث: أن يكون عليه مثال الجاهلية[٢] [٣].

والمال الموجود في الموات[٤] ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعلم كونه من مال الجاهلية، بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الكفر، أو صور تماثيل[٥]؛ فهو ركاز يملكه واجده، ويخمس قطعا[٦].

والثاني: ما يعلم كونه من مال المسلمين بأن يكون عليه اسم الله تعالى أو اسم رسوله ﷺ أو شيء من القرآن كالدراهم الأحدية[٧]، أو اسم ملك من ملوك المسلمين؛ فلا يملكه واجده قطعا، بل عليه رده إلى مالكه إن عرفه[٨].

فإن لم يعرفه، فطريقان:

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٠١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩١)، كفاية النبيه (٥/ ٥٠٠).

(٢) الجاهلية هو عهد ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣)، الوسيط (٢/ ٤٩٤)، التهذيب (٣/ ١١٨).

(٤) الموات هو: الأرض التي لم تعمر قط، وقيل ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٤٩٥)، الصحاح (١/ ٢٦٧).

(٥) التماثيل جمع التمثال، وهو الصورة المصورة على شيء. انظر: الصحاح (٥/ ١٨١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٨)، المجموع (٦/ ٩٧).

(٧) الدراهم الأحدية هي التي كتب عليها "قل هو الله أحد"، وأحد بمعنى واحد، وهو أول العدد. انظر: النظم المستعذب (١/ ١٥٧).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٨٨)، التهذيب (٣/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٩٧).

أصحهما: أنه لقطة[١] يعرفه سنة، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه[٢].

وثانيهما: فيه وجهان:

أصحهما: هذا[٣].

والثاني: أنه ليس لقطة بل يحفظه واجده أبدا، أو يسلمه إلى الإمام يحفظه في بيت المال أبدا، كما لو ألقت الريح ثوبا في داره؛ لا يكون لقطة ويحفظه أبدا[٤]، والقائلون بالأول خالفوه في مسألة [الثوب][٥] أيضا[٦].

قال الإمام: "ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل جارف ونحوه، فلا أدري ما يقول صاحب هذا الوجه فيه، وقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك"[٧].

قال النووي: "وقد صرح الماوردي بأن ما ظهر بالسيل، فوجده إنسان؛ فهو ركاز قطعا، قال: ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل، أم كان ظاهرا بغيره؛ فهل هو لقطة أو ركاز؟ فيه [الخلاف][٨] الآتي في القسم الثالث"[٩].

---

(١) اللقطة – بضم اللام المشددة وسكون القاف – وبفتحه لغة: هو الشيء المأخوذ من الأرض. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢)، النظم المستعذب (٢/ ٧٤).
واللقطة شرعا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٧٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٩٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٩٧) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣)، التهذيب (٣/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٩٧).

(٥) في النسخة (الثواب) والمثبت ما يقتضيه السياق نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) في النسخة (خلاف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ٩٨).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ٩٨).

القسم الثالث: أن يشكل حال الموجود أنه جاهلي أم إسلامي بأن يكون حليا(١)/ أو أواني، أو تبرا، أو مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام؛ فقولان:

أحدهما: أنه ركاز(٢).

وأصحهما: أنه ليس بركاز(٣)، وعلى هذا فوجهان:

أصحهما: أنه لقطة(٤).

والثاني: أنه يحفظه أبدا لصاحبه(٥).

قال الرافعي: "واعلم أنه يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام، كونه مدفونا في دار الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية، كونه مدفونا في الجاهلية؛ لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا فيظفر به أحد، فالحكم مدار على كونه من دفين الجاهلية لا على كونه من ضربها"(٦).

قال النووي: "وهذا مفرع على الصحيح أن الكنز الذي لا يعرف أنه من مال الجاهلية أو الإسلام، لقطة، فأما على القول بأنه ركاز؛ فالحكم مدار على ضرب الجاهلية"(٧).

---

(١) نهاية اللوحة (٢٠٤/ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤)، البيان (٣/ ٣٤٥).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٩٨).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٨)، المجموع (٦/ ٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤)، التهذيب (٣/ ١١٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٩).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٩٨).

الشرط الرابع: أن يوجد في موضع مشترك[(١)].

والكنز بالصفة المتقدمة إما أن يوجد في موات، أو في شارع، أو في عمران دار الحرب، أو في ملكه، أو ملك غيره، أو أرض موقوفة.

فإن وجد في موات لم يعمره مسلم، ولا ذو عهد، فهو ركاز سواء كان لم تجر عليه عمارة قط، أو جرت عليه عمارة جاهلية، كالقلاع العادية والقبور الجاهلية، وسواء كان موات دار الإسلام أو دار الحرب، وسواء كانوا يذبون عنه أم لا[(٢)].

وقال الشيخ أبو علي[(٣)]: "إذا وجد في موات يذبون عنه، فهو كما لو وجد في عمرانهم"[(٤)].

وقال الماوردي: "إن كان عليه طابع قريب العهد، يجوز أن يكون أربابه أحياء؛ فهو غنيمة، وإن كان عليه طابع يدل على أن أربابه ليسوا بأحياء، فهو لواجده، وعليه خمسه، وإن أشكل [الأمران][(٥)]؛ فوجهان:

أحدهما: أنه غنيمة اعتبارا بالمال.

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٧)، التهذيب (٣/ ١١٧)، البيان (٣/ ٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٩)، المجموع (٦/ ٩٢)، النجم الوهاج (٣/ ٢١٠).

(٣) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد السِنْجي، من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم وهي من أكبر قرى مرو، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على الشيخ أبي حامد، وأبي بكر القفال، من مصنفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤١).

(٥) في النسخة (خلاف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٢).

والثاني: أنه [ركاز][١] اعتبارا بالموضع"[٢].

وإن وجد بشارع، فالصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لقطة[٣].

وقيل: إنه ركاز، وهو ما أورده الغزالي[٤]، والموجود بالمسجد كالموجود بالشارع[٥].

وإن وجد في عمران دار الحرب بموضع مملوك لهم، فقد أطلق جماعة منهم: الصيدلاني[٦]، وابن الصباغ[٧]، والشيخ أبو إسحاق[٨] القول بأنه غنيمة.

وقال الإمام والغزالي: إن وجد بقهر وقتال، فهو غنيمة كأخذه من خزانتهم، فيكون خمسه لأهل[٩]/ الفيء، وأربعة [أخماسه لواجده][١٠] إن كان وحده، وإن كان في جيش، كان مشتركا بين الجيش، وإن وجد من غير قهر وقتال فهو فيء يستحقه أهل الفيء[١١][١٢].

---

(١) في النسخة (ركازا) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٥).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤١)، المجموع (٦/ ٩٤).

(٧) انظر: الشامل (٢/٧٨٥).

(٨) انظر: المهذب (١/ ٢٩٩).

(٩) نهاية اللوحة (٢٠٥/أ).

(١٠) في النسخة (أخماسا واحد) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤١) وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(١١) انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٥)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤١)، المجموع (٦/ ٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

قال الرافعي: "وهذا محمول على أن من دخل دار الحرب بغير أمان؛ لأنه إذا دخل بأمان، لم يكن له أخذ كنزهم بقتال ولا غيره كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذ.

قال: ثم في كونه فيئا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بغير قتال، فإن أخذه خفية، كان سارقا، أو جهارا، كان مختلسا، وقد ذكر الغزالي أنما يسرق ويختلس، يختص بآخذه(١)، ويشبه أن يكون الفيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الإمام من غير قتال، كالجزية دون ما يأخذه الآحاد، ويؤيد هذا إطلاق كثيرين بأنه غنيمة كما مر"(٢).

وإن وجده في ملك نفسه، فإن كان أحياه؛ فهو ركاز، عليه خمسه، وقد دخل في ملكه بالإحياء(٣).

ورأى [الإمام](٤) تخريج ملكه له به على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد أخذها، هل يملكها(٥)؟ وفيه وجهان:

أظهرهما: لا؛ لعدم القصد(٦).

وإن كان ملكه بانتقاله إليه من غيره، فإن قلنا بالصحيح إن الكنز يملك بالإحياء، لم يحل له أخذه، ويلزمه عرضه على من ملك الأرض منه، فإن ادعاه، فهو له من غير يمين نص عليه، وإن لم يدعه عرض على من قبله، فإن ادعاه،

---

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٣٢).

(٢) إلى هنا انتهى كلام الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٦/ ٩٤).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٥).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠)، المجموع (٦/ ٩٣).

لكن في مسألة الموات يملكه بالإحياء، وما يجده فيه يكون ركازا، وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٩٣).

فهو له، وإلا، عرض على من قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له، وإن لم يدعه فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا، قام ورثته مقامه، فإن قال بعض من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم، سلم نصيب المدعي إليه، وفعل بالباقي ما تقدم(١).

وإذا رجع المال إلى المحيي بعد أن مضى عليه سنون كثيرة، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه(٢).

وهل يلزمه ربع العشر لما مضى من السنين في الأخماس الأربعة؟

قال الرافعي: ينبني على الخلاف في الضال والمغصوب، وكذا في الخمس، إن قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين، وإن قلنا تتعلق بها فعلى ما تقدم في زكاة [المواشي](٣) إذا [لم](٤) يملك إلا نصابا، وتكرر الحول عليه(٥).

فإن لم يعرف المحيي أو من بعده ممن انتقل الملك عنه، وأيس(٦)/ من معرفته؛ فالمال لبيت المال كسائر الأموال الضائعة(٧).

وقال الغزالي: هو لقطة، أو مال ضائع يشير إلى خلاف فيه(٨).

وإن قلنا: لا يملكه بالإحياء، فالمحيي أولى به، فلا يبطل اختصاصه بالبيع، ولا يملكه واجده(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٢)، التهذيب (٣/ ١١٩)، البيان (٣/ ٣٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠)، المجموع (٦/ ٩٢).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠)، المجموع (٦/ ٩٣).
(٣) ما بين المعقوفين بياض في النسخة، والتكميل من تكملة المطلب العالي (ص:٢٣٩).
(٤) في النسخة (لا)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠).
(٦) نهاية اللوحة (٢٠٥/ب).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤١)، البيان (٣/ ٣٤٣)، المجموع (٦/ ٩٥).
(٨) انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٥).
(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠)، المجموع (٦/ ٩٣).

وقال الإمام: "لا يبعد أن يبطل اختصاصه بزوال ملكه كنظيره في الظبية، وكما لو عشش[١] طائر في داره، فدخل أجنبي وأخذه؛ ففي تملكه، وجهان"[٢].

وإن وجده في ملك غيره، لم يملكه، بل يعرضه على صاحب الملك، فإن ادعاه، فهو له، وإلا، لمن تلقى الملك عنه، وهكذا إلى [أن][٣] ينتهي إلى المحيي، فيكون له، وإن لم يدعه على المذهب، وفيه كلام الإمام المتقدم[٤].

وإن وجده في أرض موقوفة، فهو لمن في يده الأرض، قاله البغوي[٥].

قال الماوردي: "ولو أقطع الإمام إنسانا أرضا، فظهر فيها ركاز، فهو له سواء وجده هو أو غيره"[٦].

ومراده بالإقطاع أنه ملَّكه رقبتها، وقد صرح به الدارمي، وحكى وجها أنه لا يملكها إلا بالإحياء[٧].

فرع: عن أبي إسحاق المروزي أنه إذا بنى كافر بناء، وكنز فيه كنزا، وبلغته الدعوة، فعاند، ولم يسلم، ثم أهلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز؛ كان فيئا، لا ركازا[٨].

---

(١) عش الطائر: هو ما يجمعه من حطام العيدان وغيرها في أفنان الشجر فيبيض فيه، فإذا كان في جبل أو جدار ونحوهما فهو وكر ووكن. انظر: لسان العرب (٦/ ٣١٦)، تاج العروس (١٧/ ٢٦٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٥).

(٣) في النسخة (من) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠) وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٠).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩)، المجموع (٦/ ٩٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٢).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٩٥).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٣٤٤).

فرع ثان: لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها، فادعى كل منهما أنه له دفنه فيها، أو قال البائع: ملكته بالإحياء، أو تنازع المستعير والمعير، أو المكري والمكتري هكذا؛ فالقول قول المشتري والمستعير والمكترى مع أيمانهم، فإن لم يحتمل الحال تصديقهم، لم يصدقوا قطعا، ولو اتفقا على أنه لم يدفنه، فهو لصاحب الأرض قطعا(١).

ولو وقع النزاع بين [المؤجر](٢) والمستأجر، والمستعير والمعير بعد رجوع الدار إلى يد مالكها، فإن قال المؤجر والمعير أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى صاحبها [فالقول قوله](٣) بشرط الإمكان(٤).

وإن قال دفنته بعد الإجارة والإعارة فوجهان:

أحدهما: القول قوله(٥).

وأظهرهما: أن القول قول المستأجر والمستعير(٦).

قال الإمام: "ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه، فقد ذكر صاحب "التقريب" فيه خلافا وفي موضعه تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧)، التهذيب (٣/ ١١٩)، البيان (٣/ ٣٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٩٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٠٠).

(٢) في النسخة (الأجير)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٣)، والمجموع (٦/ ٩٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٣) وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧)، المجموع (٦/ ٩٦).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٩٦).

أحدهما: إذا لم يكن[1]/ مالك الأرض محييها وجهلنا محييها، فهل يحل لواجده أخذه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يصادف في مكان مباح[2].

قال الإمام: "وهو الظاهر عندي"[3][4].

وثانيهما[5]: فيه وجهان:

أصحهما: مالك الأرض؛ لليد الحكمية[6].

والثاني: الواجد؛ لثبوت يده على الكنز في الحال[7].

فلو كان التنازع قبل إخراج الكنز من الأرض، صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف[8].

ولو وجد إنسان في ملكه ركازا، فلم يدعه، وادعاه اثنان، فصدق أحدهما؛ سلم إليه، قاله ابن القطان[9].

فرع: لو وجد إنسان ركازا، فأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه؛ كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج، وللواجد أن يرجع على أهل

(١) نهاية اللوحة (٢٠٦/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨)، المجموع (٦/ ٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٩٧).

(٥) هذا هو الاحتمال الثاني، وعلى تعبير الإمام الحكم الثاني، ذكر المصنف فيه وجهين دون الإشارة إلى محل الخلاف، وذكره الإمام حيث قال: وإنما الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال الواجد: كنت وضعتُه، وقال المالك: بل أنا وضعته، والساحة مستطرقةٌ لا منع فيها، فالقول قول من؟ انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٩).

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٩٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٩)، المجموع (٦/ ٩٧).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ١٠١).

السهمان إن كان باقيا في أيديهم، ولو تلف في يد الإمام بغير تفريط؛ ضمنه في مال الزكاة، وإن تلف بتفريط أو جناية؛ ضمنه في ماله(١).

الشرط الخامس: أن يكون الواجد أهلا للزكاة، سواء كان رجلا، أو امرأة، صبيا، أو مجنونا، رشيدا، أو سفيها(٢).

وحكم وجوبها في الركاز الذي يجده العبد كما تقدم في المعدن(٣)(٤).

وأما الكافر فلا يمكن من أخذ الركاز في دار الإسلام كالمعدن، فإن أخذه، ملكه على المذهب(٥)، وقيل: لا يملكه(٦).

وعلى المذهب ففي وجوب حق الركاز الخلاف المتقدم(٧)، والأصح أنه لا يجب(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٤)، المجموع (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٤٢)، المجموع (٦/ ٩١)، .

(٣) ما يجده العبد يكون ملكا لسيده. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٢).

(٤) انظر: (ص:٣٣٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٢)، المجموع (٦/ ١٠١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٠).

(٧) وقد مر هناك أن مصرفه مصرف الزكوات، ولا زكاة على الكافر فلا يجب عليه شيء. انظر: (ص:٣٤٧).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ٧٦- ٨٨-٨٩).

وقيل: يجب إذا قلنا: مصرف الخمس الفيء[(١)]، واختاره ابن الوكيل[(٢)] [(٣)]، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، وزعم الاتفاق عليه[(٤)]، ولا يصح[(٥)].

ولا يجب على المكاتب على المذهب[(٦)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٠).

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير ابن الوكيل الباب شامي، وهي نسبة إلى (باب الشام وهي إحدى المحال في الجانب الغربي من بغداد)، من متقدمي أصحاب الشافعي، ومن أئمة أصحاب الوجوه في المذهب، توفي بعد سنة: (٣١٠هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٥٠).

(٥) قال النووي: "وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود". انظر: المجموع (٦/ ٩١-٩٢).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩).

الباب السادس في النوع السادس وهو زكاة الفطر

يقال الفِطْرَة، والفِطْر[(١)]، والمذهب أنها واجبة[(٢)].

وعن أبي الحسين بن اللبان[(٣)] أنها سنة[(٤)].

واختلفوا في أنها وجبت بما وجبت به زكاة المال، أو بغيره[(٥)]؟

---

(١) الفطر لغة من فطر، قال ابن فارس: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه. من ذلك الفطر من الصوم، والفطرة الخلقة. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠)، الصحاح (٢/ ٧٨١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي القدر المخرج عن البدن. انظر: حاشية الشبراملسي المطبوعة مع نهاية المحتاج (٣/ ١٠٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٨٩).

يقال فيها زكاة الفطر وزكاة الفطرة، فمن قال زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر ومن قال زكاة الفطرة، فأوجبها على الفطرة، والفطرة الخلقة، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٦/ ١٠٣)، كفاية النبيه (٦/ ٣)، مغني المحتاج (٢/ ١١١)، نهاية المحتاج (٣/ ١٠٩).

(٢) المهذب (١/ ٣٠٠)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٣)، حلية العلماء (٣/ ١٠١)، البيان (٣/ ٣٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٠٤).

(٣) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله ابن الحسن، المعروف بابن اللبان البصري، انتهت إليه الإمامة في علم الفرائض وصنف فيه، من مصنفاته: كتاب الإيجاز في الفرائض، نقل عنه الرافعي، توفي سنة: (٤٠٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٥٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٥٥).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٠٤)، كفاية النبيه (٦/ ٧).

(٥) اختلف أصحاب الشافعي في زكاة الفطر أنها وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أو وجبت بغيره؟ على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البغداديين أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكوات الأموال من الكتاب والسنة، لعمومها في الزكاتين.

والثاني: وهو مذهب البصريين، أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال. انظر: الحاوي

وعلى الثاني قيل وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال[١].

وهل وجبت بالكتاب، أم بالسنة؟ فيه خلاف[٢].

والنظر فيها في أربعة أطراف: في وقت وجوبها، وفيمن تُؤَدَّى عنه، وفي صفات المؤدي، وفي قدرها.

الكبير (٣/ ٣٤٨)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٠)، المجموع (٦/ ١٠٤)، كفاية النبيه (٦/ ٤).

(١) قال به البصريون من أصحاب الشافعي لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال أمرنا رسول الله - ﷺ - بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٦/ ١٠٤).

(٢) هذه المسألة فيها خلاف على المذهبين.

أحدهما: أنها وجبت بالسنة لحديث قيس بن سعد أنه قال: " أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعلها"، فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين.

والثاني: أنها وجبت بكتاب الله وإنما البيان مأخوذ من السنة كما أخذ منها بيان الأموال المزكيات.

وحديث ابن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٦٢) ح٢٣٨٤٣) في مسانيد قيس بن سعد، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٥٨٥) ح١٨٢٨) باب صدة الفطر، كتاب الزكاة، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩)ح ٢٢٩٨) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، كتاب الزكاة، قال عبد الله بن عبد المحسن التركي في هامش مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٢) إسناده صحيح، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيح (٢/ ١٣٠) ح١٥٠٣)، باب صدقة الفطر، كتاب الزكاة، وأخرجه مسلم في صحيحه مسلم (٢/ ٦٧٧) ح٩٨٤)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، كتاب الزكاة.

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/٣٤٨-٣٤٩)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٠)، المجموع (٦/ ١٠٤)، كفاية النبيه (٦/ ٤).

الأول: في وقت وجوبها

وفيه ثلاثة أقوال:

الجديد الصحيح أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد[١].

والقديم أنها تجب بطلوع فجر يوم[٢]/ العيد[٣].

والثالث خرجه ابن القاص[٤] أنها تجب بهما[٥]، وأنكروه[٦].

وعلى الأقوال كلها لو مات ولده، أو عبده قبل غروب الشمس ليلة العيد؛ لم تجب فطرته[٧].

ولو ولد له ولد بعد الغروب، أو ملك عبدا، بإرث، أو شراء، أو غيرهما، أو أسلم عبده، أو نكح امرأته؛ لم تجب فطرتهم على الجديد، ولا على الثالث، وتجب على القديم[٨].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٦/ ١٢٥).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٦/ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٢)، البيان (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٦/ ١٢٥).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، من مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وغيرها، توفي سنة: (٣٥٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠-٢٤١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٢)، البيان (٣/ ٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧)، كفاية النبيه (٦/ ٣٠).

(٦) قال الرافعي: "قال الصيدلاني: وهذا القول خرجه صاحب التلخيص، واستنكره الأصحاب". انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥).

(٧) انظر: المهذب (١/ ٣٠٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧)، كفاية النبيه (٦/ ٣١).

ولو مات ولده أو عبده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده؛ لم تجب فطرتهم على القديم ولا على الثالث، وتجب على الجديد[١].

ولو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده وجبت فطرته على الجديد، ولا تجب على القولين الآخرين[٢].

ولو وجد الطلاق أو الردة قبل الغروب، ثم زالا بعده، ثم عادا قبل طلوع الفجر؛ فلا فطرة على الأقوال كلها[٣].

ولو زال ملكه عن العبد بعد الغروب وعاد إليه قبل طلوع الفجر؛ وجبت فطرته عليه على الجديد والقديم[٤].

وأما على الثالث ففيها وجهان ينبنيان على الخلاف المشهور في أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد[٥]، وهما كالوجهين فيما إذا زال ملك الولد عما وهبه له أبوه ثم عاد، هل لأبيه أن يرجع[٦]؟ والأصح أنها تجب[٧].

ولو باع عبده بعد الغروب، ثم ملكه من المشتري بعد طلوع الفجر؛ ففطرته على البائع على الجديد، وعلى المشتري على القديم، ولا تجب على واحد منهما على الثالث[٨].

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٥) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧)، كفاية النبيه (٦/ ٣٢).

(٥) هذه القاعدة فيها خلاف منشأه القولان للشافعي -رحمه الله- فيما إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه- ثم جاء رأس الشهر ففي العتق قولان. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٧٨)ا.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١٢٧).

ولو مات مالك العبد ليلة العيد، ففطرته واجبة في تركته[١] على الجديد، وعلى الوارث على القديم[٢]، وعلى الثالث، فيه وجهان:

أصحهما: لا تجب على واحد منهما[٣].

والثاني: تجب على الوارث؛ تفريعا على القديم أن الوارث يبني على حول الموروث[٤].

ومتى وجبت الفطرة، فالأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج لصلاة العيد[٥].

وقال البغوي: وليلة العيد[٦].

ويجوز إخراجها في يوم العيد كله[٧].

وقال القاضي الطبري: يكره تأخيرها إلى بعد الصلاة[٨].

وقال البندنيجي: وهو خلاف الأفضل[٩].

ولا يجوز تأخيرها عن اليوم، فإن أخر، عصى، وقضاها[١٠].

(١) التركة اصطلاحا: هي ما يخلفه الميت من حق كخيار، وحد قذف، أو اختصاص، أو مال. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٣٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٦)، (٦/ ١٢٨).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٩).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٢٨).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٣٥).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: التهذيب (٣/ ١٣٠)، البيان (٣/ ٣٦٨)، المجموع (٦/ ١٢٨).

ويجوز تعجليها قبل وجوبها[(١)]، ومن أي وقت يجوز؟

فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: في جميع رمضان[(٢)]/[(٣)].

والثاني: من طلوع فجر أول يوم من رمضان[(٤)].

والثالث: في جميع السنة[(٥)]، وقد تقدم في باب الخلطة.

فروع:

الأول: دخل وقت الوجوب فادعى أنه كان أعتق هذا العبد قبله، وأنكر العبد؛ عتق، ولا يسقط عن السيد زكاة الفطر، بخلاف ما لو قال: بعت المال من كافر قبل الحول، أو وقفته على زيد؛ فإنه يقبل قوله؛ لأنه لا ينقل الزكاة إلى غيره بل يسقطها[(٦)].

الثاني: لو أعتق أحد عبديه مبهما ثم هل هلال شوال فعين الحرية في أحدهما، فهل عليه فطرته؟

فيه وجهان[(٧)] ينبنيان على أن الحرية تحصل [من][(٨)] وقت الإعتاق، أو التعيين[(٩)].

(١) انظر: البيان (٣/ ٣٦٧)، المجموع (٦/ ١٢٧).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٧/أ).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢٨).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٦).

(٧) أحدهما: عليه زكاة فطرهما، والثاني: عليه زكاة فطر المحكوم برقه دون الآخر انظر: المرجع السابق.

(٨) في النسخة (متى) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في بحر المذهب (٣/ ٢٠٦).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٦).

الثالث: لو وهب له عبد، فقبل، فأهل شوال قبل أن يقبضه، فالمذهب أنه لا يملكه إلا بالقبض؛ فتكون فطرته على الواهب، وقيل: إذا قبضه، بان أنه ملكه بالعقد؛ فتكون فطرته على المتهب، وهو بعيد(١).

الرابع: دخل وقت الوجوب وعنده من يلزمه فطرته، فمات قبل إمكان الأداء، فوجهان:

أحدهما: تسقط كزكاة المال.

وثانيهما: لا، ككفارة الظهار(٢) (٣).

الخامس: لو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ثم باعه؛ لزم المشتري فطرته، ولو مات، فهل يلزم ورثته فطرته؟

فيه قولان(٤).

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، التهذيب (٣/ ١٢٧)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٢) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢١٨)، النظم المستعذب (٢/ ١٨١)

والظهار اصطلاحا: أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي أي ظهرك محرم علي كتحريم ظهرها. انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١١)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩).

وعرفه الجرجاني: بأن الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. التعريفات (ص: ١٤٤).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٠٣)، التهذيب (٣/ ١٢٥-١٢٦)، المجموع (٦/ ١٢٦).

(٤) قال صاحب البحر: فيه قولان مخرجان، ونص في زكاة المال إذا عجلها، ثم مات يجوز عن ورثته. انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٦)، كفاية النبيه (٦/ ٣٥).

الطرف الثاني في المؤدى عنه

والإنسان قد يؤدي الفطرة عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره(١).

ولو تبرع إنسان بنفقة أجنبي، لم تلزمه فطرته(٢).

والجهات التي يصير الإنسان بها في نفقة غيره ثلاث: القرابة، والنكاح، والملك، وهي كلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة تبعا للنفقة(٣).

فكل قريب تجب نفقته، تجب فطرته، ومن لا تجب نفقته، لا تجب فطرته، فغير الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم والأخوال وبنيهم لا تجب فطرتهم(٤).

وأما الأصول والفروع فإن كانوا موسرين، لا تجب نفقتهم ولا فطرتهم؛ فيخرج الأب والجد فطرة الطفل والمجنون من مالهما، وإن كانوا معسرين، فمن كان منهم صغيرا، أو زمنا، أو مجنونا؛ وجبت نفقته(٥)، ومن تجرد عن هذه(٦)، ففي نفقته طريقان:

أحدهما: فيها قولان(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٦)، المجموع (٦/ ١١٤).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٨)، التهذيب (٣/ ١٢١)، البيان (٣/ ٣٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨)، المجموع (٦/ ١١٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٢)، التهذيب (٣/ ١٢١)، البيان (٣/ ٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨)، المجموع (٦/ ١١٤).

(٦) أي: كان صحيحا معسرا. انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٣).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٣)، البيان (٣/ ٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨).

والثاني: القطع بوجوبها للأصول[١].

وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا[٢]، [٣]/ واستثني من ذلك مسألتان:

الأولى: لو كان له ابن صغير، فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه، ففي وجوب فطرته على أبيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن الحداد[٤]، وجزم به جماعة[٥] أنها تجب[٦]، بخلاف ما إذا كان الولد الكبير في نفقة أبيه لإعساره مع زمانه أو جنون، أو لإعساره خاصة إن اكتفينا بالإعسار [و][٧] في وجوب النفقة؛ فإن فطرته لا تجب، ولا على ابنه قطعا[٨].

وأظهرهما: أنها لا تجب، والاستثناء على الوجه الأول[٩].

الثانية: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه المعسر على المذهب، وفي وجوب إعفافه، و[في][١٠] فطرتها وجهان:

---

(١) هؤلاء فرقوا بين الأب والابن فقالوا إن الابن إن كان صحيحا معسرا، فليس على الأب فطرته، وإن كان الأب صحيحا معسرا، يجب على الابن فطرته. انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٧/ب).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠).

(٥) منهم الصيدلاني، والشيخ أبو مُحَمَّد. انظر: الوسيط (٢/ ٤٩٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٩).

(٧) الواو كأنها زائدة، ويدل عليه ما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٩).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١١٤).

(٩) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١١٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣).

(١٠) ما بين المعقوفين في الهامش مع الإشارة إليه.

أحدهما: تلزمه، وصححه جماعة[١].

وثانيهما: عند الرافعي[٢] لا تلزمه[٣].

ويجريان في فطرة مستولدة الأب[٤]، وبناهما السرخسي على الخلاف في أنها تجب على الابن أصالة أو تحملا[٥].

وأما الابن فلا يلزم الأب نفقة زوجته ولا فطرتها؛ إذ لا يجب عليه إعفافه[٦].

فرع: لا تجب فطرة الجنين لا في ماله، ولا على أبيه، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس ليلة العيد وبعضه بعده[٧].

---

(١) منهم الإمام، والغزالي، والعمراني انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦)، الوسيط (٢/ ٤٩٩)، البيان (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المحرر (١/٣٤٤).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١١٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٨).

(٥) ورجح السرخسي أنها تجب عليه تحملا. انظر: المجموع (٦/١٢٣-١٢٤).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٣٥٤).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٢١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ١٣٩).

فرع ثان: حكى الماوردي عن بعضهم أنه لو اشترى أباه ولم يقبضه ولم يؤد الثمن فاستهل هلال شوال بعد انقضاء الخيار أن فطرته لا تجب على الابن، [ولا يعتق عليه][(١)] قال: وهو خلاف المنصوص، والمذهب أنه إن كان البيع لازما؛ عتق، ولزمته الفطرة سواء أدى ثمنه أم لا، فإن كان فيه خيار؛ فعلى أقوال الملك في زمن الخيار[(٢)]، فمن قضي له به؛ لزمته الفطرة[(٣)].

فرع ثالث: لو أيسر الأب المعسر بعد وجوب الفطرة على الابن وقبل إخراجها؛ استقرت عليه[(٤)].

الجهة الثانية: الزوجة، يجب على الزوج الموسر الحر فطرة زوجته المسلمة؛ حيث تجب نفقتها سواء كانت معسرة، أو موسرة، حرة، أو أمة ،أو مكاتبة[(٥)].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١٣٨).

(٢) وفي من يملك المبيع في زمن الخيار ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الملك للبائع، فعلى هذا تجب الفطرة عليه.

القول الثاني: إن الملك للمشتري، فعلى هذا تجب الفطرة على المشتري.

القول الثالث: إن الملك موقوف، فإن تم البيع فزكاة الفطر على المشتري، وإن لم يتم فعلى البائع. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٤) والبغوي فصل فيه فقال: "وإذا أهل شوال، وله أب معسر فقبل أن يخرج الابن فطرته أيسر الأب – إذا قلنا: الوجوب يلاقي الأب، فعليه فطرة نفسه، ولا يجب على الابن. وإن قلنا: يلاقي الابن ابتداء، فعلى الابن فطرة الأب. انظر: التهذيب (٣/ ١٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٤)، التهذيب (٣/ ١٢١)، البيان (٣/ ٣٦٠).

فإن لم تلزمه نفقتها؛ لكونها [في][١] عدة وطئ شبهة[٢]، أو ناشزة[٣]؛ لم تجب فطرتها عليه بل عليها[٤].

ولو لم تنشز، لكن [حيل][٥] بينه وبينها وقت الوجوب، فمقتضي إطلاقهم وجوبها عليه كالمريضة[٦][٧].

[وطرد][٨] ابن عبدان فيه الخلاف في العبد المغصوب، والضال[٩].

قال النووي: "ويتأيد هذا بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت[١٠]/ فلا نفقة لها في العدة لفوات التمكن بسبب نادر بخلاف المرض، وكذا لو حبست في دين؛ سقطت نفقتها"[١١].

---

(١) ما بين المعقوفين كأنه ساقط، والتكميل من المجموع (٦/ ١١٧) ففيه (بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره).

(٢) وطء الشبهة: هو أن يجامع الرجل من لا تحل له بظن أنها زوجته أو أمته. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٧٧).

(٣) الناشزة: هي الخارجة عن طاعة زوجها بأن تخرج بغير إذنه من منزله، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥)، التهذيب (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ١١٦).

(٥) في النسخة (حايل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١١٧).

(٦) هنا زيادة كلمتي (وعليه)، ويدل عليه ما في المجموع (٦/ ١١٦).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١١٦).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١١٧).

(٩) قال الرافعي في وجوب فطرة العبد المغصوب والضال طريقان: أحدهما: أن فيه قولين. والثاني وهو الأصح وجوب فطرتهما، فعلى هذا تجب فطرة المرأة التي حيل بينه وبينها. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(١٠) نهاية اللوحة (٢٠٨/أ).

(١١) انظر: المجموع (٦/ ١١٧).

ولو كان الزوجان صغيران أو أحدهما؛ ففي وجوب النفقة خلاف [مشهور][(١)] في بابه[(٢)]، والأصح وجوب نفقة الكبيرة عليه والصغيرة سواء كان زوج الصغيرة صغيرا أو كبيرا[(٣)].

وإن كانت الزوجة أمة، فإن سلمها السيد ليلا ونهارا؛ وجبت نفقتها، وفطرتها قطعا[(٤)]، وإن لم يسلمها إلا ليلا؛ ففي وجوب نفقتها على زوجها ثلاثة أوجه:

ثالثها: تجب عليه نفقتها، والفطرة تابعة للنفقة[(٥)].

ولو كان زوج الحرة [معسرا][(٦)]، فإن كانت معسرة، لم تستقر فطرتها في ذمته، وإن استقرت نفقتها[(٧)].

وإن كانت موسرة، فهل يلزمها فطرة نفسها؟

قال في "المختصر": "لا أرخص لها في تركها، ولا يتبين لي أن أوجبها عليها"[(٨)]، وقال أيضا: "لو زوج أمته من معسر، تجب فطرتها على سيدها"[(٩)].

وللأصحاب فيهما طريقان:

أصحهما: أن في المسألتين قولين:

(١) في النسخة (المشهور) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١١٧).

(٢) أي في باب النفقات، والفطرة تابعة للنفقة. انظر: المجلد التاسع من المخطوط، نسخة متحف طوبقبوسراي إسطنبول تركيا (١٠٧/ب).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١١٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥١)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٢)، التهذيب (٣/ ١٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ١١٧).

(٦) في النسخة (معسر) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠).

(٩) انظر: المرجع السابق.

أحدهما: لا تجب فطرتهما[١].

وثانيهما: تجب على الحرة، وعلى السيد[٢].

ومنهم من لم يبنهما على شيء[٣].

ومنهم من بناهما على أصل مختلف فيه، وهو أن الفطرة الواجبة على الإنسان عن غيره تلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي، أم تجب على المؤدي ابتداء؟

فيه وجهان[٤]، وقيل: قولان[٥]، وقيل: إنهما مستنبطان من كلام الشافعي[٦]:

أصحهما: أنها تجب على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي وهو منصوص[٧].

والثاني: تجب على المؤدي ابتداء[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩)، التهذيب (٣/ ١٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠).

والمذهب أنها تجب على سيد الأمة دون الحرة. انظر: المجموع (٦/ ١٢٥).

(٣) أصحاب القولين المتقدمين لم يبنهما على شيء. انظر: المهذب (١/ ٣٠٢)، البيان (٣/ ٣٦٥).

(٤) قاله صاحب المهذب، والعمراني. انظر: المهذب (١/ ٣٠٢)، البيان (٣/ ٣٦٤).

(٥) قاله البغوي، والسرخسي. انظر: التهذيب (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ١٢٣).

(٦) قاله إمام الحرمين وغيره. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٢٣).

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩)، التهذيب (٣/ ١٢٣)، البيان (٣/ ٣٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٩).

وهذا الخلاف جار فيمن يؤدي عن غيره من زوج وسيد وقريب(١)، وذكر الإمام أن طوائف من المحققين خصوه بفطرة الزوجة خاصة، وجزموا في نفقة القريب والمملوك بوجوبها على المؤدي ابتداء، واختار ذلك واستبعد الأول(٢)، وهو نظير الخلاف في وجوب الدية(٣) على العاقلة(٤) (٥)، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان(٦)، إذا قلنا تجب كفارة واحدة(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٩)، المجموع (٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩).

(٣) الدية لغة مأخوذ من ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة.
الدية: شرعا مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩٥).

(٤) العاقلة لغة: مأخوذ من العقل، وهو الدية.
والعاقلة اصطلاحا: هم عصبة الرجل الذي يرثون منه غير الأصول والفروع. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٢٥٣)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٦)، مغني المحتاج (٥/ ٣٥٨).

(٥) هذه المسألة (أن وجوب الدية يلاقي الجاني ابتداء، ثم يتحمله العاقلة، أو تجب على العاقلة ابتداء) وقع فيها الخلاف على قولين، ورجح النووي أن الوجوب يلاقي الجاني أولا ثم يتحمله العاقلة. انظر: المهذب (٣/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٧).

(٦) هذه المسألة وهي: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فالمذهب أن الواجب كفارة واحدة، فهل هي عليه فقط، أو عليهما، وهو يتحمل عنها؟ وقع فيها الخلاف على قولين، أحدهما: أن الكفارة لا تجب على الزوجة. والثاني أنها تجب عليها، والزوج يتحمل عنها. انظر: التهذيب (٣/ ١٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٠-٣٨١).

وحيث قلنا: بالتحمل هنا[(١)]، أهو كالضمان[(٢)]، أم كالحوالة[(٣)]؟

ذكر الروياني فيه قولين[(٤)]، وهو غريب، ومقتضى كلام الشافعي والجمهور أنه كالحوالة[(٥)]، وجزم السرخسي بمقابله[(٦)].

وقال البندنيجي والروياني: إن قلنا: [إنه][(٧)] يتحمل، فهو كالضامن، وإن قلنا: الوجوب يلاقيه، فهو كالمحال عليه[(٨)].

---

(١) هنا كلمة (ضمن) زائدة ويدل عليه ما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠)، و المجموع (٦/ ١٢٣).

(٢) الضمان لغة: الالتزام، مأخوذ من ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين، أي: التزمته.
وشرعا: يطلق على التزام الدين والبدن والعين، وعلى العقد المحصل لذلك، ويسمى ملتزم ذلك ضامنا، وضمينا، وحميلا، وزعيما. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٤)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٨).

(٣) الحوالة بفتح الحاء، وحكي كسرها لغة: التحول والانتقال.
والحوالة: شرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. انظر: النظم المستعذب (١/ ٢٧٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩).
والفرق بينهما: أن ذمة المحيل تبرأ بالإحالة، ولا تبرأ ذمة المضمون عنه بالضمان.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠).

(٥) هذا كلام النووي فهو غرب نقل الرافعي والروياني، وقال إنه كالحوالة، فتبرأ ذمة المحيل، وهي لازمة على تحمَّل عنه. انظر: المجموع (٦/ ١٢٣).

(٦) قال النووي وجه القول بالضمان، وما جزم به السرخسي محمول على ما لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدي، أجزأه على هذا القول، وسقطت عن المؤدي، ولولا أنه كالمضمون عنه، لما أجزأه. انظر: المجموع (٦/ ١٢٣).

(٧) كلمة (إنه) مكتوبة في الهامش مع الإشارة إليه في هذا الموضع.

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٤).

إذا عرف ذلك، فإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا؛ تجب الفطرة(١)/ على الزوجة وعلى سيد الأمة، وإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدي ابتداء، لم تجب على واحد منهما(٢).

وبناه الماوردي على الخلاف في أن التحمل بطريق الضمان، أو الحوالة؛ فعلى الثاني لا تجب عليهما، وعلى الأول تجب(٣).

والطريق الثاني: في المسألة تقرير النصين(٤)؛ فتجب الفطرة على سيد الأمة، دون الحرة، ولا فرق في جريان الطريقين في حق الحرة بين أن يكون الإعسار مقارنا للعقد، أو طارئا.

فإن قلنا: لا يلزمها، استحب لها أن يخرجها، وإن قلنا يلزمها، فأخرجتها، ثم أيسر الزوج؛ لم ترجع بها عليه على المذهب(٥).

وقال الماوردي: ترجع بها(٦)، قال النووي وغيره: وهو شاذ مردود(٧).

ولو كانت الزوجة الموسرة تحت مكاتب، فالمشهور أنه لا تجب عليه فطرته ولا فطرتها، وفي وجوب فطرتها عليها، قولان مرتبان على زوجة المعسر، وأولى بأن تجب عليها(٨).

---

(١) نهاية اللوحة (٢٠٨/ب).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٣)، البيان (٣/ ٣٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥).

(٤) ما نص عليه الإمام في فطرة زوجة المعسر أنها لا تجب عليه، وفطرة الأمة المزوجة من المعسر، أنها تجب علي سيدها. انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠).

وصحح النووي هذا الطريق. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ١٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٢٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١١).

وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها، سواء قلنا تجب عليها أم لا، سواء قلنا بطريق الضمان، أو الحوالة، وكذا القريب، والمملوك(١).

وذكر بعضهم فيها، وفي القريب خلافا بناه على أنه يتحملها، أو تجب عليه ابتداء، ويصير كما لو حلق حلال شعر محرم، وهو نائم، أو مكره، هل له مطالبة الحالق بإخراج الجزاء(٢).

فروع

الأول: إذا أخرج الزوج فطرة زوجته دون إذنها، جاز قطعا، [إن](٣) قلنا إنه متحمل(٤)، وإن أخرجتها مع يساره دون إذنه؛ ففي إجزائها طريقان:

أصحهما وأشهرهما: أنه مبني على أنها تجب عليه [أصالة](٥)، أو تحملا، فعلى الأول تجزئ، وهو الأصح المنصوص(٦)، وعلى الثاني: لا(٧).

والطريق الثاني: القطع بأنه لا يجزئ مطلقا(٨).

وإن أخرجتها بإذنه، جاز قطعا كما لو قال لأجنبي أخرج فطرتي عني، وكذا حكم القريب إذا تكلف إخراج فطرته باستقراض أو غيره(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٧)، المجموع (٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٦)، كفاية النبيه (٦/ ١٤).

(٣) في النسخة (وإن)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥١)، المجموع (٦/ ١٢٣).

(٥) في النسخة (إحالة)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩)، المجموع (٦/ ١٢٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١٢٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

وهنا طريق ثالث: أنه، يجزئ قطعا[١].

ولو أخرج إنسان فطرة أجنبي من مال نفسه بغير إذنه، لم يجزئه قطعا[٢].

ويجوز للأب والجد أن يخرجا فطرة الصبي، والمجنون، اللذين لا يلزمهما نفقتهما؛ ليسارهما، ولا يجوز ذلك للوصي، والقيم، إلا بإذن القاضي[٣].

وقال الروياني: "عندي أنه يجوز لهما"[٤].

الثاني: الرجعية تجب فطرتها على زوجها كنفقتها، وأما البائن فإن لم تكن حاملا، فلا تجب عليه فطرتها، كما لا تجب[٥]/ نفقتها[٦]، وإن كانت حاملا فطريقان:

أحدهما: وهو الراجح عند الشيخ أبي علي، والإمام[٧]، أنها تجب عليه كنفقتها، سواء قلنا النفقة للحمل، أو للحامل[٨].

والثاني: وجزم به الأكثرون[٩] أنه مبني على الخلاف في أن النفقة للحمل، أو للحامل؛ فعلى الثاني تجب عليه، وهو الأصح[١٠].

---

(١) قطع المصنف بالجواز لكن قال النووي: "والطريق الثالث: وبه قطع الماوردي أن إخراج القريب يجزئ بلا خلاف، سواء استأذن أم لا، وأما الزوجة فإن استأذنت، أجزأ، وإلا، فوجهان. انظر: المجموع (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٣٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٢).

(٥) نهاية اللوحة (٢٠٩/أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥)، التهذيب (٣/ ١٢١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢).

(٩) منهم الماوردي، والبغوي انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥)، التهذيب (٣/ ١٢١).

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

فإن كانت أمة؛ ففطرتها [مبنية][١] على الخلاف المذكور اتفاقا[٢].

الثالث: لو كانت الزوجة ممن تُخْدَم في العادة، ولها خادم مملوك يخدمها؛ لزم الزوج فطرته، نص عليه[٣]، وقطع به الأصحاب[٤]، وشذ الإمام، فقال: الأصح عندنا أنه لا يلزمها[٥].

وإن أخذها بكراء حرة كانت أو أمة، لم يلزمه فطرتها[٦].

أما لو كانت لا تخدم عادة؛ فلا يلزم الزوج لها خادم، فإن استخدمت خادما؛ لم يلزمه فطرته كما لا يلزمه نفقته[٧].

الجهة الثالثة: ملك اليمين؛ فيجب على السيد إخراج فطرة كل مملوك له مسلم باق تحت تصرفه سواء كان للنفقة أو للتجارة، ولا تجب في كسبه؛ فلا تجب فطرة الرقيق الكافر[٨].

وفيه وجه أنها تجب بناء على أن الوجوب يتعلق بالسيد أولا، وهو من أهله، وأُجرِيَ في الزوجة والقريب الكافرين، والعبد المرتد[٩].

---

(١) في النسخة (مبني) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٢) فإن قلنا: النفقة للحمل فلا نفقة ولا فطرة، وإن قلنا: للحامل وجبتا، وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١٢١)، البيان (٣/ ٣٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥١)، المهذب (١/ ٣٠١)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧)، التهذيب (٣/ ١٢٣).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (٢/٧٩٤).

وتجب فطرة الرقيق المشترك على الشريكين بالحصة، وفطرة المبعض عليه وعلى سيده بحسب [الرق][١] والحرية[٢].

وهذا إذا لم يكن بين الشريكين، والمبعض وسيده مهايأة[٣]، فإن كانت فوقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فهل يختص بها؟

قال الجمهور: ينبني على أن الفطرة تدخل في المهايأة، وفيه وجهان[٤]، ونسب الماوردي عدم الدخول إلى الجمهور، وقال إنه أظهر[٥].

وقال الإمام: ينبني ذلك على أن الفطرة من المؤن النادرة، أو الراتبة[٦][٧]؟

وفيه وجهان: أصحهما الأول، وقطع به الجمهور[٨].

وعلى هذا ففي دخول المؤن النادرة في المهايأة وجهان:

---

(١) في النسخة (الرقيق) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١١٦).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٠١)، البيان (٣/ ٣٥٨-٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ١١٦).

(٣) المهايأة لغة مأخوذ من تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة.

وصورة المهايأة أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهرا، وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهرا وعليه نفقته أو يوما ويوما. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٥)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٥).

(٤) أحدهما أنها تدخل في المهايأة. والثاني: أنها لا تدخل في المهايأة. انظر: المجموع (٦/ ١١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٥).

(٦) المؤنة الراتبة هي التي تقيم البدن، وتديم التمكن من المنفعة. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٦).

(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣)، المجموع (٦/ ١١٦).

والوجه الثاني: أنها من المؤن الراتبة.

أظهرهما على ما ذكره الرافعي أنها تدخل فيها[(١)]، وهما جاريان في صيد العبد الذي لا يحترف بالاصطياد، وقبوله الهبة والوصية[(٢)].

قال الإمام: ولا تدخل الجناية فيها باتفاق العلماء؛ فمن جنى في نوبة أحدهما؛ تعلق الأرش برقبته كلها[(٣)].

فإن قلنا: إن الفطرة من المؤن الراتبة، أو من النادرة، وقلنا تدخل النادرة في المهايأة[(٤)]/؛ فالفطرة جميعها على من دخل وقت الوجوب في نوبته، وهو دخول ليلة العيد على الصحيح[(٥)].

وإن قلنا: النادرة لا تدخل فيها؛ فالفطرة عليهما بحسب الملك[(٦)].

فإن دخل وقت الوجوب في نوبة السيد؛ فعليه حصته من الصاع إذا فضل عن نفقته ونفقة العبد[(٧)]، فإن لم يفضل عنهما شيء، ففي بيع جزء من الرقيق فيها [خلاف][(٨)] يأتي إن شاء الله تعالى[(٩)].

ثم إن كان المبعض يملك باقي الصاع، لزمه إخراجه وإن لم يفضل عن نفقته؛ لأن نفقته في هذا اليوم على سيده[(١)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).
والوجه الثاني: أن المؤن النادرة لا تدخل في المهايأة.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٦).

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٩/ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، بحر المذهب (٣/ ٢١١)، البيان (٣/ ٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣).

(٨) في النسخة (خلافا) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٩) انظر: (ص:٤٠٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، البيان (٣/ ٣٥٩).

وإن دخل وقت الوجوب في نوبة العبد، فعلى السيد ما يخصه من الصاع إذا فضل عن نفقة نفسه لا غير؛ لأن نفقة العبد اليوم على نفسه، وعلى العبد بقية الصاع إن فضل عن جميع نفقته ليلة الفطر ويومه(١).

وإن لم يكن بينهما مهايأة؛ فالمعتبر أن يفضل ما يخصه عن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه، لا عن الكل(٢).

ولو غربت شمس ليلة العيد في نوبة أحد الشريكين أو مالك بعض المبعض، وطلع فجر يوم العيد في نوبة الآخر، وقلنا تجب بمجموع الوقتين، قال الإمام والغزالي: تجب فطرته عليهما بلا خلاف سواء قلنا تدخل الفطرة في المهايأة أم لا(٣).

وقولنا: "باق تحت تصرفه"، يخرج به المكاتب؛ فلا تجب فطرته على نفسه ولا على سيده على المذهب فيهما(٤).

وروى أبو ثور(٥) قولا قديما أنها تجب على سيده(١)، قال القاضي: وهو بناء على قوله القديم في جواز بيعه، ولم يثبته بعضهم، وقال: هذا مذهب أبي ثور(٢).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، بحر المذهب (٣/ ٢١١)، البيان (٣/ ٣٥٩-٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، المهذب (١/ ٣٠٠)، التهذيب (٣/ ١٢٢) المجموع (٦/ ١٠٩).

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، من الفقهاء الأعلام، له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة: (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٧٧٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٧).

(١) أي رواه عن الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٧).

وخرج ابن سريج قولا أنه يجب عليه فطرة نفسه(١).

ولو كان الرقيق لا ينفذ تصرف سيده فيه؛ لكونه آبقا أو ضالا أو مغصوبا، علمت حياته أم لا؛ ففي وجوب فطرته عليه طريقان:

أحدهما: أنها على القولين في زكاة المغصوب والضال(٢).

وأصحهما: القطع بأنها تجب(٣).

وحكى الإمام [للخلاف](٤) في فطرة الآبق مأخذا آخر، وهو أن الإباق هل يسقط نفقة الآبق كنشوز الزوجة؟ فيه وجهان(٥).

فإن قلنا: يسقطها، سقطت الفطرة قطعا، وإن قلنا تجب، ففي وجوب إخراجها في الحال قولان:

أصحهما: نعم(٦)، وقد تقدم ذكر(٧)/ الطريقين فيما إذا حيل بين الزوج وزوجته وقت الاستهلال(١).

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٠٠)، نهاية المطلب (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٠١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، الوسيط (٢/ ٥٠٢)، البيان (٣/ ٣٥٧). والمقصود بالمغصوب في قوله كزكاة المغصوب هو المال المغصوب.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤)، المجموع (٦/ ١١٥).

(٤) في النسخة (الخلاف) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٥).

والقول الثاني: أنها تجب بعد ما يعود إليه الآبق، والمغصوب، والضال. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥).

(٧) نهاية اللوحة (٢١٠/أ).

(١) قال هناك إن نفقتها تجب، فكذلك العبد تجب فطرته، إذا لم ينشز، لكن حيل بينه وبين سيده. انظر: ص (٣٧٦).

ولا فرق في وجوت فطرة الرقيق بين القن[١]، والمدبر[٢]، والمعلَّق[٣] عتقه بصفة، وأم الولد[٤]، والجاني، والمؤَجَّر، والمرهون[٥].

قال الإمام والغزالي: "يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون"[٦].

قال الرافعي: "وما قالاه لا يعرف لغيرهما، وقطع الأصحاب بالوجوب هنا[٧]، وهناك يمكن أن يأتي فيه الخلاف من وجه آخر، وهو أن الدين هل يمنع الزكاة؛ لأن الرهن لا يكون إلا بدين، وما قاله الجمهور بناء على المشهور أنه لا يمنع"[٨] انتهى.

وقد نص على الخلاف في بيع الرهن، والزكاة، القاضي[٩]، والمتولي[١].

(١) القن: العبد الخالص العبودية ، ليس بمكاتب ولا مدبر، ولا علق عتقه على شرط.
وقيل: العبد إذا ملك هو وأبواه. انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٤)، النظم المستعذب (٢/ ١١٠).

(٢) التدبير: مأخوذ من الدبر، والمدبر هو المعلق عتقه بموت سيده. انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠).

(٣) المعلق: الرقيق الذي علق عتقه بشيء. انظر: روضة الطالبين (١٠٩/١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٢).

(٤) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: مغني المحتاج (٦/ ٥١٥)، القاموس الفقهي (ص: ٢٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، التهذيب (٣/ ١٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٩٨)، الوسيط (٢/ ٥٠٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٤٢).

(٩) نقل الخلاف عنه ابن الرفعة قال في وجوب الزكاة في المرهون طريقان حكاهما القاضي. انظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٢٣).

(١) انظر: تتمة الإبانة (٣١٤/١).

وعلى المذهب يلزم السيد إخراج فطرته من ماله لا من نفس المرهون بخلاف المال المرهون، فإن السيد يخرج الزكاة منه في أحد القولين[١].

وقال السرخسي: "إن لم يكن له مال، أخرجها من نفس المرهون"[٢].

وحكى الروياني وجها أنه يباع منه بقدرها كالأرش[٣].

فروع

الأول: إذا أوصى إنسان بعبد لزيد، ثم مات الموصي، فإن كان بعد دخول وقت الوجوب؛ فالفطرة في تركته[٤].

[وإن كان قبله، فإن قَبِلَ قَبْلَ دخول وقت الوجوب، فالفطرة في][٥] ذمته[٦].

وإن قَبِل بعده، ففطرته تنبني على الأقوال في أن الموصى له متى يملك الموصى به[٧]، فإن قلنا: يملكها بموت الموصي، فإن قبل، فالفطرة عليه قطعا[١].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١١٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٩).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٧٠)، بحر المذهب (٣/ ٢١٣)، التهذيب (٣/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في نهاية المطلب (٣/ ٣٨٨)، وبحر المذهب (٣/ ٢١٣)، والبيان (٣/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٧٠)، بحر المذهب (٣/ ٢١٣)، التهذيب (٣/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٧) وفيه ثلاثة أقوال، أحدهما: أن الموصى له يملك الموصى به بالقبول. والثاني: أن الموصى له يملك الموصى به بالوصية من حينها. والثالث: أن الملك متوقف على القبول، إن قبله كان مالكا للموصى به من حين الوصية، وإن رد الوصية لم يكن مالكا للموصى به. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠)، البيان (٣/ ٣٧٠)، المجموع (٦/ ١٣٨).

وإن رد، فوجهان:

أصحهما: أنها تجب عليه[1].

وثانيهما: لا[2].

وإن قلنا: يملكه بالقبول، فينبني على أن الملك قَبْلُ لِمَنْ؟

وفيه وجهان: أصحهما: أنه لورثة الموصي[3]، فعلى هذا، ففي الفطرة وجهان:

أصحهما: أنها عليهم[4].

وثانيهما: لا[5].

والوجه الثاني: أنه باق على ملك الميت، فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد[6].

وفيه وجه أنها تجب في تركته[7].

وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل، فالفطرة عليه، وإلا، فعلى الورثة[8].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) وهو المذهب. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) وهو المذهب. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٦)، المجموع (٦/ ١٣٨).

ولو مات الموصى له قبل القبول، وبعد دخول وقت الوجوب، فقبول ورثته قائم مقام قبوله، والملك يقع له، فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه، فهي في تركته إذا قبل ورثته[١].

فإن لم يكن له غير العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة التفصيل والخلاف الآتي[٢].

ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالزكاة[٣]/ على الورثة إن قبلوا[٤].

الثاني: إذا غاب العبد من غير إباق، فإن عرف خبره، وجبت فطرته قطعا[٥].

وإن انقطع خبره مع تواصل الرفاق، ففي فطرته طرق:

أحدها: أن فيها قولين منصوصين، وقيل أولهما منصوص، والثاني مخرج من نصه على أنه لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة[٦].

أحدهما: تجب فطرته[٧].

وثانيهما: لا[٨].

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٦)، البيان (٣/ ٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٢) والمذهب أنه لا يباع. انظر: (ص: ٤٠٣)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٣) نهاية اللوحة (٢١٠/ب).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٧١)، المجموع (٦/ ١٣٨).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(٦) ويدل على القولين المنصوصين ما قاله المزني: ويؤدي عن عبيده الحضور والغُيَّب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم، وقال في موضع من هذا الكتاب: وإن لم يعلم حياتهم. انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٧)، البيان (٣/ ٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤)، المجموع (٦/ ١١٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

والثاني: القطع بوجوبها[١].

والثالث: أنه إن أيس من رجوعه، لم تجب، وإن لم ييأس، وجبت، واستحسنه الروياني[٢].

وقال الإمام: "إن لم نوجب [زكاة][٣] المغصوب، فهذا أولى، وإن أوجبناه، ففي هذا قولان"[٤].

والأصح وجوبها وعدم إجزاء عتقه عن الكفارة سواء ثبت الخلاف أم لا[٥].

وعلى هذا ففي وجوب إخراجها في الحال وجواز تأخيرها إلى مجيئه وجهان، وقيل قولان[٦]:

أصحهما: أولهما[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٧)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٨)، البيان (٣/ ٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤).

قال النووي وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٨).

(٣) في النسخة (تركته)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧).

(٧) وهو وجوب الإخراج في الحال، وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥) المجموع (٦/ ١١٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧).

والثاني: أنه لا يجب عليه الإخراج حتى يعود إليه. البيان (٣/ ٣٥٧).

واختلفوا في أن إمكان الأداء شرط الوجوب، فلو دخل الوقت، فمات المؤدى عنه قبل إمكان الأداء، ففي سقوط الفطرة وجهان[١].

وحكى الروياني الخلاف بالنسبة إلى المال، فقال: لو تلف المال قبل إمكان الأداء، سقطت في وجه كزكاة المال، وضعفه[٢].

ويجري هذا الخلاف في الآبق، والضال، والمغصوب، إذا أوجبنا فطرتهم[٣].

هذا [كله][٤] إذا انقطع خبره مع تواصل الرفاق، فأما إذا انقطع الواصلون من ذلك الموضع، يعتبر في الطريق؛ فتجب فطرته قطعا[٥].

الثالث: نفقة زوجة العبد في كسبه، ولا تجب عليه فطرتها حرة كانت، أو أمة[٦].

ولو ملَّكه سيده مالا، وقلنا يملكه؛ لم يكن له إخراج فطرتها وإن أذن له سيده على الصحيح من الوجهين[٧]، ورتبهما الإمام على الوجهين الآتيين في فطرة زوجة المكاتب، وأولى هنا بعدم الوجوب[٨].

---

(١) أحدهما: تسقط؛ كزكاة المال تسقط بهلاك المال. والثاني: لا تسقط؛ لأنها تجب في الذمة، وهو المذهب. انظر: التهذيب (٣/ ١٢٥-١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ١١٥).

(٤) في النسخة (كلهم) والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٤) المجموع (٦/ ١١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٢)، التهذيب (٣/ ١٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٩)، كفاية النبيه (٦/ ١٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣).

فإن قلنا: يخرجها، فليس لسيده الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت[(١)].

وهل تلزم زوجته إن كانت حرة مسلمة موسرة، وسيدها إذا كانت أمة؟

فيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين المتقدمين في الزوجة الموسرة تحت المعسر[(٢)].

وأظهرهما: القطع بوجوبها عليهما[(٣)].

ولو ملك السيد عبده عبدا، وقلنا يملكه؛ لم تجب فطرته على المتملك، وكذا لا تجب على السيد على المذهب[(٤)].

وفي وجوب فطرة زوجة المكاتب وعبده الخلاف المتقدم في وجوب فطرته[(٥)]/ على نفسه[(٦)]، والأصح أنها لا تجب[(٧)].

قال القاضي: "إن أوجبنا عليه فطرة نفسه؛ ففي فطرة عبده وجهان"[(٨)].

واعلم: أن كل عبد تجب فطرته، حيث تجب نفقته إلا تسعة:

أحدها: العبد الموصى برقبته لواحد، وبمنفعته لآخر، ففيه طريقان:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٩).

(٢) وذكر المصنف رحمه الله هناك قولين: القول الأول: لا تجب عليهما. والقول الثاني: أنها تجب على الحرة، وعلى سيد الأمة. انظر: (ص:٣٧٥).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ١١٩).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣٥٨)، المجموع (٦/ ١٣٦)، كفاية النبيه (٦/ ١٦).

(٥) نهاية اللوحة (٢١١/أ).

(٦) ذكر المصنف رحمه الله هناك قولين: القول الأول عدم الوجوب، وهو المذهب. والقول الثاني أنها تجب وهو القول القديم. انظر: (ص:٣٨٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، التهذيب (٣/ ١٢٢) المجموع (٦/ ١٠٩).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٥).

أحدهما: أن فطرته على الموصى له بالرقبة قطعا، ونفقته عليه، أو على الموصى له بالمنفعة، أو في كسبه، فإن لم يكن، ففي بيت المال، فيه ثلاثة أوجه(١).

والطريق الثاني: أن فطرته تابعة لنفقته مطلقا، فيجيء فيها الخلاف(٢).

الثاني والثالث: عبد بيت المال والعبد الموقوف على الجهات كالمسجد والمدرسة والرباط في فطرتهما وجهان:

أظهرهما: وبه أجاب البغوي(٣) أنها لا تجب(٤).

وثانيهما: تجب في بيت المال، ومال المسجد، والرباط(٥).

الرابع: العبد الموقوف على إنسان معين قال البغوي: "لا تجب فطرته مطلقا سواء قلنا الملك له، أو للواقف، أو لله تعالى"(٦).

وقال صاحب "العدة": "فطرته على الأقوال، فإن قلنا هو للموقوف عليه، فعليه فطرته، وإن قلنا لله تعالى، فوجهان"(٧).

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٧)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٦٠)، البيان (٣/ ٣٧١)، بحر المذهب (٣/ ٢١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦)، المجموع (٦/ ١١٩).

(٢) والخلاف الذي ذكره على ثلاثة أقوال: الأول: أن نفقته على الوارث وهو الراجح، والثاني: أن نفقته على الموصى له، والثالث: أن نفقته في كسبه، فإن لم يكن ففي بيت المال، والفطرة تابعة للنفقة، فالمذهب أن فطرته تكون على الوارث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ١١٣)، المجموع (٦/ ١١٩).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٢).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦)، المجموع (٦/ ١١٩)، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦).

(٦) انظر: التهذيب (٤/ ٥١٧)، وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦).

وقال العجلي[(١)(٢)]: "إن قلنا لله تعالى، لم تجب فطرته، وإن قلنا للموقوف عليه، فوجهان"[(٣)].

الخامس: لو كان للكافر عبد مسلم، ففي فطرته وجهان يأتيان[(٤)(٥)].

السادس: المكاتب لا تجب فطرته على سيده ولا على نفسه على الصحيح[(٦)].

[السابع:][(٧)] إذا ملَّك السيد عبدَه عبدا وقلنا يملكه، لا تجب فطرته كما تقدم [(٨)].

الثامن: لو مات قبل هلال شوال وعليه دين مستغرق، لا تجب فطرة عبده على الأصح، وصحح بعضهم مقابله[(٩)]، وسيأتي [(١٠)].

---

(١) هو أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد منتخب الدين العجلي الأصبهاني، أحد الفقهاء الشافعية، له معرفة تامة بالمذهب، كان زاهدا، ورعا، يأكل من كسب يده، كان عليه المعتمد في أصبهان في الفتوى، من مصنفاته: "شرح مشكلات الوسيط، والوجيز، وآفات الوعاظ، وتتمة التتمة، توفي سنة (٦٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥).

(٢) لم أجد من نسب هذا القول إلى العجلي.

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٠٧).

(٤) انظر: والمذهب وجوبها. انظر: المجموع (٦/ ١٣٦).

(٥) انظر: (٣٩٧).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٤١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة والسياق يقتضي إثباته.

(٨) انظر: (ص:٣٩٣).

(٩) هذه المسألة مبنية على أن الدين هل يمنع انتقال الملك إلى الورثة؟ فيه قولان: الأصح المنصوص أنه لا يمنع، فعلى هذا تجب فطرته على الورثة. والقول الثاني للإصطخري أن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة، وعلى هذا إن بيع في الدين، فلا شيء عليهم، وإلا، فعليهم الفطرة. انظر: البيان (٣/ ٣٦٩)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(١٠) انظر: (ص: ٤٢٣).

التاسع: إذا لم يكن له وقت وجوب فطره إلا عبد يحتاج إليه لخدمته، لا تجب فطرته ولا فطرة العبد على الصحيح[١].

(١) وفي المسألة قول آخر وهو أن الفطرة تجب عليه، ويباع العبد في الفطرة، والمذهب هو القول الأول. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٩١)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٨)، التهذيب (٣/ ١٢٤)، المجموع (٦/ ١٣٦).

الطرف الثالث في صفات المؤدي

يشترط في مؤدي الفطرة ثلاث صفات:

الأولى: الإسلام؛ فلا تجب الفطرة على الكافر الأصلي عن نفسه ولا عن غيره[١] إلا في ثلاث صور على اختلاف فيها:

الأولى والثانية: لو كان له رقيق مسلم أو قريب مسلم تلزمه نفقته؛ ففي وجوب فطرته عليه وجهان ينبنيان على أن من يؤدي فطرة غيره أصل فيها؛ فلا تجب، أو متحمل، فتجب وهو الأصح[٢].

وقال المتولي: "إن قلنا متحمل، فوجهان"[٣].

ويُتَصَوَّر ذلك في العبد بأن يسلم في يده، أو يرثه، أو يشتريه على القول بصحته[٤]/ ويهل شوال قبل أن يزيل ملكه[٥]، وفي المستولدة، وفي المدبرة، والمكاتب، على القول بأنه لا يؤمر بإزالة الملك فيهما[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٩)، المهذب (١/ ٣٠١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، نهاية المطلب (٣/ ٤٠٧)، التهذيب (٣/ ١٢٠)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦)، المجموع (٦/ ١٠٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٠٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٢/٧٩٥).

(٤) نهاية اللوحة (٢١١/ب).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٠).

الثالثة: زوجته المسلمة، ويتصور في الدوام بأن تسلم كافرة تحت كافر، ويهل شوال في تخلف الزوج في العدة[١]، فتنبني فطرتها على أن نفقتها مدة التخلف هل تجب عليه وفيه خلاف يأتي في بابه[٢] [٣].

فإن قلنا: لا تجب، لم تجب عليه فطرتها[٤].

وإن قلنا: تجب، ففي وجوبها عليه الخلاف المتقدم في فطرة العبد والقريب المسلم[٥].

وحيث قلنا بوجوبها على الكافر قال الإمام: "لا صائر إلى أن المؤدى عنه ينوي؛ فالكافر ليس من أهل النية، وهو يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة"[٦].

وقال المتولي: "يأخذها الإمام من ماله كرها كزكاة الممتنع"[٧].

---

(١) هنا في الهامش بخط مغاير (حاشية أي تخلف الزوج عن الإسلام ثم أسلم بعدها فهل تجب فطرتها حيث دخل وقت الوجوب في المدة المتخللة بين إسلامهما).

(٢) فيه قولان: القول الأول: أن نفقتها تجب عليه، والقول الثاني: أن نفقتها لا تجب عليه. انظر: البيان (١١/ ١٩٩).

(٣) انظر: المجلد التاسع من المخطوط، مكتبة طوبقبوسراي اسطنبول تركيا، لوحة (١٠٧/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩)، المجموع (٦/ ١٠٧).

(٥) مر الخلاف في المسألة السابقة، وهو أن المؤدي عن الغير أصل فيها، أو متحمل عن ذلك الغير، فعلى الأول: لا تجب، وعلى الثاني: تجب، وهو المذهب. انظر: (ص: ٣٩٧)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (٢/٧٩٥).

وأما المرتد ففي وجوب فطرته الأقوال الثلاثة في زكاة ماله، وهي مبنية على زوال ملكه، فإن قلنا: زال، فلا زكاة، ولا فطرة، وإن قلنا: لا، وجبتا، وإن قلنا بالوقف، فإن عاد إلى الإسلام، وجبتا، وإلا، فلا(١).

وتجري الأقوال في فطرة العبد المرتد(٢).

الصفة الثانية: الحرية؛ فلا تجب على الرقيق فطرة نفسه، وتجب على سيده كما تقدم(٣)، ولا فطرة زوجته وولده.

فإن ملكه السيد مالا، وقلنا يملكه، أو عبدا، فقد مر حكمه(٤).

ولا تجب على المكاتب فطرة نفسه، ولا زوجته، وعبده إلا على رأي بعيد تقدم(٥).

---

(١) والمذهب هو القول بالوقف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرته، وإن لم يعد فلا تجبان. انظر: المجموع (٦/ ١٠٧).

وانظر: المسألة في: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٩)، بحر المذهب (٣/ ٢٠٢)، التهذيب (٣/ ١٢٠)، البيان (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٠٧).

(٣) انظر: (ص: (٣٨٤).

وانظر المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٧)، المجموع (٦/ ١٠٨).

(٤) قال هناك: ولو ملك السيد عبده عبدا، وقلنا يملكه؛ لم تجب فطرته على المتملك، وكذا لا تجب على السيد على المذهب. انظر: (ص:٣٩٣).

(٥) وهو القول القديم الذي رواه أبو ثور أن فطرة المكاتب تجب على سيده. انظر: (ص:٣٨٥).

والمذهب أنه لا تجب عليه فطرة نفسه ولا زوجته، ولا عبده. انظر: المجموع (٦/ ١١٠).

ولو كان نصفه مكاتبا، فإن كان مشتركا وجوزنا كتابة أحد الشريكين بإذن الآخر؛ لم تجب في [النصف][(١)] المكاتب على المذهب، وعلى الشريك نصف صاع[(٢)].

وتقدم الكلام في المبعض[(٣)].

وهذه المسائل وقعت مكررة لتعلقها بالمؤدي والمؤدى عنه.

ولا يشترط فيه التكليف، بل تجب فطرة الصبي والمجنون في مالهما، [و][(٤)] المخاطب بإخراجها الولي، ويخرجها عن السفيه أيضا، ويلزمه إخراج فطرة من تجب نفقته في مالهم من عبد، وأمة، وزوجة، وقريب، حتى لو كان الأب فقيرا ونفقته في مال ولده، أخرج فطرة نفسه منه كالنفقة، كما يلزمه قضاء ما وجب عليهم بإتلاف أو غيره[(٥)].

الصفة الثالثة: اليسار، وهو معتبر وقت الوجوب، وهو الغروب ليلة العيد على المذهب، فلو كان معسرا إذ ذاك، ثم أيسر ضحوة العيد؛ لم تجب، لكن يستحب له إخراجها[(٦)]/[(٧)].

والمراد باليسار أن يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع أو بعضه على الصحيح، أو قيمة ذلك، أو [ما بقي بقيمته][(٨)] من

(١) في النسخة (نصف)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٣٦).

(٣) انظر: (ص:٣٨٣).

(٤) في النسخة (من)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٢٤٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥١)، المجموع (٦/ ١٣٦).

(٦) نهاية اللوحة (٢١٢/أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٢-٣٧٣)، الوسيط (٢/ ٥٠٣)، البيان (٣/ ٣٥٢)، المجموع (٦/ ١١١).

(٨) في النسخة (مد بقيمة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

الأقوات، أو غيرها ما يخرجه في الفطرة، ودَسْت[١] ثوب يليق به، ومن لم يفضل عنه ذلك، فهو معسر[٢].

وهل يعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وهو اختيار الإمام، والغزالي، والبغوي[٣]، وصححه النووي[٤].

وثانيهما: لا، وهو ظاهر كلام الأكثرين[٥]، وعلى الأول إنما يشترط ذلك في الابتداء لا في الدوام، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فهل يباع عبده ومسكنه؟ فالذي ذكره الإمام وادعى الاتفاق عليه أنهما يباعان كما يباعان في الدين على الصحيح لالتحاقها حينئذ بالديون[٦].

قال: كذلك يدفع ابتداء وجوب الفطرة بالدين اتفاقا كما تدفعه الحاجة إلى نفقة الأقارب ذلك اليوم وإن كان الدين لا يدفع سائر الزكوات ابتداء على قول[٧].

وفي منع الدين زكاة الفطر طرق:

---

(١) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت مثل: فلس وفلوس. قال الخطيب: "وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٠)، بحر المذهب (٣/ ٢١٥)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٠)، الوسيط (٢/ ٥٠٤)، التهذيب (٣/ ١٢٤).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١١٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٨)، المجموع (٦/ ١١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٨)، المجموع (٦/ ١١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

أحدها: أنه على القولين في زكاة المال.

والثاني: القطع بوجوبها؛ لأنها تجب في الذمة، ولا تعلق لها بالمال.

والثالث: إن قلنا: الدين يمنع زكاة المال، فمنعه زكاة الفطر أولى، وإن قلنا: لا يمنعها، فوجهان(١).

فرع: سئل القاضي أبو علي الفارقي عن الفقراء المقيمين في الرِّبَاط، هل تجب عليهم صدقة الفطر؟

فقال إن كان الوقف على معينين، لزمهم؛ لأن الغلة دخلت في ملكهم، وكذا إن وقف على المقيمين في الرباط، فإذا حدثت الغلة وفيه مقيمون، دخلت في ملكهم، ومن يأتي من بعدهم لا يشاركهم فيها(٢).

وإن كان وقف على الصوفية مطلقا، فكل من دخل إليها قبل غروب الشمس ناويا المقام، لزمته في المعلوم الحاصل للرباط؛ لتعيينه بالحضور(٣).

هذا كله إذا وقف عليهم مطلقا، فأما أن يشترط أن يكون لكل منهم قدر قوته من غلة الوقف كل يوم؛ فلا فطرة عليهم، وكذا المتفقهة في المدارس، فإن جرايتهم(٤) مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال، والوقف عليهم؛ لزمتهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوه؛ لأن ملكهم ثبت على قدر الـمُشَاهَر(٥) من جملة الغلة وإن لم يقبضوها(٦).

---

(١) انظر الطرق الثلاثة في: كفاية النبيه (٦/ ١٠).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٢١).

(٤) الـجراية: هو الرزق أو الطعام المقدر للشخص يوميا كان أو شهريا. انظر: جمهرة اللغة (٧٠٧/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٦٨/١).

(٥) قدر المشاهر: المشاهر مأخوذ من الشهر، وهو ما يأتيهم في كل شهر ويعطى لهم. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٢١)، حاشية الشرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج تحفة المحتاج (٣/ ٣١٢).

فروع أربعة:

الأول: [١]/ لو فضل عنه صاع واحد أو قيمته، لكن له عبد؛ أخرج الصاع عن نفسه على المذهب[٢].

وأما العبد فإن كان محتاجا إليه لخدمته، فهل عليه أن يبيع جزءا منه في فطرته؟

فيه ثلاثة أوجه[٣]:

أصحها: ثالثها، إن كان يحتاج إليه لخدمته، فلا يباع، وإن كان مستغنيا عنه، بيع[٤]، وصحح الإمام القول بأنه يباع مطلقا، ونسبه إلى الأكثرين، وقال إنه المذهب[٥]، وجزم به القاضي الطبري[٦]، وذكر الغزالي الثالث على وجه آخر انفرد به[٧].

الثاني: لو كان الفاضل عن حاجته بعض صاع كنصفه وثلثه، فهل يلزمه إخراجه؟ فيه وجهان:

---

(١) نهاية اللوحة (٢١٢/ب).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠).

(٣) أحدها: أنه يباع. والثاني: أنه لا يباع. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١)، المجموع (٦/ ١٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

(٦) لم أقف على قوله .

(٧) قال الغزالي: "والثالث وهو الأعدل وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج وإن كان عشرة مثلا يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور". الوسيط (٢/ ٥٠٥).

أصحهما: نعم[١]، وقيل إنه نص عليه [٢]، وشذ الروياني بتصحيح مقابله[٣]، والخلاف كالخلاف فيما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض طهارته[٤].

الثالث: فضل عنه صاع واحد، وهو محتاج إلى فطرة نفسه وله زوجة وأقارب تلزمه نفقتهم؛ ففيه أوجه:

أصحها: أنه [يُخرجه][٥] عن نفسه، فإن أخرجه عن غيره، لم يجزئه، ويثبت في ذمته[٦].

الثاني: أن يخرجه عن زوجته[٧]، قال الإمام: "وهذا من غلطات المذهب"[٨].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).
وانظر المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٢)، التهذيب (٣/ ١٢٤).

(٢) نسبه الماوردي إلى النص. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٦).

(٤) وذكر الخلاف وسببه الإمام حيث قال: "كل أصل ذي بدل، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، والمستثنى من هذا الضبط وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة، فيه قولان. وسبب الخلاف ورود الماء مطلقاً في الشرع من غير توقيف وتقدير، ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بانعدام جنس الماء، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة. وأما الفطرة، فلا بدل عنها، فالوجه إيجاب الميسور منها". انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٢) .

(٥) في النسخة (يجزئه)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١).

(٦) وهو المذهب. انظر: التهذيب (٣/ ١٢٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٣).

الثالث: أنه يتخير بين أن يخرجه عن نفسه، وعن غيره من زوجة وقريب، قَرُبَ، أو بَعُدَ[١]، وقال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر المذهب[٢]، واختاره الروياني[٣].

وعلى هذا فلو أراد إخراجه عن جميعهم موزعا عليهم إن قلنا: أن من وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه؛ لم يجز[٤].

وإن قلنا: يلزمه، فهنا وجهان:

أحدهما: يجوز صيانة للبعض عن الحرمان[٥].

وأصحهما: لا[٦].

والرابع: أنه يجوز توزيعه عليهم[٧].

الخامس: أنه يخرجه عن واحد لا بعينه، ويحتسبه الله عمن يشاء[٨].

الفرع الرابع: لو فضل معه صاعان، وفي نفقته جماعة؛ فيخرج عن نفسه أحدهما على الصحيح[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٣)، نهاية المطلب (٣/ ٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠)، المجموع (٦/ ١٢١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٣)، بحر المذهب (٣/ ٢١٦).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

وأما الصاع الآخر فينظر، فإن كان في نفقته أقارب، فيقدم منهم من يقدم في النفقة، والقول في ذلك مبسوط في كتاب النفقات، والأصح أنه يقدم ولده الصغير، ثم أباه، ثم أمه، ثم ولده الكبير(١).

قال النووي: "غير أن الأب هنا مقدم على الأم"(٢).

والطريق الثاني: أنه يقدم(٣)/ الأب، ثم الأم، ثم الولد الصغير، ثم الكبير(٤).

والثالث: أنه يقدم ولده الصغير، ثم الكبير، ثم الأب، أو الأم(٥).

ولو اجتمع الأب والأم، فثلاثة أوجه مبنية على الأوجه في أيهما يقدم في النفقة:

ثالثها: أنه يقسمه بينهما، أو يخرجه عمن يشاء منهما(٦).

وقال الروياني: "ينبغي أن يخرجه عمن شاء منهما؛ لأن التفريع على الترتيب"(٧).

فإن استووا في المرتبة في النفقة، فالأصح أنه يخرجه عمن شاء منهما(٨).

والثاني: أنه يقسط عليهم(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١)، المجموع (٦/ ١٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٢٢).

(٣) نهاية اللوحة (٢١٣/أ).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) والوجه الأول: أن الوالد أولى. والثاني: أن الأم أولى. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٦)، بحر المذهب (٣/ ٢١٦).

(٧) بحر المذهب (٣/ ٢١٦).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١)، المجموع (٦/ ١٢١).

قال الرافعي: "ولم يتعرضوا للإقراع هنا وله مجال في نظائره"[١].

ولو اجتمع الأقارب مع الزوجة أو الزوجات؛ فخمسة أوجه:

أحدها: أن فطرة الأقارب مقدمة على فطرة الزوجة[٢]، وقيل: أن القفال اختارها[٣]، وضعفه الإمام[٤].

وأصحها: تقدم الزوجة[٥].

والثالث: أنه يخرجه عمن شاء منهما[٦]، وضعفه الإمام[٧].

والرابع: أنه يخرجه عن واحد منهم لا بعينه، ويحتسبه الله عمن يشاء، وهو جار فيما إذا لم يمحض الأقارب[٨].

الخامس: أنه يتعين أن يفضه عليهم، وضعفه الإمام[٩].

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥).

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٣)، بحر المذهب (٣/ ٢١٦)، كفاية النبيه (٦/ ٢٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥)، كفاية النبيه (٦/ ٢٥).

الطرف الرابع في الواجب

والكلام فيه في فصلين: في قدره، وجنسه.

الفصل الأول في قدره

فالواجب من كل جنس يجزئ في الفطرة صاع[١]، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي؛ فيكون خمسةَ أرطال وثُلْثاً[٢].

وفي قدر الرطل البغدادي ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ما أورده الغزالي[٣] والرافعي[٤] أنه مائة وثلاثون درهما؛ فجملة الصاع ست مائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم[٥].

والثاني: أنه مائة وثمانية وعشرون درهما؛ فجملة الصاع ست مائة واثنان وثمانون درهما وثلثا درهم[٦].

والثالث: أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فجملة الصاع ست مائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم[٧].

قال النووي: "وهذا أصح، وبه الفتوى"[٨].

---

(١) وقد مر ذكر الصاع في باب زكاة المعشرات، وأنه يساوي بالوزن المعاصر كيلوين ومائة وستة وسبعون جزءا من الألف. انظر: (ص:١٥٨)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)، التهذيب (٣/ ١٢٨)، البيان (٣/ ٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٢)، المجموع (٦/ ١٢٨).

(٣) انظر: الوجيز (٢/٢٢٦).

(٤) لم أقف على قوله، وإنما هو سكت على ما قاله الغزالي.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٢)، المجموع (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٢٩).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ١٢٩).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٢٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠١)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢٠).

قال الأصحاب: "والأصل في الصاع الكيل، وإنما قدرنا بالوزن استظهارا"[(١)].

والمشهور من كلام أصحابنا الاكتفاء فيه بالوزن، وجواز إخراجه به من غير كيل.

وقال الإمام: "ما علقه الشارع بالصاع والمد من صدقة الفطر والكفارات [(٢)]/ والفدية [وغيرها][(٣)]، ليس المراد به مقدار ما يحويه الكيل، بل هو عبارة عن القدر الموزون المعين؛ فالمراد بالصاع والمد موزون، لا مكيل"[(٤)].

وهو قول الشيخ ابن الصلاح[(٥)].

وقال أبو الفرج الدارمي: الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وحكاه عن النص، وتابعه الروياني، وإذا لم يحضره صاع أو مد يوثق بمساواته صاعه عليه السلام؛ فعليه إخراج [قدر][(٦)] يتيقن وفاءه بذلك[(٧)].

---

(١) قاله صاحب الشامل وغيره. انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٢١)، البيان (٣/ ٣٧٤)، المجموع (٦/ ١٢٩).

(٢) نهاية اللوحة (٢١٣/ب).

(٣) في النسخة (وغيرهم)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

(٥) ما نسبه المصنف -رحمه الله- إلى ابن الصلاح فيه نظر؛ فإنه رد على إمام الحرمين بعد ما نقل قوله حيث قال: "وما قاله بعيد لا يتمشى، فإن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال معروف وهو في لسان الشرع، ونقلته من العلماء مستعمل على المعنى اللغوي من غير تغيير ، وذلك معلوم من موارد استعماله ومصادره، والله أعلم". انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٦٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٧٢).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ١٢٩).

قال أبو عمرو: "والوزن من أصله تقريب، وكونه خمسة أرطال وثلثا تقريب آخر، والفائدة فيه وقوعه مردا في حق من لم يصح له صاع فإنه يصح له [إدراك][١] اليقين فيما يزيده على خمسة وثلث"[٢].

قال النووي: "وهو الصحيح"[٣].

وكيفية الكيل بالصاع أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحا، وهو عرفهم بالحجاز[٤].

قال الشيخ أبو عمرو: وإذا زاد ما يخرجه عن أربع حفنات نحو حفنة، حصل اليقين؛ لأنه قيل: إن المد حفنة باليدين جميعا[٥]، [من كفي وسط الرجال][٦] [٧].

---

(١) في النسخة (أدوا إلى)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في شرح مشكل الوسيط (١٧٢/٣).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١٧٢/٣).

(٣) لعل المصنف رحمه الله يقصد بقول النووي ترجيحه لما نقله عن الدارمي؛ لأن النووي لم يذكر قول ابن الصلاح ليصححه بعد نقله. انظر: المجموع (٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: الصحاح (٢١٠٢/٥).

(٦) في النسخة (وكفي من بسط الرجال)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٧٣).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٧٣).

الفصل الثاني في جنسه

ويجزئ إخراج الفطرة من كل قوت يجب إخراج العشر منه، وهو ثلاثة عشر جنسا: التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلا، واللوبيا، والدخن، والذرى، والجلبان، والماش[١].

وفي قول قديم أنه لا يجزئ إخراج العدس، والحمص في الفطرة[٢].

وذكر الرافعي وجها في الأرز أنه لا يجزئ في الكفارة، ووجها آخر أنه لا يجزئ إلا إذا نحيت عنه القشرة العليا[٣].

قال: "ولم يذكروهما[٤] في الفطرة، ويشبه أن يجيء في كل باب ما قيل في الآخر"[٥].

ولا يجزئ إخراج القيمة[٦].

وفي إجزاء الأقط وهو لبن جامد غير منزوع الزبد طريقان:

أظهرهما: فيه قولان:

أصحهما: الإجزاء [٧].

والطريق الثاني: القطع به، قال النووي: "وهو الصواب"[٨].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٧٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٧)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٦)، التهذيب (٣/ ١٢٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٣)، المجموع (٦/ ١٣٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٢٩).

(٤) أي: لم يذكروا الوجهين السابقين.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٢٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، .

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣١).

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة، فأشبه اللحم. انظر: البيان (٣/ ٣٧٥).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

ولا فرق فيه بين أهل البادية والحضر[١]، وقال الماوردي: "الخلاف في أهل البادية، فأما الحضر فلا يجزئهم قطعا وإن كان قوتهم"[٢]. قال النووي: "وهذا شاذ مردود"[٣].

فإن قلنا يجوز إخراجه، ففي اللبن والجبن طريقان:

أصحهما: القطع بالإجزاء[٤].

وثانيهما: فيه وجهان:

أصحهما: الإجزاء[٥].

وثانيهما: لايجزئ[٦]/، وصححه الماوردي[٧].

قال الرافعي: "ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا في إخراج من قوته الأقط، واللبن والجبن؛ لما [بينها][٨] من [التقارب][٩]، وفي إخراج من قوته اللبن.

أما الأول: فلأن العراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز إخراج اللبن مع وجود الأقط[١٠]؛ لصلاحيته له ولغيره، وعن الشيخ أبي حامد أنه لا

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٣١).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٣)، المجموع (٦/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٦) نهاية اللوحة (٢١٤/أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٥).

(٨) في النسخة (بينهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٩) في النسخة (التفاوت)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٣).

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٨٢٠).

يجزئ اللبن مع الأقط؛ لأنه يصلح للادخار دون اللبن، [ففرض](١) الخلاف في حال وجود الأقط يدل على ذلك"(٢).

قال النووي: "وقطع البندنيجي بهذا، وحكاه عن نصه في القديم"(٣).

وأما الثاني: فلأن البغوي حكى في اللبن عمن قوتهم اللبن وجهين على قولنا بإخراج الأقط(٤).

ولا يجوز المخيض(٥)، [والمصل](٦)، والسمن قطعا، ولو كان الجبن منزوع الزبد، لم يجز قطعا(٧).

وأما اللحم فالمنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يجزئ(٨)، وحكى الإمام أن العراقيين حكوا في إجزائه [قولين](٩) كالأقط(١٠)، ورُدَّ عليه ذلك.

---

(١) في النسخة (ففرضوا)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٣١).

(٤) قال البغوي: "وإن كان قوتهم لبناً فهل يجوز منه؟ ترتب على الأقط: إن لم يجز الأقط، فاللبن أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن الأقط مما يُدخر للاقتيات، واللبن لا يدخر. انظر: التهذيب (٣/ ١٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٤).

(٥) المخيض والممخوض: اللبن الذي قد مخض وأخذ زبده. انظر: العين (٤/ ١٨٠)، الصحاح (٣/ ١١٠٥).

(٦) في النسخة (والمغلي)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٣١).

والمَصْلُ مثال فلس عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٧٤).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٣٧٦)، المجموع (٦/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٦)، المجموع (٦/ ١٣١).

(٩) في النسخة (قولان) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في نهاية المطلب (٣/ ٤١٧).

(١٠) قال الإمام: وذكر العراقيون قولين في اللحم، وهذا فيه بعد. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٧).

وقيل: "لم يوجد في كتبهم، بل الموجود فيها خلافه"(١).

قال الماوردي: "ولو كان بعض أهل الجزائر يقتاتون السمك أو البيض، لم يجزئهم بلا خلاف"(٢).

قال الأصحاب: "ولو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين، لم يجزئ قطعا"(٣).

ولا يجوز إخراج المسوس والمعيب من هذه الأجناس، وإذا جوزنا إخراج الأقط، لم يجز إخراج ما أفسد كثرة الملح جوهره، فإن كان الملح ظاهرا عليه ولم يفسده، فالملح غير محسوب، ويجب أن يخرج صاعا يكون محض الأقط منه صاعا(٤).

قال الشافعي ﷺ: "ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه"(٥).

قال الماوردي: "ولا ريحه، وغير القديم أولى"(٦).

---

(١) قال النووي: "وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزئ بلا خلاف فهذا هو الصواب". انظر: المجموع (٦/ ١٣١).

(٢) اختصر المصنف رحمه الله كلام الماوردي اختصارا فيه نظر، وكلامه: "فأما أهل جزائر البحر الذين يقتاتون السموك، وأهل الفلوات النائية الذين يقتاتون البيض، ولحوم الصيد، فلا يجوز لهم إخراجه في زكاة فطرهم لا يختلف فيه المذهب". الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٦)، البيان (٣/ ٣٧٧)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٧٣)، مختصر المزني (٨/ ١٥١).

(٦) الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٦).

ولا يجزئ إخراج الدقيق ولا السويق ولا الخبز[(١)]، وقال الأنماطي[(٢)]: يجزئ الدقيق؛ لخبر ورد فيه[(٣)]، ورُدَّ عليه[(٤)]، ورواه بعضهم قولا [(٥)].

قال ابن عبدان: "ومقتضاه إجزاء السويق والخبز أيضا، وهو الصحيح عندي"[(٦)].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: هل يتعين أحد هذه الأجناس المجزئة أم يتخير المخرج بينها؟

فيه ثلاثة أقوال[(٧)]. وقيل: أوجه[(٨)].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٠٥)، البيان (٣/ ٣٧٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٤)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(٢) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، تفقه على المزني والربيع، وتفقه عليه ابن سريج، توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٣٠١).

(٣) والخبر أخرجه أبو داود في سننه عن عياض قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﵁، يقول: "لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب". يقول أبو داود: "هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. سنن أبي داود (٢/ ١١٣)، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث رقم (١٨١٦).

(٤) رد عليه الأصحاب بأن ذكر الدقيق في الحديث وهم من ابن عيينة، ولأن الدقيق ناقص المنفعة عن الحب، فلم يجز كالخبز. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٤)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٤)، المجموع (٦/ ١٣٢).
قال النووي: والمذهب عدم جوازه.

(٧) لم أجد من قال أن فيه ثلاثة أقوال، لكن قال الرافعي أن المسعودي قال: إن فيه قولان.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٥).

(٨) انظر: المهذب (١/ ٣٠٤)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، المجموع (٦/ ١٣٢).

وقيل: الأول وجه، والآخران قولان[١].

[أحدها][٢]:[٣]/ أنه يتخير [بينها][٤] [٥]، واختاره القاضي أبو الطيب لنفسه[٦].

والثاني: أنه يتعين قوت المُخرِج، وصححه جماعة[٧].

[وأصحها][٨]: عند الأكثرين أنه يتعين غالب قوت البلد[٩]، فإن كان بالحجاز، أخرج التمر.

وإن كان بالعراق[١٠]، أو خراسان[١١]، أو مصر[١٢]؛ أخرج الحنطة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩).

(٢) في النسخة (أحدهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب السياق.

(٣) نهاية اللوحة (٢١٤/ب).

(٤) في النسخة (بينهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب السياق.

(٥) انظر: البيان (٣/ ٣٧٤).

(٦) صححه القاضي أبو الطيب اختيارا لنفسه في كتابه "المجرد". انظر: المجموع (٦/ ١٣٣).

(٧) منهم الشيخ أبو حامد، وابو الفضل ابن عبدان، والبندنيجي. انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٢٠)، البيان (٣/ ٣٧٤)، المجموع (٦/ ١٣٣).

(٨) في النسخة (أصحهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب السياق.

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(١٠) العراق بلد قديم والآن هو دولة عربية مستقلة في غرب آسيا يحدها من الشمال تركيا وإيران ومن العرب سوريا والأردن، ومن الجنوب المملكة العربية السعودية، ومن الشرق إيران، وعاصمتها بغداد. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي (ص:٦٨).

(١١) خُرَاسان: كلمة مركبة من "خور" أي: شمس، و "أسان" ، أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية "نيسابور"، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو). انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٠٨).

(١٢) مصر دولة عربية مستقلة تقع في الشمال الشرقي من قارة أفريقيا على البحر المتوسط شمالا، والبحر الأحمر شرقا، وتحدها ليبيا من جهة الغرب، والسودان من الجنوب، وعاصمتها

وإن كان بطبرستان[(١)]، أو جيلان[(٢)]؛ أخرج الأرز[(٣)].

وليس المراد من تعيينه أنه لا يجوز العدول عنه بحال، بل إنه لا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى منه[(٤)]، وما وقع في "التنبيه"[(٥)] من حكاية الخلاف في العدول إلى ما هو أدنى منه فمُؤَوَّل[(٦)].

وأما العدول إلى أعلى منه فجائز عند الجمهور[(٧)]، وفيه وجه[(٨)].

وفيما يعتبر به الأدنى والأعلى وجهان:

القاهرة. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي (ص:١٩١).

(١) طَبَرِستان بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، منها: دهستان وجرجان واستراباذ وآمل. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣)، مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٨٧٨).

(٢) جِيْلان بالكسر: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٠١)، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ٦١).

(٦) قال النووي: "هذا النقل مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين: أحدهما: يجب من غالب قوت بلده. والثاني: يجب من قوت نفسه ثم قالوا فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه ففي إجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الأقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير فاتفقوا على أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل إلى دونه لا يجزئه قولا واجدا فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب. انظر: المجموع (٦/ ١٣٣).

(٧) انظر: المهذب (١/ ٣٠٤)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٨)، حلية العلماء (٣/ ١١٠)، التهذيب (٣/ ١٢٨)، البيان (٣/ ٣٧٤).

(٨) فيه إشارة إلى وجه آخر إلى أنه لا يجوز. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، حلية العلماء (٣/ ١١٠).

أحدهما: أن الاعتبار بالقيمة، فما قيمته أكثر، فهو أعلى، فيختلف باختلاف البلاد والأقوات[١].

قال الرافعي: "إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر"[٢].

وأصحهما: أن الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات، فالبر خير من الشعير والأرز قطعا، وكذا من التمر على المذهب[٣].

وفيه وجه أنه التمر أفضل[٤]، وفي التمر والشعير وجهان:

أحدهما: أن التمر أفضل.

وأصحهما: أن الشعير أفضل[٥].

وتردد الشيخ أبو مُحَمَّد في التمر والزبيب، وفي الزبيب والشعير[٦].

قال الإمام: "والأشبه تقديم التمر على الزبيب"[٧].

ولا يجوز أن يخرج الواحد الفطرة من جنسين سواء كانا متماثلين، أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه، كما لو وجب الشعير، فأخرج نصف الصاع منه، ونصف صاع من البر[٨]، وفيه وجه أنه يجزئه إذا كان أعلى منه[٩].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦)، المجموع (٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦)، المجموع (٦/ ١٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨)، البيان (٣/ ٣٧٥)، المجموع (٦/ ١٣٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٨)، المجموع (٦/ ١٣٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٥)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٩)، البيان (٣/ ٣٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧)، المجموع (٦/ ١٣٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٩)، المجموع (٦/ ١٣٥)، كفاية النبيه (٦/ ٤٩).

وفيه وجه أنه إذا كان عنده من كل منهما صاع فأكثر، لا يجزئ، وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف صاع من هذا، [أنه يجزئه](١) (٢).

وحكى بعضهم وجها أنه يجزئه من غير تفرقة(٣).

فروع:

الأول: إذا اعتبرنا قوت البلد أو قوت نفسه، فاختلف باختلاف الأوقات، قال السرخسي: "إن أخرج من الأعلى، أجزأه وهو أفضل"(٤).

وإن أخرج من الأدنى، فقولان:

أصحهما: أنه يجزئه(٥)، وكلام الغزالي يقتضي أن الاعتبار بقوته وقت الوجوب، ولم يوجد لغيره(٦).

ولو كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، أخرج ما شاء [منها](٧)، والأفضل أن يخرج من أعلاها(٨).

---

(١) في النسخة (لم يجزئه)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٤٠٦).

(٢) حكى النووي عن السرخسي وجهين فيما إذا لم يكن عنده إلا صاع من هذا وصاع من هذا: أحدهما: أنه يجزئه. والثاني: أنه لا يجزئه. انظر: المجموع (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧)، المجموع (٦/ ١٣٥)، كفاية النبيه (٦/ ٤٩).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٣٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣٤).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٥٠٩).

يقول النووي: "قال الرافعي هذا الذي قاله لم أره لغيره، قلت: هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب أن المراد قوت السنة". المجموع (٦/ ١٣٤).

(٧) في النسخة (منهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٨) انظر: البيان (٣/ ٣٧٥)، المجموع (٦/ ١٣٤).

الثاني: إذا اعتبرنا قوت البلد، فكان له عبد في بلد آخر قوته مخالف لقوت بلده، فإن قلنا: الفطرة تجب على العبد، ثم يتحملها السيد[1]/؛ فالاعتبار بقوت بلد العبد، وإن قلنا: تجب على السيد ابتداء، فبقوت بلد السيد[2].

الثالث: كان في بلد ليس فيه قوت مجزئ بأن كانوا يقتاتون اللحم أو التين ونحوهما؛ فيخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى بلدان في القرب، أخرج من قوت أيهما شاء، والأفضل أن يخرج من أعلاهما[3].

الثانية: إذا اعتبرنا قوت نفسه، فكان يقتات الشعير بخلا، واللائق بحاله البر؛ لزمه إخراج البر[4].

ولو كان يقتات البر تنعما، واللائق بحاله الشعير، فهل يجزئه الشعير؟ فيه وجهان[5]، وقال الإمام: "قولان"[6].

أصحهما: أنه يجزئه[7].

الثالثة: عبد مشترك بين اثنين، فإن قلنا: يتخير المخرج بين الأجناس؛ أخرجا ما شاء بشرط اتحاد الجنس على المذهب، وإن أوجبنا غالب قوت البلد، وكانا في بلد واحد؛ أخرجا صاعا منه[8].

---

(١) نهاية اللوحة (٢١٥/أ).

(٢) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٨)، المجموع (٦/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٨)، البيان (٣/ ٣٧٦)، المجموع (٦/ ١٣٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٩)، بحر المذهب (٣/ ٢٢٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٩).

(٧) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧).
والقول الثاني: أنه لا يجزئه الشعير وعليه إخراج البر؛ نظرا لعادته.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧)، المجموع (٦/ ١٣٥).

قال الرافعي: "وهو محمول على ما إذا كان العبد عندهما، فإنه لو كان ببلد آخر جاء الخلاف في أن النظر إلى بلده أو بلد سيده"[(١)].

ولو كانا في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص نفسه، واختلف قوتهما؛ فأربعة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يخرجا من القوتين وعلى صاحب الأدنى موافقة صاحب الأعلى، وينسب إلى ابن سريج[(٢)].

والثاني: أنهما لا يخرجان منهما وعلى صاحب الأعلى موافقة صاحب الأدنى، ونسبه الروياني إلى ابن سريج[(٣)].

والثالث: الأصح وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وابن الحداد أنه يجوز أن يخرج كل منهما ما يلزمه من قوته أو قوت بلده[(٤)].

والرابع: أنهما يخرجان من قوت بلد العبد سواء كان في بلد أحدهما أو بلد ثالث، أو [قوته إن][(٥)] اعتبرناه[(٦)].

قال الشيخ أبو علي: فيما إذا اعتبرنا قوت الشخص نفسه، واختلف قوتهما، [فالخلاف][(٧)] مخرَّج على أن فطرته تجب على السيد [أصالة][(٨)] أو تحملا؛ فعلى الأول يجوز التبعيض، وعلى الثاني لا[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٢١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨)، المجموع (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٥)، بحر المذهب (٣/ ٢١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨).

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨)، المجموع (٦/ ١٣٥).

(٥) في النسخة (قوتان) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في كفاية النبيه (٦/ ٥٠).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٠)، البيان (٣/ ٣٧٦)، كفاية النبيه (٦/ ٥٠).

(٧) في النسخة (والخلاف) والمثبت ما يقتضيه السياق كفاية النبيه (٦/ ٥٠).

(٨) في النسخة (إحالة) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٤١٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨)، كفاية النبيه (٦/ ٥٠).

قال الرافعي: "والقياس فيما إذا اعتبرنا قوت البلدين، وكانا مختلفي القوت على هذا الأصل أيضا"[١].

ولو كان الأب في [نفقة][٢] [ولدين][٣] فالقول في إخراج الفطرة عنه كالقول في إخراج السيدين [عن][٤] العبد، وكذا المبعض إذا أوجبنا عليه بعض الفطرة على ما تقدم، فعند ابن الحداد يخرجان من جنسين[٥]، وعند ابن سريج لا يجوز[٦].

وقد يخرج الواحد الفطرة عن اثنين من جنسين كما لو أخرج عن أحد عبديه[٧]/ أو زوجتيه أو قريبيه من غالب قوت البلد إن اعتبرناه، أو من غالب قوته إن اعتبرناه، أو من جنس أعلى منه كما لو أطعم عن إحدى كفارتيه، وكسى عن الأخرى[٨].

وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر وهما يأكلان الشعير فأخرج عن أحدهما منه، [و][٩] عن الآخر من أعلى منه، قطعوا به[١٠].

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨).

(٢) في النسخة (نفقته)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨).

(٤) في النسخة (على)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي (ص:٤١٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨)، المجموع (٦/ ١٣٦)، كفاية النبيه (٦/ ٥٠).

(٧) نهاية اللوحة (٢١٥/ب).

(٨) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧)، المجموع (٦/ ١٣٥).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط في النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧).

(١٠) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧)، المجموع (٦/ ١٣٥).

وأشار [القاضي حسين][١] إلى مجيء وجه أنه لا يجزئ بناء على الأصل المتقدم[٢].

فروع:

الأول: باع عبدا فوقع وقت وجوب فطرته في زمن خيار الشرط [أو][٣] المجلس أثبت فطرته على أقوال الملك، فإن قلنا: إنه للبائع، ففطرته عليه سواء تم البيع أو فسخ، وإن توقفنا، فإن تم البيع، فهي على المشتري، [وإلا، فعلى البائع][٤] [٥].

الثاني: لو مات وترك رقيقا، ثم [أهل][٦] شوال، فإن لم يكن عليه دين؛ أخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته[٧].

وإن كان عليه دين يستغرق التركة، فقد روى المزني أن عليهم الفطرة، ولم يفرق بين أن يباع في الدين أم لا[٨].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في كفاية النبيه (٦/ ٥١).

(٢) والأصل المتقدم: هو أن الوجوب يلاقي السيد ابتداء، لأنه وجب عليه صاع، فلا يجزئ من جنسين. انظر: كفاية النبيه (٦/ ٥١).

(٣) في النسخة (و)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في البيان (٣/ ٣٧١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٦)، التهذيب (٣/ ١٢٦)، البيان (٣/ ٣٧١-٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٩).
ذكر المصنف قولين في الملك في زمن الخيار وفرَّع عليه وأهمل القول الثالث: وهو أن الملك في زمن الخيار للمشتري، فتكون فطرته على المشتري، وذكر هذا القول البغوي والرافعي وغيرهما.

(٦) في النسخة (هل) والمثبت ما يقتضيه السياق كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٥).

(٧) انظر: التهذيب (٣/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٩)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠).

وروى الربيع أن عليهم الفطرة إن بقي لهم[(١)].

فقال الأصحاب: في المسألة قولان إذا بيع في الدين:

أحدهما: تلزمهم[(٢)].

وثانيهما: لا؛ لضعف الملك[(٣)].

وقال الجمهور: ينبني على أن الدين يمنع انتقال التركة أم لا؟ وفيه قولان:

أصحهما: أنه لا يمنع، فعلى هذا يلزمهم فطرته وإن بيع في الدين[(٤)].

وأشار الإمام إلى أنه يجيء فيه الخلاف المتقدم في المغصوب والمرهون[(٥)].

وإن قلنا: يمنع، فإن بيع في الدين، فلا شيء عليهم، وإلا، فعليهم الفطرة[(٦)].

وفيه وجه أنه لا شيء عليهم مطلقا[(٧)].

وفيه قول أنها تجب في تركة السيد فيخرج من أحد القولين في العبد الموصى بخدمته[(٨)].

فإن مات السيد بعد الاستهلال، ففطرته واجبة عليه وتقدم على الوصايا والميراث[(٩)].

وفي تقديمها على دين الآدمي طرق:

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٩٨).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٣٧).

(٧) انظر: الشامل (ص:٨٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (ص: ٧٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ١٣٧).

أحدها: أنها على الأقوال المتقدمة في اجتماع زكاة المال والدين[١].

[وأصحها][٢]: تقديم دين الله تعالى[٣].

[والثاني: تقديم دين الآدمي] [٤].

والثالث: أنهما يستويان[٥].

والثاني: القطع بتقديم الدين[٦].

والثالث: القطع بتقديم الفطرة[٧]، وفي فطرة الميت نفسه الطريق الأول والثالث[٨].

الثالث: لو دفع فطرته إلى فقير، والفقير ممن تلزمه الفطرة، فدفعها الفقير إليه عن فطرته؛ جاز للدافع الأول أخذها منه، وكذا لو أعطاه غيرها، وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات إلى الإمام، فلما قسمها الإمام كان الدافع محتاجا؛ جاز دفعها بعينها إليه[٩].

---

(١) وهي ثلاثة أقوال كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما.

(٢) في النسخة (وأصحهما)، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع (٦/ ١٣٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع (٦/ ١٣٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٨)، البيان (٣/ ٣٦٩)، المجموع (٦/ ١٣٧).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٣٧).

(٧) انظر: البيان (٣/ ٣٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٠).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٥)، بحر المذهب (٣/ ٢١٧)، المجموع (٦/ ١٣٩).

قال الإمام: ووجوب الفطرة[١]/ لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة؛ فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة[٢].

وقال السرخسي: إذا لزمته الفطرة بأن فضل صاع وهو فقير ليس له كفايته على الدوام، فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات، وكذا أخذ فطرته على الصحيح[٣].

ومقابله ذكر النووي أنه شاذ مردود[٤].

(١) نهاية اللوحة (٢١٦/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٤٠).

(٤) قال النووي: "وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل". انظر: المجموع (٦/ ١٤٠).

الفهارس العامة

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة في النص

فهرس الأماكن

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري تحقيق: جمع من المحققين، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر الحضرمي الشافعي، المطبوع مع منهاج الطالبين للنووي، عنى به مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، الناشر: ليدن دار صادر، بيروت مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١/١٩٩١.

٤- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: دار الحديث — القاهرة، دون ذكر الطبع وتاريخه.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦- أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنه منها للشيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: دار الشريعة، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م الطبعة الأولى.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي دون ذكر الطبع وتاريخه.

٨- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣- الأعلام لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١٤- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، وزملائه، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥- الإقناع لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، دون ذكر الناشر وسنة الطبع وتاريخه.

١٦- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٧- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي

العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٢٢- تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٣- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم لأبي المحاسن المفضل بن مُحَمَّد بن مسعر التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٢٥- تتمة الإبانة (٤١١/١)، وهي رسالة جامعية حققت في جامعة أم القرى، تحقيق الطالب: توفيق بن علي الشريف، إشراف: الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٢٦- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧- التحرير في الفروع لأبي العباس: أحمد بن مُحَمَّد بن الجرجاني، الشافعي، المتوفى: سنة: (٤٨٢هـ)، وهو مجلد كبير، مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن

الاستدلال.

٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- التعريفات لعلي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٢- التعليقة الكبر لأبي الطيب الطبري –حققت في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ،تحقيق الطالب فيلكاوي.

٣٣- التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري- (٤٧٤) -رسالة حققت في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب خليف بن مبطي السهلي، ١٤٢٠-١٤٢١هـ.

٣٤- تكملة المطلب العالي للقمولي –وهي رسالة حققت في الجامعة الإسلامية- تحقيق الطالب: مُحَمَّد نسيم عبد الجليل، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي.

٣٥- تكملة المطلب العالي للقمولي، حقق في الجامعة الإسلامية سنة ١٤٣٢هـ بتحقيق الطالب: أحمد بن أحمد الشريفي، بإشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي.

٣٦- تكملة المطلب العالي لنجم الدين أحمد بن مُحَمَّد القمولي صاحب الجواهر البحرية، تحقيق الطالب: خالد بن مُحَمَّد نور، إشراف: أ/د: فهد بن عبد الله الشريف، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

٣٧- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري تحقيق: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

٣٨- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٣٩- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٤٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي مُحَّد الحسين بن مسعود بن مُحَّد بن الفراء البغوي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- جمهرة اللغة لأبي بكر مُحَّد بن الحسن بن دريد الأزدي تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٣- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي المطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٤- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٥- حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٤٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد

بن حبيب البصري البغدادي الماوردي تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٤٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٩- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٠- الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥١- الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون اليعمري، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٣- ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية مصر، القاهرة، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٥٤- الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت -

الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٥٧- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، الأنباري تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٥٨- الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى للإمام القاضي مُحَمَّد بن أحمد أبي عاصم العبادي، تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، الناشر: دار الكتب العمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، دون ذكر التاريخ.

٥٩- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله ابن ماجة مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانين تحقيق: : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٦١- سنن الترمذي لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٦٢- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٣- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٥- الشامل لابن الصباغ _ وهي رسالة جامعية، تحقيق الطالب: فيصل بن سعد العصيمي، إشراف: الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الله الشريف، الجامعة الإسلامية (١٤٣٠-١٤٣١هـ).

٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق وتخريج: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٧- شَرح المقَدّمَة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لسَعيد بن مُحَمَّد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٨- شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ، تقي الدين ابن الصلاح تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٩- الشهادة الزكية الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله

عليه وسلم وسننه وأيامه) لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي بن عبد القادر السقاف الناشر : الدرر السنية – دار الهجرة الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٧٣- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن مُحَمَّد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤- ضعيف سنن أبي داود للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣هـ.

٧٥- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء السعيد لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق: سعد مُحَمَّد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٧٦- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٧٧- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٨- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٧٩- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٨٠- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨١- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٨٢- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٨٣- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف الطبعة: الثانية، دون ذكر التاريخ.

٨٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، دون ذكر الطبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٨٥- العرش لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مُحَمَّد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زلكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٨٩- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق:

د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.

٩٠- فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق مصطفى محمود أبو صوي، الناش: المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا ١٩٩٥-١٩٩٦م.

٩١- فتاوى القاضي حسين بن مُحَمَّد المروروذي، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، ودكتور جمال مُحَمَّد أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٩٢- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، دون ذكر التاريخ.

٩٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٤- فهرسة اللبلي لشهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ المالكى تحقيق: ياسين يوسف بن عياش/ عواد عبد ربه أبو زينة، الناشر: دار الغرب الاسلامية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٥- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، اعتنى به الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، دون ذكر البلد والطبعة والتاريخ.

٩٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٩٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٨- كتاب الأم في الفقه للإمام: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة –

بيروت، دون ذكر الطبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٩- كتاب التحقيق لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٠- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، دون ذكر البلد والطبعة وتاريخها.

١٠١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٠٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

١٠٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٤- كفاية النبيه لأبي العباس، نجم الدين، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٥- اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٦- لسان العرب لأبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠٧- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٨- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠٩- المجلد الأول من المخطوط (الجوهر البحرية) نسخة مكتبة طوبقبوسراي، إسطنبول تركيا.

١١٠- المجلد التاسع من المخطوط (الجوهر البحرية) نسخة متحف طوبقبوسراي إسطنبول تركيا

١١١- المجلد الثاني من المخطوط (الجوهر البحرية) نسخة مكتبة طوبقبوسراي، إسطنبول تركيا.

١١٢- المجلد العاشر من المخطوط (الجوهر البحرية) نسخة مكتبة طوبقبوسراي اسطنبول تركيا.

١١٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

١١٤- المحرر في الفقه الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٥- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١٦- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١٧- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت،

دون ذكر الطبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٨-المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١١٩-المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور عمر القواسمي –رسالة الدكتوراة- دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٢٠-المراسيل لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢١-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٢٢-المسائل المولدات للإمام مُحَمَّد بن أحمد بن الحداد الكناني المصري، حقق في رسالة الدكتوراة تحقيق الطالب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد الدارقي، إشراف: الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.
١٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢٥-المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
١٢٦-مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم مُحَمَّد صالح الظفيري، دار

ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٢٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٨- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن مُحَمَّد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.
١٢٩- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٣٠- معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٣١- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٣٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، دون ذكر البلد والطبعة وتاريخها.
١٣٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
١٣٤- المعجم المفهرس تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مُحَمَّد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٣٥- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
١٣٦- المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة، دون ذكر البلد والطبعة وتاريخها.

١٣٧- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣٨- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت، عام النشر: ١٩٥٨ م إلى ١٩٦٠م.

١٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- مفاتيح العلوم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، دون ذكر التاريخ.

١٤١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٢- مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب المطبوعة مع نهاية المطلب للأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٤٣- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٤- المنجد في اللغة لأبي الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

١٤٥- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: مُحَمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة

الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٤٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي جمال تحقيق: دكتور مُحَّد مُحَّد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ذكر البلد والطبعة وتاريخها.
١٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلميةن دون ذكر الطبعة وتاريخها.
١٤٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٥٠- موسوعة ألف مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي، الناشر: مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٥١- موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحي الشامي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٥٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، مُحَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، تحقيق: لجنة عليمة، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٣- النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب لأبي عبد الله مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).
١٥٤- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية،

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول تركيا ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٥٨- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، طبع من ١٩٠٠م إلى ١٩٩٤م.

١٦١- الوفيات لتقي الدين مُحَمَّد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله